

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المدرسة العليا للتجارة

مذكرة تخرج

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية والمالية
تخصص: محاسبة ومالية

الموضوع:

دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة - ولاية الجزائر-

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د براق محمد

أستاذ بالمدرسة العليا للتجارة

من إعداد الطالبين:

حمزة مصطفى

قاسمي عبد العزيز

مكان التبرص: ولاية الجزائر

فترة التبرص: من 03 أفريل إلى 03 ماي

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر

نحمد الله عز وجل الذي أعاننا ووفقنا على إنجاز هذا البحث

مصادقا لقوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فالشكر موصول إلى:

الأستاذ الدكتور محمد براق، على قبوله الإشراف على هذا البحث، و نصائحه

القيمة وتوجيهاته المفيدة.

كل الأساتذة والمعلمين الذين تعلمنا معهم.

كل عمال ولاية الجزائر الذين ساعدونا على إنجاز هذا البحث خاصة السيد

بوسمال كمال رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة والممتلكات.

كل من كان له الفضل في إتمام هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة.

إهداء

أهدي هذا العمل وثمره هذا الجهد:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد

إلى كل من علمني حرفا

إلى كل طلبة العلم

إلى كل جزائري غيور على وطنه ودينه

مصطفى

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى من غمرتني بدفئها وحنانها وغرست في نفسي مخافة الله في

السروالعلن واجتهدت في تربيته أمي الحبيبة

معلمي ومرشدي في الحياة ومن كان لي سراجاً وأنار درب حياتي للمضي قدماً أبي الغالي

تعبيراً عن محبتي لهما واعترافاً لهما لما بدلاه من جهد وسهر لرعايتي وتربيته أطال الله

عمرها، فيا ربي أرحمهما كما ربياني صغيراً

إلى جدتي الحبيبة أطال الله عمرها

إلى إخوتي وسندي في الحياة على ما قدموه من دعم وأخوة وسخاء وإلى كل عائلة "قاسمي"

إلى إخوتي في الله الذين جمعني بهم المدرسة التحضيرية بوهران وكل أساتذة المدرسة

إلى كل زملائي الذين جمعني بهم الدراسة من الطور الابتدائي إلى الجامعي

إلى كل من علمني حرفاً وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود

إلى كل من أحببت

عبد العزيز

الفهرس العام

الشكر
الإهداء

I	الفهرس العام.....
III	قائمة الجداول.....
IV	قائمة الأشكال.....
V	قائمة الملاحق.....
VI	الملخص.....
أ - د	مقدمة عامة.....
01	الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية
02	المبحث الأول: مفاهيم الصفقات العمومية.....
02	المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.....
03	المطلب الثاني: تطور قانون الصفقات العمومية.....
08	المطلب الثالث: المعايير التشريعية للصفقات العمومية.....
10	المبحث الثاني: أنواع مجالات تطبيق الصفقات العمومية وطرق إبرامها.....
10	المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية.....
14	المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية.....
16	المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية.....
24	المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها.....
24	المطلب الأول: أشكال الرقابة.....
28	المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة واللاحقة على الصفقات العمومية.....
32	المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المتعلقة بها.....
35	خلاصة الفصل الأول.....
36	الفصل الثاني: مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية
37	المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية.....
37	المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها.....
40	المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية وأبعادها.....
44	المطلب الثالث: مقومات وعراقيل التنمية المحلية.....
49	المبحث الثاني: إستراتيجية التنمية المحلية.....
49	المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية.....
51	المطلب الثاني: البرامج القطاعية غير الممركزة.....
52	المطلب الثالث: البرامج والصناديق المرفقة والمدعمة لبرامج التنمية المحلية.....
55	المبحث الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.....
56	المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية.....
60	المطلب الثاني: علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية وأثارها.....
63	المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية لتحقيق المحلية.....
66	خلاصة الفصل الثاني.....
67	الفصل الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية لولاية الجزائر

68	المبحث الأول: التعريف بولاية الجزائر.....
68	المطلب الأول: تقديم عام لولاية الجزائر.....
74	المطلب الثاني: المديرية الكلاسيكية لولاية الجزائر.....
78	المطلب الثالث: مديرية الميزانية، المحاسبة و الممتلكات.....
80	المبحث الثاني: برامج ومخططات التنمية المحلية لولاية الجزائر.....
80	المطلب الأول: المخطط البلدي للتنمية.....
85	المطلب الثاني: البرنامج القطاعي غير الممركز.....
90	المطلب الثالث: نتائج التنمية المحلية لولاية الجزائر.....
92	المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لولاية الجزائر والحلول المقترحة لتجاوزها.....
93	المطلب الأول: العراقيل التي تواجه التنمية المحلية في ولاية الجزائر.....
94	المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه قانون الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لولاية الجزائر.....
98	المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز العراقيل التي تواجه تطبيق قانون الصفقات العمومية في التنمية المحلية لولاية الجزائر.....
101	خلاصة الفصل الثالث.....
102	الخاتمة العامة.....
107 - 112	المراجع.....
Xi - i	الملاحق.....

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
53	توزيع الإعتمادات الخاصة بالاستثمارات العمومية على المجالات القطاعية في برنامج مواصلة دعم النمو للخماسي 2010-2014	01
81	تطور تمويل المخططات البلدية للتنمية في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015	02
83	تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار المخططات البلدية للتنمية على القطاعات	03
86	تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز لولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015	04
88	تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز لولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015	05

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
73	الهيكل التنظيمي لولاية الجزائر	01
81	تطور تمويل المخططات البلدية للتنمية في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.	02
84	تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار المخططات البلدية للتنمية على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.	03
86	تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.	04
89	تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار البرنامج القطاعي للتنمية على القطاعات خلال فترة 2010-2015.	05

قائمة الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
i	نموذج ملحق العرض	01
ii	نموذج التصريح بالاكتتاب	02
iv	نموذج التصريح بالنزاهة	03
V	مخطط التفصيلي لمراحل إعداد مشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية	04
vii	مراحل إعداد ميزانية التجهيز PSD - PCD	05

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ويعتبر من أهم المواضيع التي تعرفها الجزائر حاليا، وتتجلى علاقة التنمية المحلية بالصفقات العمومية من خلال البرامج والمشاريع التي تنجز داخل مجال معين سواء كانت في النطاق الوطني أو في النطاق المحلي إضافة إلى مساهمة المجتمع المحلي في دفع عجلة التنمية المحلية. ومن خلال دراسة التنمية المحلية في ولاية الجزائر تمكنا من الوقوف على واقع تمويل التنمية المحلية بهذه الولاية والذي يركز أساسا على مساهمة الدولة من خلال ميزانية التجهيز ومختلف البرامج التنموية التي تسطرها، بالإضافة إلى الموارد المالية الخاصة بها والتي لا تكفي وهذا نتيجة ضعف الموارد المالية على مستوى بعض بلديات الولاية.

وقد خلص البحث إلى أن الصفقات العمومية لها أثر نسبي ومحدود على التنمية المحلية في ولاية الجزائر وذلك لعدة اعتبارات وعراقيل أهمها عدم التطبيق الفعلي والحقيقي لأحكام قانون الصفقات العمومية على أرض الواقع.

وفي الأخير توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفوة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة، وقد تم تقديم اقتراحات منها الإكثار من الدورات التكوينية لتأهيل عمال الإدارة المحلية في قانون الصفقات العمومية خاصة مع المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، التنمية المحلية، البرامج التنموية.

Abstract

This research is about public contracts and its role in local development which is considered, nowadays, as one of the most important subjects in Algeria. This relationship, between public contracts and local development, is clearly evident through the different projects in progress in the different fields either nationally or regionally.

It was possible to know, through the study of regional development from the Wilaya of Algiers, how is funding this development in this Wilaya. This funding is based on the capital budget, the different developing programs and the government revenues. This latter are insufficient because of lack revenues at some towns.

This study shows that public contracts have a limited and relative impact on regional development at Algiers. This is due to many reasons such us the disrespect of public contracts' code.

In the end, it was possible to conclude that public contracts don't need only big budgets to achieve their goals, but they also require an effective management, and support from the government and the citizens. Many suggestions have been advanced to do more training days in public contracts for local officials especially with the new Presidential decree number 15-247, which includes the organization of public contracts' and public services.

Key words: public contracts, local development, developing programs.

مقدمة عامة

المقدمة العامة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال العديد من التطورات والتغييرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي ساهمت في بناء برامجها التنموية. فتجدها غداة الاستقلال تبنت استراتيجية الاقتصاد القائم على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، لكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكشف عن بوادر الضعف والاختلال، وهذا بفعل الأزمة النفطية وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل أزمة حادة جعلت الدولة تتبنى خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه ابتداء من التسعينيات، إلا أن الاقتصاد الوطني لم يعرف الإنعاش الذي كان من المنتظر تحقيقه، نظراً للأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي عاشتها البلاد خلال هذه المرحلة.

لذا وجب القيام بتغيير التوجه الاقتصادي، ومسايرة توجهات الدولة نحو تحرير النشاطات الاقتصادية وتجسيد مبدأ عدم التمييز بين المتعاملين الوطنيين والأجانب، وذلك بانتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي الكبير. وهذا في إطار توقيع الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، منظمة التجارة العربية الحرة الكبرى وكذا انضمامها المحتمل للمنظمة العالمية للتجارة مستقبلاً.

فالصفقة العمومية هي العقود المكتوبة التي تتم بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة في إطار مشاريع وبرامج استثمار ضخمة كونها تأخذ جزءاً كبيراً من المصاريف العمومية مما يستدعي الحيطة والتحكم الجيد لتوفير الحماية الأكبر للمصالح المالية للدولة. فالصفقات العمومية تحتل جانبا هاماً من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها في تحقيق الخدمة العمومية، إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية، كما تعتبر النظام الأفضل لاستغلال الأموال العمومية خاصة في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على زيادة النفقات من أجل تنشيط العجلة التنموية للبلاد.

ويعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، إن على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، أو على مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلدان النامية بشكل عام، لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة وارتباط التنمية المحلية بشكل أساسي بالعوامل الداخلية، التي يمكن التحكم فيها إلى حد كبير، أكثر من ارتباطها بالعوامل الخارجية.

ولعل الارتباط الوثيق بين الصفقات العمومية والواقع الاقتصادي للبلاد والذي يشهد تحولات جذرية متسارعة جعل من المنظم يضطرب ويتردد في معالجة هذا الموضوع، وذلك في كم هائل من التعديلات، وفي فترة زمنية وجيزة وبنصوص قانونية مختلفة تفاوتت في قوتها القانونية، بداية بالأمر إلى المرسوم التنفيذي وصولاً إلى المرسوم الرئاسي، مما يثبت أهميتها، حيث كان يحرص المشرع من خلال التعديل إثراءه وإصلاحه وجعله يواكب التحولات والتطورات التي يفرضها التحديث والتسيير الحسن للمال العمومي، وذلك استجابة لمتطلبات العولمة. وقد تدعمت هذه المنظومة القانونية مؤخراً بتنظيم جديد للصفقات العمومية، صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي على ضوءه سيعالج أهم الإشكاليات التي يطرحها.

لذا جاءت هذه المحاولة لإبراز الدور الذي تؤديه الصفقات العمومية لتجسيد عملية التنمية المحلية.

1- أهمية البحث ودوافع اختيار الموضوع**1-1- أهمية البحث**

تستمد الدراسة أهميتها من ما يلي:

- إرساء مختلف المفاهيم والأفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية والتنمية المحلية.
- لكون التنمية المحلية أصبحت من المرتكزات الأساسية لعملية تحقيق وإرساء التنمية المستدامة الشاملة والمتوازنة.
- الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لقانون الصفقات العمومية والإصلاحات الكبيرة التي أجرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وعلى جميع الأصعدة.

1-2- دوافع اختيار الموضوع

من بين أسباب اختيار موضوع "دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية"، ما يلي:

- الاهتمام بالموضوع كدافع شخصي ورغبة ذاتية.
- الحيوية الحالية لموضوع الصفقات العمومية.
- الرغبة في التعرف على قانون الصفقات العمومية والتنمية المحلية والعلاقة بينهما.
- الأهمية التي اكتسبها قانون الصفقات العمومية في الآونة الأخيرة.
- إثراء الدراسة المتعلقة بتأثير الصفقات العمومية على التنمية المحلية.

2- أهداف الموضوع

- تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها في ما يلي:
- نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع الصفقات العمومية والتنمية المحلية على حد سواء.
 - إبراز مكانة الصفقات العمومية ضمن منظور جديد يتمثل في بعد التنمية المحلية.
 - محاولة دراسة وتقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية وتسييل الضوء على مدى استفادة ولاية الجزائر من المشاريع و المخططات التنموية لدفع عجلة التنمية.

3- طرح الإشكاليات

تتمثل إشكاليات الموضوع فيما يلي:

1-3- الإشكالية الرئيسية

وتتمحور حول:

ما هو الدور الذي تؤديه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية ؟ وإلى أي مدى ساهمت في تفعيل التنمية المحلية بولاية الجزائر ؟

2-3- الإشكاليات الفرعية

من خلال الإشكالية الرئيسية يشتق من صميم هذا السؤال، إشكاليات فرعية متمثلة في الآتي:

- ماذا يقصد بالصفقات العمومية ؟ وما هي أنواعها ؟

- ما هي مراحل تطور قانون الصفقات العمومية في الجزائر ؟
- ما هي طرق إبرام الصفقات العمومية ومراحل إعدادها؟
- كيف تتم الرقابة على الصفقات العمومية ؟ وما هي اللجان المسؤولة عن هذه الرقابة ؟
- ماذا تعني التنمية المحلية ؟ وما هي مقوماتها ومجالاتها ؟
- ما مدى مساهمة الصفقات العمومية في الجانب التنموي لولاية الجزائر ؟
- ما هي الاستراتيجيات المتبعة لتجسيد التنمية المحلية ؟

4- فرضيات البحث

تمت صياغة فرضيات البحث كما يلي:

1-4- الفرضية الأساسية

لقد تم التمكن من صياغة الفرضية العامة لهذه الدراسة كالآتي:
تساهم الصفقات العمومية بشكل نسبي وضعيف في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

2-4- الفرضيات الفرعية

للتأكد من صحة الفرضية الأساسية تم بناء الفرضيات الفرعية الآتية:

- واكب قانون الصفقات العمومية كل التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري عبر كل مرحله.
- التنمية المحلية عملية معقدة تستوجب مساهمة عدة أطراف لتحقيقها وإنجاحها.
- للصفقات العمومية أثر نسبي ومحدود على التنمية المحلية في ولاية الجزائر.

5- منهج البحث

من أجل إرساء المفاهيم المتعلقة بالصفقات العمومية، ومضمون التنمية المحلية تم الاعتماد على المنهج التحليلي لمعرفة مختلف المفاهيم النظرية التي تتناول دراسة الصفقات العمومية والتنمية المحلية، وتحليل جميع المعطيات والتعليق على البيانات والنتائج. ويأتي المنهج الوصفي للمساعدة على وصف الظاهرة.

ولإسقاط الدراسة النظرية على واقع ولاية الجزائر، اعتمدنا على المنهج الاستقرائي لدراسة دور الصفقات العمومية ومساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

6- نطاق الدراسة

- على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري مر بعدة سياسات اقتصادية فإن الدراسة ستشمل النطاق التالي:
- **النطاق النظري** تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المقترحة التي يمكن دراستها من مختلف الجوانب، إلا أنه تمت دراسة هذا الموضوع من خلال التركيز على بعدها التنموي المحلي.
- **النطاق المكاني** تمحورت الدراسة الميدانية في ولاية الجزائر
- **النطاق الزمني** تم التركيز في الدراسة على تطور مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ما بين عامي 2001-2014. أما الدراسة الميدانية في ولاية الجزائر فستمتد من 2010 إلى 2015.

7- صعوبات الدراسة

- لا يخلو أي بحث من صعوبات ومعيقات، منها:
- صعوبة الحصول على المراجع والدراسات التي تناولت موضوع الصفقات العمومية وأثرها على التنمية المحلية، الأمر الذي كلف وقتاً كبيراً جداً لتوفير المعلومات النظرية وتناولها من الجانب الاقتصادي.
 - حداثة صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وعدم وجود أي دراسة للقانون الجديد، كما أن تطبيق القانون لم يدخل حيز التطبيق إلا في أواخر شهر أفريل.
 - صعوبة الحصول على المعلومات وفي بعض الأحيان استحالتها على كل المستويات، وخاصة المتعلقة بمكتب الصفقات العمومية لولاية الجزائر.

8- هيكل البحث

لإعداد هذا البحث يتم تقسيم العمل إلى ثلاثة فصول، يتفرع كل فصل من الفصول إلى ثلاثة مباحث تشتمل على مطالب متعددة تلم بجميع نواحي الموضوع مع إدراج مقدمة عامة للبحث وخاتمة عامة شاملة تسمح باستخراج جملة من النتائج وتقديم بعض الاقتراحات.

يمثل الفصل الأول الجانب النظري للبحث، حيث تم التطرق إلى ماهية الصفقات العمومية بحيث قسم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مفاهيم الصفقات العمومية. وفي المبحث الثاني تمت معالجة أنواع ومجالات تطبيق الصفقات العمومية وطرق إبرامها، أما المبحث الثالث فخصص للرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها.

أما الفصل الثاني فقد تناول في المبحث الأول ماهية التنمية المحلية، و في المبحث الثاني تمت معالجة استراتيجية التنمية المحلية، والمبحث الثالث تم فيه تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية.

أما الفصل الثالث والأخير فكان لب الموضوع وهو تقييم مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية في ولاية الجزائر، حيث تناول في المبحث الأول التقديم العام لولاية الجزائر، أما المبحث الثاني فخصص للبرامج التنموية وحصيلتها، و المبحث الثالث فتمثل في العراقل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية والسبل الكفيلة بتفعيل دورها في الولاية.

الفصل الأول:

ماهية الصفقات العمومية.

الفصل الأول:

عرف بناء الدولة في الجزائر منذ الاستقلال حدوث العديد من التطورات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والتي مست دور السلطات الجزائرية في بناء البرامج التنموية، حيث مرت بمرحلة الاشتراكية أين كانت الدولة هي الفاعل الأساسي في التنمية. وبعد ذلك جاءت مرحلة اقتصاد السوق أين تقلص فيها دور الدولة، ثم مرحلة الانفتاح حول العالم الخارجي من خلال اتفاق الشراكة الأورو متوسطية والتوقيع مع منظمة التجارة الحرة العربية الكبرى، والمفاوضات من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. كان لهذه التحولات تأثير كبير على الصفقات العمومية ونظامها القانوني، لأنها تعد الأداة الأساسية لتجسيد البرامج والمشاريع المختلفة على أرض الميدان، لذا حاولت الجزائر منذ استقلالها إرساء قوانينها الخاصة بهذا المجال (الصفقات العمومية). ويبدو ذلك جليا من خلال النصوص القانونية التي صدرت في حقبة زمنية مختلفة، وفي مراحل اقتصادية وسياسية مختلفة.

تم تقسيم الفصل على عدة مباحث حيث يأتي كل مبحث لمعالجة ما يلي:

- المبحث الأول: تعريف الصفقات العمومية؛
- المبحث الثاني: أنواع مجالات تطبيق الصفقات العمومية وطرق إبرامها؛
- المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها.

المبحث الأول: مفاهيم الصفقات العمومية

تتشكل الصفقات العمومية من شبكة من المفاهيم والمبادئ المركبة داخل منظومة تشريعية وتنظيمية يتدخل فيها الفاعلون والمتدخلون. ومن أبرز خصائصها بالإضافة إلى حدة الشكليات، سرعة تطور نظامها وتأثره بالمتغيرات والمستجدات.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

للصفقات العمومية أهمية كبرى في الاقتصاد الوطني كونها الوسيلة التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد. لذلك، أعطاها رئيس الجمهورية (المنظم) أهمية خاصة، ولتحديد هوية الصفقة العمومية تم تسليط الضوء على تحديد تعاريفها .

1- التعريف التشريعي

عرف رئيس الجمهورية (المنظم) عبر قوانين وتنظيمات الصفقات الصادرة في مراحل مختلفة للصفقات العمومية كان آخرها المرسوم الرئاسي الصفقات العمومية رقم 15-247:

عرفت المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹

2- التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات في قرار منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 إلى القول: "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمة".²

3- التعريف الفقهي

عرف الفقه الصفقة العمومية على أنها: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في القانون الخاص".³

¹ المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014، ص: 39.

³ نفس المرجع أعلاه، ص: 43.

من خلال هذه التعاريف يتبين أنه لم يتم وضع تعريف محدد للصفقة فكل منها ركز على جانب معين. فالتشريع ركز على الجانب الشكلي والموضوعي، بينما ركز القضاء إلى الجانب العضوي والموضوعي. أما الفقه، فقد تناول بدوره التصنيف القانوني للصفقة (أي أنها عقد من القانون العام). ووضع هذين التعريفين الأخيرين دليل على أن المشرع لم يقدم تعريفا صريحا ودقيقا للصفقة.

المطلب الثاني: تطور نظام الصفقات العمومية

لم يتوقف المنظم الجزائري عن مراجعة، تعديل وتكملة القوانين التي تنظم الصفقات العمومية وكان ذلك على النحو الموالي:

1- المرحلة الأولى: نظام الصفقات العمومية أثناء الفترة الاستعمارية 1830-1962

لما كانت الجزائر مقاطعة من فرنسا فلا يتصور بحال من الأحوال أن تخضع لتشريع آخر غير التشريع الفرنسي الذي حكم نظام الصفقات العمومية لسنوات كثيرة.¹

2- المرحلة الثانية: نظام الصفقات العمومية خلال المرحلة الانتقالية جويلية 1962 حتى جوان 1967

تميزت هذه المرحلة باعتماد الجزائر على تشريع الإدارة الفرنسية بالإضافة إلى إصدار بعض التنظيمات الجزائرية حول الصفقات العمومية.

1-2- غداة الاستقلال:

عندما حصلت الدولة الجزائرية على استقلالها اضطرت وتحت دوافع وأسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، ماعدا تلك المواد التي تمس بالسيادة الوطنية، إذ من غير الممكن على الإطلاق أن يتم الإعلان رسميا بالتخلي نهائيا عن التشريع الفرنسي وقطع العلاقة به لأن ذلك ببساطة كان يستوجب الإعلان عن التشريع الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغى (تشريع الإدارة الفرنسية). وبالتالي تم الإعلان في قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 من طرف الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها.

2-2- تنظيمات جزائرية حول الصفقات العمومية:

إن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الإطلاق من إصدار بعض التنظيمات منها خاصة:

- المرسوم رقم 64-108 والذي يعد أول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة إذ لم يمض

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 11.

عهد على هذا المرسوم حتى ألغى وخلفته مجموعة من المراسيم.

- المرسوم رقم 103-64 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- المرسوم رقم 278-64 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية.
- قرار مؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل.¹

3- المرحلة الثالثة: نظام الصفقات العمومية في ظل الأمر 90-67

لقد صدر أول تشريع للصفقات العمومية في مرحلة الاستقلال بموجب الأمر رقم 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967 (الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1967).

لقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على الصفقات العمومية كأداة لتنفيذ المخطط الوطني. في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي. فقد أجاز قانون الصفقات الأول لليد العاملة الجزائرية الأولوية المطلقة ونص على ضرورة احترام هذا المبدأ في كل الصفقات وأجاز على سبيل الاستثناء إن كان موضوع الصفقة ذا طابع تقني أن يستند التنفيذ ليد عاملة أجنبية وهو ما أشارت إليه المواد من 72 إلى 76 من الأمر رقم 90-67.

وتنبغي الإشارة أن قواعد الصفقات العمومية في هذه المرحلة أقرت بمقتضى نص ذي طابع تشريعي صدر في شكل أمر. وعليه، أرادت السلطة أن تحتل قواعد الصفقات العمومية المقررة بموجب الأمر رقم 90-67 ذات المكانة التي يحتلها النص التشريعي. وهذه هي المرحلة الوحيدة في الفترة ما بعد الاستقلال التي أقر فيها نظام الصفقات العمومية بموجب أمر. وخضع الأمر رقم 90-67 المذكور لتعديلات كثيرة إلى غاية 1982.²

4- المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم 82- 145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي

تماشيا مع الاختيار الاشتراكي صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص ص: 12-13.

² مصطفى مبروكي، الرقابة الإدارية على إبرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري 2013/2014 ، ص ص: 09، 10

النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة، انسجاماً مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساساً على وحدة القانون. وفي هذا السياق حددت المادة 05 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة، حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة ، الولايات ، البلديات) .
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية (الاشتراكية) والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلط.¹

5- المرحلة الخامسة: المرسوم التنفيذي رقم 434-91 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان لابد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة، من خلال الأخذ بازواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين القانون العام والقانون الخاص، كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي. ولهذا، فقد تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 434-91 ليقصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي (المؤسسات العمومية الاقتصادية) الذي أصبح خاضعاً للقانون الخاص (القانون التجاري: عقود تجارية)، ذلك أن المادة 2 منه نصت على ما يأتي: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة".²

6- المرحلة السادسة: المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 27-07-2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301-03 المؤرخ في 11-09-2003، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

نظراً للسياسات الاقتصادية (الخصوصية، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة،... إلخ)، تمت إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية، باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية، على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.³

7- المرحلة السابعة: المرسوم الرئاسي رقم 236-10 المعدل و المتمم المؤرخ في 07-10-2010

تم من خلاله الإعلان عن التنظيم العام للصفقات العمومية، حيث حمل هذا المرسوم 181 مادة و نشر في العدد 58 من الجريدة الرسمية لسنة 2010. ولعل أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه حاول

¹ فيصل نسيغه، " النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها "، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سبتمبر 2009، ص: 112.

² فيصل نسيغه، مرجع سبق ذكره، 2009، ص: 113.

³ نفس المرجع أعلاه، ص 113.

بشكل أوسع و أعمق تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية من ذلك مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ المساواة في معاملة المرشحين ومبدأ شفافية الصفقة. كما حاول هذا المرسوم إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد، والدليل أن أهم ما جاء به هذا المرسوم أنه مدد العمل به على صعيد المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد خضع المرسوم الرئاسي رقم 10-236 لعدة تعديلات ملخصة فيما يلي:

- المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2011 وقد مس هذا التعديل أساساً أحكاماً تتعلق بدفاتر شروط المناقصات الدولية.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 16 وقد تضمن هذا التعديل الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16 جوان 2011 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 34 وقد تضمن هذا التعديل الإشارة للأرقام الاستدلالية المعمول بها في صيغ مراجعة الأسعار.
- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 جانفي 2012، وقد تضمن هذا التعديل 26 مادة مست أحكاماً مختلفة من المرسوم الرئاسي 10-236.
- المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المنشور في الجريدة الرسمية للعدد الثاني لسنة 2013 وقد مس هذا التعديل نقطة في غاية الأهمية تتعلق بمجال تطبيق المرسوم الرئاسي المتعلق بالصفقات العمومية وكذلك بلجان الصفقات العمومية... وتتويجا لهذه النصوص التي حملها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 وسائر التعديلات التي خضع لها، صدرت العديد من القرارات الوزارية المشتركة والقرارات الوزارية لرفع اللبس عن كثير من الأحكام الواردة في المرسوم ولتبيان كيفية التطبيق.¹

8- المرحلة الثامنة: المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق

بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نظرا للتغيرات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر في الآونة الأخيرة وتوجه الاقتصاد نحو أزمة حقيقية خانقة بسبب انخفاض سعر البترول وانخفاض قيمة الدينار الجزائري، كان لابد على الدولة لمواكبة هذا التغير إحداث عدة تغييرات على السياسة الاقتصادية من بينها إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث حمل هذا المرسوم 220 مادة ونشر في العدد 50 من الجريدة الرسمية لسنة 2015.

¹ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 29.

وفيما يلي أهم التعديلات التي جاء بها هذا المرسوم مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236:

- تغيير مضمون المرسوم من تنظيم الصفقات العمومية إلى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- اشتراط موافقة المسؤولين لصحة الصفقات، وهي مادة جديدة.
- إدراج رئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ الخدمة قبل إبرام الصفقات -حالة الاستعجال-.
- رفع الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية.
- عدم تحديد عدد المتعاملين محل الاستشارة.
- عند استلام عرض وحيد ويكون مؤهلاً تقنياً من هذه الحالة الإجراء صحيح ولا تعلن حالة عدم الجدوى، عكس المرسوم 236/10.
- حذف قائمة عمليات اقتناء اللوازم والخدمات وكذلك تم التخلي عن قرار مشترك بين مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة والوزير المكلف بالمالية.
- حذف حالة الاستعجال مع رفع الحد الأقصى لمبلغ الطلبات.
- تم التخلي عن المزايدة، استشارة انتقائية أصبحت طلب عرض محدود، مناقصة محدودة أصبحت طلب عرض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- التراضي بعد الاستشارة يكون بعد عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- إمكانية تقليص مدة تحضير العروض، إجبارية الإعلان في حالة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعهدين تدعيم عروضهم بعينات أو نماذج أو تصاميم عندما تستدعي مقارنة العروض فيما بينها ذلك. ويجب أن ينص دفتر الشروط على كفاءات تقديمها وتقييمها وإرجاعها عند الاقتضاء وهي مادة جديدة.
- توسيع مجال الطعن في المنح والإلغاء.
- تحديد نسبة الملحق 10% بالنسبة لجميع اللجان.
- تحديد نسبة المناولة 40% على الأكثر.
- إمكانية فسخ جزئي للصفقة.
- إنشاء لجنة ولائية تختص بالتسوية الودية للنزاعات .
- تحديد اختصاص وتشكيل لجنة جهوية للصفقات.
- تغيير تشكيلة لجنة الصفقات الولائية.

المطلب الثالث: المعايير التنظيمية للصفقات العمومية

بالرغم من الاختلاف والتباين في مختلف قوانين الصفقات العمومية، وذلك استجابة للضرورة العملية المتعلقة بالتحويلات السياسية والاقتصادية للبلاد عبر مراحل متعددة، إلا أنه ورغم كل ذلك فإن كل التنظيمات احتوت على بعض المعايير الأساسية لتمييز الصفقة عن غيرها.

1- المعيار العضوي

تتميز الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية (الجماعات الإقليمية) أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري طرفا أساسيا فيها، أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحال. فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طرفا فيه لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.

2- المعيار الشكلي

1-2- لم تخرج المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 عما سبقها من النصوص فجاءت هي الأخرى معرفة الصفقات العمومية على أنها عقود مكتوبة طبقا للنشر المعمول به.¹

ولعل اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف مراسيم الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين:

- إن الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب بالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.
- إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.²

2-2 الاستثناءات الواردة على القاعدة:

إذا كان المنظم قد شدد على عنصر الكتابة للأسباب المذكورة سابقا، كما أوردته المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها: " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات".³ فإنه أورد استثناء على القاعدة حددته المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها: " في حالة

¹ أنظر المادة رقم 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 63 .

³ المادة 03، مرجع سابق الذكر.

الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان أو وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها، يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل، بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية ويجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط لمواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

وترسل نسخة من المقرر المذكور في الفقرة السابقة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية)¹.

من النص أعلاه، يتبين أن المشرع جعل الأصل أن التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة. غير أنه منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكناها من إجراء تنفيذ الصفقة قبل عملية الإبرام في الحالات المشار إليها في المادة، وعلق الأمر على ترخيص يمنح من الجهة المعنية وهذا بموجب مقرر يحتوي على جملة من الأسباب تسوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

كما فرضت المادة 12 إعداد صفقة تسوية خلال مدة ستة (06) أشهر من بدء التنفيذ إذا كان مبلغ الصفقة يفوق اثني عشر (12) مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقتي الأشغال واللوازم وثمانية (06) ملايين دينار جزائري بالنسبة لصفقتي الدراسات والخدمات، وعرضها على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية .

3- المعيار الموضوعي

حددت المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مواضيع الصفقة العمومية وحصرتها في أربعة مجالات عددها على النحو الموالي: (سيتم شرحها بالتفصيل في أنواع الصفقات العمومية)

- إنجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- إنجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.²

¹ المادة 12 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرج سيق ذكره.
² المادة 29 ، نفس المرجع أعلاه.

4- المعيار المالي

خص رئيس الجمهورية (المنظم) عقود الصفقات العمومية بسقف مالي محدد عبر كل التعديلات التي مست قانون الصفقات. وإن كان لهذا الإجراء ما يبرره من انخفاض لقيمة الدينار الجزائري وكذا خوف المشرع من أن يرهق الإدارة المتعاقدة ويتقل كاهلها بالخضوع للقواعد الإجرائية في قانون الصفقات العمومية عندما تكون محل مصاريف زهيدة خشية أن تتعطل المصلحة خدمة للإجراءات الروتينية. مع العلم أن تحديد سقف معين لاعتبار العقد صفقة عمومية هو من قبيل الرقابة المالية.¹

وقد قرر المرسوم الرئاسي 15-247 أن كل عقد أو طلب يساوي مبلغه اثني عشر (12) مليون دينار أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم وستة (06) ملايين دينار جزائري للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية في مفهوم هذا المرسوم.

المبحث الثاني : أنواع مجالات تطبيق الصفقات العمومية وطرق إبرامها.

لقد جاء ذكر المنظم لأنواع الصفقات العمومية في مختلف المراسيم الرئاسية والتنفيذية المعدلة والمتممة منذ الاستقلال إلى آخر مرسوم رئاسي رقم 15-247 ، بحيث ستنم معالجتها في هذا المبحث إضافة إلى ذكر مجالات تطبيقها وطرق إبرامها.

المطلب الأول: أنواع الصفقات العمومية

من أهم وسائل نشاط الإدارة العامة العقود التي تبرمها مع غيرها من الأشخاص سواء كانوا أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص وهذه العقود ليست كلها من طبيعة قانونية واحدة.² وعليه، فقد حدد المنظم الجزائري (رئيس الجمهورية) في المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بصريح العبارة أربعة أنواع من العقود التي تبرمها الإدارة أو المصلحة المتعاقدة، وأضفى عليها طابع الصفقة العمومية إن توافرت شروطها. ومن هذا المنطلق تم شرح وتحليل كل عقد من العقود السابقة الذكر على حدى.³

1- صفقات انجاز الأشغال العامة:

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لا يوجد تعريف لعقد الأشغال العامة ضمن مواده، بالرغم من أن المنظم الجزائري قد اعتبره من العقود الإدارية وأخضعه لقانون الصفقات العمومية، وترك مهمة تعريفه للفقهاء والقضاء.

¹سهام شقطني ، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011، ص: 12.

²مصطفى مبروكي ، مرجع سبق ذكره، 2013/2014، ص: 34.

³أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق الذكر.

وعليه، يمكن تعريف صفقة إنجاز الأشغال العامة أو عقد الأشغال العامة على أنه اتفاق يهدف إلى تحقيق منفعة عامة، يبرم بين الإدارة أو هيئة عمومية وأحد أشخاص القانون الخاص، للقيام ببناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشآت أو جزء منها، لحساب وتحت مسؤولية شخص من أشخاص القانون العام. في مقابل نقدي يتم تسديده وفقا لشروط التعاقد.¹ وعليه، حتى تتم صفقة الأشغال العامة لابد من توافر الشروط الآتية:

1-1- أن ينصب العقد على عقار

ذلك أن المنقول لا يصلح أن يكون محلا لعقد الأشغال العامة كإصلاح وصيانة سيارات الإدارة وإنما يتعلق الأمر بمشروع إنجاز طريق عام أو جسر أو مجموعة سكنات، أو يتعلق بترميم سقفها أو جدرانها.²

وقد توسع الفقه والقضاء الفرنسيان في مفهوم الأشغال العامة فلم يقصرانها على أعمال البناء أو الترميم، بل أدخل فيها كافة الأعمال المتعلقة بصيانة العقارات العامة كنظافة المنشآت والطرق العامة، وأيضا اعتبر العقد إداريا إذا تعلق بنقل المواد اللازمة لتنفيذ العمل.³

2-1- أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام

بمعنى أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة ويستوي أن يعلق الأمر بشخص إقليمي كالدولة أو الولاية أو البلدية أو شخص مرفقي كالجامعة أو مركز التكوين المهني أو مؤسسة عامة استشفائية.

وقد عرف عقد الأشغال في الجزائر توسعا وانتشارا واسعا بحكم البرامج الاستثمارية المختلطة والخطط التنموية وهو ما شهدته كل الولايات.⁴

3-1- أن يحقق منعة عامة

يجب أن يهدف عقد الأشغال العامة الذي يرد على عقار تحقيق منعة عامة، فلا يصدق وصف صفقة عمومية إلا إذا كان الهدف من وراء موضوع العقد خدمة المصلحة العامة.⁵

4-1- أن يتوافر في العقد الحد المالي المطلوب

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يتبين أن المنظم (رئيس الجمهورية) خص عقد

¹ أنظر المادتين 13، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق الذكر.

² صفة بوشي، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص: 10.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص: 47.

⁴ صفة بوشي، مرجع سبق ذكره، 2013-2014، ص: 10.

⁵ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،

2011-2012، ص: 36.

الأشغال العامة وفقا للمادة 13 منه، بقيمة مالية حددت بأكثر من اثني عشر (12) مليون دينار جزائري وهذا الأمر يشكل خاصية يتميز بها عقد الأشغال عن غير من العقود.¹

1-5- حيازة المؤسسات المشاركة على شهادة التخصص والتصنيف المهنيين

فرض المرسوم التنفيذي رقم 11-110 المؤرخ في 06 مارس 2011 الصادر في العدد 15 من الجريدة الرسمية لسنة 2011 بموجب المادة الأولى منه على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري والأشغال الغابية، أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين، كشرط لإبرام صفقات مع الدولة والولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.²

2- صفقة اقتناء اللوازم (صفقة التوريد)

يمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات. وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه ويقصد تحقيق مصلحة عامة. ومن هذا التعريف يبدو الفرق واضحا بين عقد التوريد الذي ينصب دائما على منقولات محل التعاقد. وعقد الأشغال العامة الذي ينصب دائما على عقار. كما يبدو الفرق واضحا أيضا بين عقد اقتناء اللوازم ينصب على توفير منتج أو مادة معينة للإدارة بصفقة دورية خلال مدة متفق عليها في عقد الصفقة. فكأنما التزام المتعاقد مع الإدارة يتجدد كل مرة وهو ما لا يوجد في عقد الأشغال.³

ومن ذلك يتبين أنه يشترط في هذا العقد ما يلي:

- موضوع عقد التوريد أشياء منقولة دائما وهو ما يميزه عن عقد الأشغال العامة ومنها توريد مواد التموين والأجهزة والبضائع المختلفة الأخرى.
 - اتصال العقد بمرفق عام وتضمنه شروط استثنائية غير مألوفة.⁴
- ويجد عقد اقتناء اللوازم أساسه القانوني في التنظيم الجزائري في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ولم يغير فيها المنظم أو يعدل فيها منذ نشأة تنظيمات الصفقات العمومية إلى اليوم.⁵

3- عقد تقديم الخدمات

تهدف الإدارة في ممارستها لنشاطاتها خدمة الجمهور فتلجأ إلى إبرام عقود أشغال عامة، وعقود لاقتناء اللوازم. ولكن الأمر لا يقف عند هذا الحد، بل هي تحتاج أيضا إلى إبرام آخر وهو عقد تقديم

¹ أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 92

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 94-95.

⁴ راضي مازن ليلو، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص: 97.

⁵ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

الخدمات. وهذا الأخير يحتل مكانة هامة كونه الإطار القانوني والتعاقد الذي يمكن جهة الإدارة من الاستفادة من خدمة معينة يقدمها الغير بمقابل مادي تدفعه، ونظرا لأهمية عقد الخدمات فقد جاء ذكره في كل مراسيم الصفقات العمومية.¹

ففي المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تم ذكره في المادة 02 و 29 منه، وقبل ذلك تم ذكره في المادة 4 و 13 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، والمادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، والمادة الأولى من الأمر 67-90، والمادة 04 من المرسوم 82-145، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي 91-434. ولكن المنظم الجزائري لم يقدم له تعريفا بل اكتفى بذكره تاركا هذه المهمة للفقهاء والقضاء.

ويمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة و شخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي. وعادة ما يكون موضوع الخدمة محل العقد الإداري بسيط ولا يتطلب اعتمادات مالية كبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لعقد الأشغال العامة وعقد التوريد.²

أما بالنسبة للحد المالي المطلوب فيما يخص صفة تقديم الخدمات فقد حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، بأكثر من ستة (06) ملايين دينار جزائري.³

4- عقد إنجاز الدراسات

هذا العقد بالذات وخلافا للعقود الإدارية الثلاثة السابقة (عقد التوريد وعقد الأشغال العامة وعقد الخدمات) كان المنظم الجزائري بشأنه مضطربا، فأحيانا يتناوله بالإشارة والتقنين، وأحيانا يغفل الإشارة عليه بنص صريح ثم يعود فيستدرك ويتناوله بالذكر والنص.

ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة. كأن يتعلق الأمر بعقد يجمع بين مديرية السكن ومكتب دراسات هندسية بغرض إنجاز تصاميم هندسية لمجموعات سكنية تريد الإدارة المعنية إقامتها.⁴

¹ صفية بوشي ، مرجع سبق ذكره، 2013-2014، ص:13

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 96-97.

³ أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

⁴ نفس المرجع أعلاه، ص: 98-99.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

شهد هذا الباب تحديدا تغييرات عديدة عبر المراسيم السابقة والمرسوم الحالي، ومن خلال دراسة مضمون المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وجد أنه أدرج جهات جديدة وأخضعها لنظام الصفقات العمومية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تم إقصاء جهات وردت في النصوص السابقة. وفي سياق هذا الموضوع ومن خلال هذا المطلب سيتم توضيح وشرح باختصار الهيئات التي ذكرتها المادة 06 من نفس المرسوم.

1- الدولة:

تتمثل أساساً في الأجهزة الآتية: مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة والوزارات وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات وتفريعات إدارية غير متمتعة بالشخصية المعنوية.

2- الجماعات الإقليمية

الإدارة الإقليمية أو الجماعة الإقليمية وهي التي حددها الدستور تتمثل في البلدية والولاية، وتعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية.

1-2 الولاية

هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا حماية وترقية المستوى المعيشي للمواطن في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.¹

2-2 البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، وهي وحدة إدارية منفصلة انفصالاً عضوياً وقانونياً عن كل من الولاية والدولة.²

3- الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري

الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري هي في الواقع امتداد هيكلية ومالي لإدارات الدولة والجماعات المحلية ولكن هذه المؤسسات تتميز من الناحية القانونية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وهي تابعة من حيث الوصاية لشخص عمومي، وتمارس مهامها حسب قطاع النشاط، صحة عمومية، تعليم

¹ أنظر المادة 01، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.
² أنظر المادة 01، من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

عالي، تربية... إلخ. أما من الجانب المالي، هذه المؤسسات تتلقى إعانات تسييرها من الدولة، حيث تمثل إعانة الدولة ما يزيد عن 95% من مواردها، ويعود السبب في ضعف الموارد الذاتية لهذه المؤسسات إلى طبيعة الخدمة العمومية التي تقدمها وغياب أو ضعف النشاطات المكملة المدرة للمداخيل.

باعتبار المؤسسات العمومية أنشأتها الدولة لتلبية حاجيات المجتمع المختلفة، فإن لهذه المؤسسات أهدافاً محددة تتلاءم مع طبيعتها واختصاصها:

- مؤسسات التربية والتعليم (الجامعات، المعاهد والثانويات، ... إلخ).
- مؤسسات التكوين (معاهد ومراكز التكوين المهني ... إلخ).
- مؤسسات الصحة والشؤون الاجتماعية (المستشفيات والمستوصفات وديار العجزة ... إلخ).
- مؤسسات قطاع الإدارة.
- مؤسسات الدفاع والأمن.
- مؤسسات العدل والقضاء.¹

4- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري

وفقاً لما جاء في نص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فإن هذه المؤسسات تخضع لقانون الصفقات العمومية، وذلك عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية (الولاية أو البلدية). وفي حالة إنجازها عملية غير ممولة كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية يتعين عليها أن تكييف إجراءاتها الخاصة مع تنظيم الصفقات العمومية والعمل على اعتمادها من هيئاتها المؤهلة وأن تقوم سلطة الوصاية لهذه المؤسسات أن تضع جهازاً لمراقبة صفقاتها وتوافق عليه.²

وتتمتع هذه المؤسسات بنظام قانوني مزدوج، بحيث تخضع للقانون العام في علاقاتها مع الدولة، وتخضع للقانون الخاص عند تعاملها مع الخواص، ومثالها وكالة التسيير وكالة التسيير المعنية ذات الطابع الصناعي والتجاري.³

وفي الأخير ومن خلال مقارنة ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في بابه الأول (الأحكام التي تطبق على الصفقات العمومية) مع مختلف المراسيم الرئاسية والتنفيذية السابقة فإن مجال تطبيق الصفقات العمومية في الجزائر عرف تذبذباً كبيراً. فأحياناً تدرج مؤسسات وتبعد أخرى، وأحياناً يوسع

¹ فارس كاسح لعور، اعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، المدرسة العليا للتجارة، 2014-2015، ص 13.
² أنظر المادة 06 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.
³ محمد البشير بريقة، دراسة حالة الصفقات العمومية، بلدية تقرت ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص 42.

مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية فيشمل كل المؤسسات، ليعود مرة أخرى ويضيق من جديد في مجال التطبيق، ويرجع تفسير ذلك لطبيعة كل مرحلة سن فيها قانون الصفقات العمومية.

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية

بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وجد أنه يعتمد على طريقتين أساسيتين لإبرام الصفقات العمومية، وهذا وفقا للمادة 39 منه. والتي نصت على أنه " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي"¹.

ومن هذا المنطلق، فإنه تم في هذا المطلب معالجة عملية إبرام الصفقات العمومية وفقا للكيفيتين السابقتين وذلك في إطار القوانين التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

1- طلب العروض

يعتبر طلب العروض الأصل العام في إبرام الصفقات العمومية، وذلك كونه يجسد مبدأ المنافسة والشفافية والمساواة بين المتعهدين.

1-1 تعريف طلب العروض

عرفته المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كما يلي: " طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا الى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء..."²

ومن خلال هذا التعريف يمكن القول أن المنظم (رئيس الجمهورية) أراد أن يجسد مبدأ الشفافية في التعاقد وعلانية الإجراءات، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة والمنافسة الشريفة بين العارضين ويكفل أمامهم سبل المشاركة في طلب العروض إذا توافرت فيهم الشروط المعلن عنها.

¹أنظر المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.
²أنظر المادة 40، نفس المرجع السابق.

2-1- أشكال طلب العروض:

حدد المنظم (رئيس الجمهورية) في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في مادته 42 أربعة أنواع للتعاقد،¹ حيث ترك المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار الأسلوب الذي يناسبها حسب كل عملية تعاقدية، مع إلزامها بتحمل المسؤولية في حال اختيار طريقة تعاقد دون الأخرى.

وقد عدت هذه الطرق كما يلي:

1-2-1 طلب العروض المفتوح

نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ما يلي " طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً".²

ويظهر من خلال القراءة الأولية لنص هذه المادة أن الترشح في طلب العروض يتوقف على الاستجابة للشروط والكيفيات التي تحددها الإدارة من خلال الإعلان فلا يعني أبدا بشأن طلب العروض المفتوح أن المجال يفسح لكل عارض، بل فقط المؤهل.³

2-2-1 طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ما يلي: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء لتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة ..."⁴

ويلاحظ في هذه المادة أن المنظم الجزائري أعطى الحرية للمصلحة المتعاقدة في وضع شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة، وإليها تعود سلطة وضع معايير خاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية وأن اللجوء إلى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا دليل على أن العملية محل الصفة تتميز بالتعقيد. كما يلاحظ في هذه المادة أن المنظم فتح مجال المنافسة واسعا وضبطها ببعض الشروط، وبالتالي جمع بين المنافسة المفتوحة والمنافسة المحدودة.

¹ المادة 42، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

² المادة 43، نفس المرجع أعلاه.

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 133.

⁴ المادة 44، مرجع سبق ذكره.

3-2-1 طلب العروض المحدود

عرفته المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247: " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذي تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد..."¹

حيث يلاحظ في هذه المادة أن المرشحين المدعويين لتقديم التعهد هم الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل، ويمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين بخمسة (05). كما أن اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية يكون إما على مرحلتين طبقاً لأحكام المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247 وإما على مرحلة واحدة.²

4-2-1 المسابقة

تعتبر المسابقة شكلاً من أشكال طلب العروض، حيث نصت المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247: " المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة..."³

ويشير مصطلح رجال الفن الوارد في المادة 47 أعلاه إشكالية مفادها هل قصر نص المسابقة على الأشخاص الطبيعيين دون سواهم اعتباراً أنه حمل عبارة " رجال الفن " .

3-1 إجراءات طلب العروض

تمر الصفقة العمومية في الجزائر طبقاً لتنظيم الصفقات العمومية بمراحل طويلة حتى تظهر لحيز الوجود خاصة بما تعلق بأسلوب طلب العروض. فالمنظم حرص من خلال مواد كثيرة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أن يدفع الإدارة المتعاقدة على تجسيد كفاءة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام والمحافظة على مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملة العقدية وعلانية الصفقة العمومية.⁴ وهي مبادئ ورد ذكرها في المادة 05 من المرسوم الجديد.

¹ المادة 45 ، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 45، 46 ، نفس المرجع أعلاه.

³ أنظر المادة 47، نفس المرجع أعلاه.

⁴ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره، 2014، ص: 148.

وتقتضي جملة هذه المبادئ مرور الصفقة بمراحل طويلة يمكن إجمالها فيما يلي:

1-3-1 مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية

تقوم الإدارة في البداية بالإعلان عن طلب العروض وبيان شروطه، ومواصفات أصناف المواد أو الأعمال المراد التعاقد عليها بصورة وافية حتى يتسنى لذوي الشأن على أساسها التقدم بطلباتهم للتعاقد مع الإدارة.¹

ولقد أكدت المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 وجوب اللجوء إلى الإشهار في جميع أشكال طلب العروض (المناقصة): طلب العروض المفتوح، طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.²

كما أكدت المادة 65 من المرسوم الرئاسي أن الإشهار الصحفي أو الإعلان على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي يكون إجباريا.³

1-3-2 مرحلة إيداع العروض

بعد أن تبدي الإدارة رغبتها في التعاقد عن طريق الإعلان عن إجراء طلب العروض (المناقصة) يتقدم كل من يجد نفسه صالحا للتعاقد مع الإدارة بعهائه أو عرضه مبينا فيه السعر الذي يرتضيه للتعاقد على أساسه مع مراعاة الشروط و المواصفات التي طرح على أساسها طلب العروض (المناقصة) بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات الأخرى التي قد تتطلبها القوانين واللوائح في هذا الشأن، وتقديم العروض والعهادات هو الإيجاب الموجد للإدارة والذي ينعقد به العقد الإداري إذا كان هو أفضل العطاءات.⁴

1-3-3 مرحلة فتح الأظرفة ودراسة العطاءات

بعد تقديم العطاءات بالأوضاع والشروط التي طرح على أساسها طلب العروض (المناقصة) وتضمنين كافة البيانات التي يطلبها قانون الصفقات العمومية، تقوم المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 باستحداث لجنة دائمة واحدة أو أكثر تدعى " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ".⁵

¹ ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2009، ص: 73.

² أنظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره.

³ أنظر المادة 65، نفس المرجع أعلاه.

⁴ هيبية سردوك، المناقصة العامة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1 ، 2009، ص: 142.

⁵ أنظر المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

تتمثل مهمة هذه اللجنة في فتح الأظرفة والفحص الدقيق لجميع العطاءات كل على حدى من أجل التأكد من مطابقتها للشروط المعلن عنها.¹

1-3-4 مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت (إرساء الصفقة)

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط و المواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض.²

وقد نصت المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على اختصاص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعاقد، مع مراعات تطبيق أحكام الفصل الخامس من هذا المرسوم المتعلق برقابة الصفقات.³

1-3-5 مرحلة اعتماد الصفقة

رغم الطابع الحاسم لمرحلة إرساء الصفقة ومرحلة المنح المؤقت السابق بيانها، إلا أنها لا تعد المرحلة الأخيرة، بل لا بد من اعتماد طلب العروض ومباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها. فالمنح المؤقت للصفقة رغم فوائده الكبيرة كما اشرنا سواء بالنسبة للمصلحة المتعاقدة أو المتعامل العمومي أو للجان الصفقات و لممارسة العمل الرقابي، إلا أنه يظل كما وصفه المرسوم الرئاسي منحا مؤقتا.⁴

وقد جاءت المادة 4 من المرسوم الرئاسي معلنة أن الصفقات العمومية لا تكون صحيحة و نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة وهي:

- مسؤول الهيئة العمومية.
- الوزير.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

¹أنظر المادة 71، 72، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره...

²عمار بوضياف، مرجع سابق ذكره، 2014، ص: 184.

³أنظر المادة 76 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴عمار بوضياف، مرجع سابق الذكر، 2014، ص 189.

2- التراضي

القصد من إطلاق تسمية التراضي كطريقة من طرق التعاقد في مجال القانون العام أن الإدارة بموجبه تتحرر من الخضوع للقواعد الإجرائية سابقة الذكر أي إجراءات طلب العروض، و يمكنها مباشرة اختيار المتعاقد معها دون التقيد بهذه الإجراءات، فرضاها بارز انطلاقا من حريتها في الاختيار خلافا لطريقة طلب العروض (المنافسة) أين تفقد نسبيا هذه الحرية و تخضع لجملة من القيود الشكلية و الإجرائية السابقة بيانها وتوضيحها.

1-2 تعريف التراضي

عرفته المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 كما يلي " التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. و يمكن أن يكتسب التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. و تنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة..."¹

2-2 أشكال التراضي

من الملاحظ أن التراضي يعتبر طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية، حتى لا تلجأ إليه الإدارة كسبيل للتخلص من القيود القانونية المفروضة عليها في اختيار المتعاقد عن طريق طلب العروض، وقد نصت المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على شكلين أساسيين من التراضي هما: التراضي البسيط و التراضي بعد الاستشارة.

1-2-2 التراضي البسيط

التراضي البسيط هو صيغة تفاوضية موجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص معروفين بذواتهم ولا تشترط أي شكلية معينة للاتصال بالمنافسين.²

وقد حددت المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات اللجوء إلى شكل التراضي البسيط كما يلي:

- عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد (أي الخدمة) إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط.
- في حالات الاستعجال الملح والمعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار تجسد ميدانيا ولا يمكنه

¹ أنظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.
² النوي خرشى، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011، ص: 165.

التكيف مع إجراءات طلب العروض. واشترط النص ضرورة أن لا تكون هذه الظروف متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة.

- في حالة التموين المستعمل المخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، واشترط النص ضرورة أن لا تكون هذه الظروف متوقعة من قبل المصلحة المتعاقدة.

- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة. وفي هذه الحالة يجب الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب الحصول على الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان المبلغ يساوي أو يفوق عشرة ملايين دينار وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ سالف الذكر.

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا بالقيام بمهمة الخدمة العمومية.¹

2-2-2 التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة التي تنعدم في التراضي البسيط.

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في الحالات الموالية:²

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل طلب عروض جديد.

¹أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.
²أنظر المادة 51، نفس المرجع أعلاه.

- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإمتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل على ذلك.

3-2 إجراءات التراضي

بالرجوع إلى مواد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وكذا التنظيمات السابقة فالمنظم الجزائري يعطي الإدارة المتعاقدة حق اختيار المتعامل المتعاقد دون الحاجة إلى الإشهار. فأسلوب التراضي يعني الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد وهو الإعلان. ولا يعفيها من كل القيود الشكلية، إذ يلزمها باتباع إجراءات شكلية سواء في التراضي البسيط أو بعد الاستشارة.

1-3-2 إجراء اتخاذ الرخصة من الجهات المعنية

يكون إجراء اتخاذ الرخصة من مجلس الوزراء الذي أشارت إليه الفقرة 04 و 05 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بحيث نصت على أنه ينبغي أخذ الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة (10) ملايين دينار جزائري وللموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن عشر (10) ملايين.¹

وعليه، فالمصلحة المتعاقدة لا يمكنها إبرام العقد دون القيام بهذا الإجراء فهو إجباري.

كما أن الإدارة يقع على عاتقها إثبات توافر إحدى الحالات التي نصت عليها المادة 49 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

2-3-2 إجراء وجوب الإعلان عن المنح المؤقت في أسلوب التراضي بعد الاستشارة

سبق البيان والتأكيد أن المنح المؤقت للصفقة يعد من أهم الآليات التي تكرر مبدأ الشفافية بإبرام الصفقات العمومية. ومن باب الإنصاف والموضوعية فإنه من بين نقاط قوة تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 أنه لم يقصر المنح المؤقت على أسلوب طلب العروض، بل مده أيضا لأسلوب التراضي بعد الاستشارة، وذلك ضمانا لحقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن.

¹ أنظر المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

وينتج عن نشر إعلان المنح المؤقت لصفقة أعدت بطريقة التراضي بعد الاستشارة نشوء حق المتعامل المشارك في تقديم طعن أمام لجنة الصفقات المعنية وهذا حكم مشترك بين نظام طلب العروض وأسلوب التراضي بعد الاستشارة.¹

المبحث الثالث: الرقابة على الصفقات العمومية

لقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية كونها أحد أخصب مجالات صرف المال العام، هذا ما استوجب إخضاعها لنظام رقابي فعال خوفا من انتهاك قواعد وإجراءات إبرامها وقبل الوقوع في جرائم الصفقات العمومية والوصول إلى أروقة المحاكم، وهو الأمر الذي تلتزمه عند التدقيق في النصوص المنظمة للصفقات.

المطلب الأول: أشكال الرقابة

تعد الرقابة على الصفقات العمومية كحصن منيع وصمام أمان يحفظ المال العام، فالاعتمادات المالية المرصودة لإشباع الطلبات العمومية المتزايدة عن طريق الصفقات العمومية ضخمة ولا يمكن تركها بدون رقابة.²

حيث تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده وقد نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ثلاث أشكال من الرقابة: الرقابة الداخلية (الذاتية)، الرقابة الخارجية، رقابة الوصاية.³

1- الرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية من السلطة الإدارية بنفسها على نفسها ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تخصصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها كالأعمال القانونية أو المحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق.⁴

¹ أنظر المادة 82 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سبق ذكره.
² بشيرة بجاوي ، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012، ص: 34.

³ أنظر المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سبق ذكره.
⁴ ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص: 393.

وقد نصت المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على ما يلي: " تمارس الرقابة الداخلية، في مفهوم هذا المرسوم، وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية، المطبقة على الرقابة الداخلية".¹

1-1 اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض

تعد المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 الأساس التنظيمي للجنة الدائمة لفتح الأظرف وتقييم العروض بحيث نصت على " تحدث المصلحة المتعاقدة وفي إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ". وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءاتهم".²

ويتضح من خلال النص أعلاه أن المنظم (رئيس الجمهورية) جمع بين لجتين (لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض) في لجنة واحدة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض عكس ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي كان يفصل بينهما.

1-1-1 تشكيل اللجنة

تتشكل هذه اللجنة بموجب مقرر يحدده مسؤول المصلحة المتعاقدة، وفي إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.³

2-1-1 مهام اللجنة

يكمن الدور الرقابي للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إنجاز المهام المسندة إليها طبقا لما ورد في المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.⁴

تقوم بعد ذلك بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة، وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.⁵

¹المادة 159 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

²المادة 160، نفس المرجع أعلاه.

³المادة 162، نفس المرجع أعلاه.

⁴أنظر المادة 71 و 72، نفس المرجع أعلاه.

⁵أنظر المادة 161، نفس المرجع أعلاه.

2- الرقابة الخارجية

هذه الرقابة فرضها المنظم على المصلحة المتعاقدة وهذا بهدف مراقبة مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.¹ وهي تمارس من طرف أجهزة خارجة عن المصلحة المتعاقدة، تعرف بلجان الصفقات العمومية.²

وفيما يلي عرض لاختصاص كل لجنة وتشكيلتها القانونية:

2-1- اللجنة القطاعية للصفقات

تتشكل هذه اللجنة من الوزير المعني رئيسا وممثله نائبا وممثل المصلحة المتعاقدة وممثلان عن القطاع المعني وممثلان عن وزير المالية (مديرية الميزانية العامة، مديرية المحاسبة العامة) وممثل الوزير المكلف بالتجارة.³

تختص هذه اللجنة بدراسة كل مشروع:⁴

- دفتر الشروط أو صفقة إنجاز الأشغال التي يفوق مبلغها التقديري مليار دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة لوازم التي يفوق مبلغها التقديري 300 مليون دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة خدمات التي يفوق مبلغها التقديري 200 مليون دينار جزائري.
- دفتر الشروط أو صفقة دراسات التي يفوق مبلغها التقديري 100 مليون دينار جزائري.

2-2- اللجنة الجهوية للصفقات

تتشكل هذه اللجنة كل من الوزير المعني أو ممثله رئيسا، ممثل المصلحة المتعاقدة، ممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء، ممثل الوزير المكلف بالتجارة.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات المحددة المذكورة في المطّات من إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من نفس المرسوم.⁵

¹أنظر المادة 163، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

²أنظر المادة 170، نفس المرجع أعلاه

³أنظر المادة 182، نفس المرجع أعلاه.

⁴أنظر المادة 184، نفس المرجع أعلاه.

⁵أنظر المادة 171، نفس المرجع أعلاه.

2-3- لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

يرأس هذه اللجنة ممثل السلطة الوصية، والمدير العام أو مدير المؤسسة، وممثلين عن وزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات ضمن حدود المستويات المذكورة في المطات 1 الى 4 من المادة 184 والمادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.¹

2-4 اللجنة الولائية للصفقات

تتشكل هذه اللجنة من الوالي كرئيس لها وممثل المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي، وممثلين عن الوزير المكلف بالمالية، ومدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة عند الاقتضاء، وأخيرا مدير التجارة بالولاية.

تختص هذه اللجنة بدراسة المشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية، ضمن حدود المستويات التي تختص بها لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

- دفاتر الشروط التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، و (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات و(20.000.000) بالنسبة لصفقات الدراسات.

- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن حدود المستويات المحددة في المادة 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.²

¹ أنظر المادة 172، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.
² أنظر المادة 173، نفس المرجع أعلاه.

5-2 اللجنة البلدية للصفقات

تتشكل هذه اللجنة من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها وممثل المصلحة المتعاقدة ومنتخبين يمثلان المجلس الشعبي البلدي، وممثلين عن وزير المالية وممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة عند الاقتضاء.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات الخاصة باللجنة الولائية للصفقات.¹

6-2 لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل الغير ممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

تتشكل هذه اللجنة من رئيس اللجنة وهو ممثل السلطة الوصية والمدير العام أو مدير المؤسسة، ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية، ممثلين عن وزير المالية وممثل المصلحة التقنية للولاية.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود مستويات اختصاص اللجنة الولائية للصفقات.²

3- رقابة الوصاية

يقصد برقابة الوصاية بالمفهوم الواسع تلك التي يمنحها القانون لسلطة عليا تمارسها على أعمال وتصرفات الهيئات اللامركزية حماية للمصلحة العامة، أما في مجال الصفقات العمومية تمارسها السلطة الوصية، وتتمثل أهدافها في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للأهداف المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، فعند التسليم النهائي للمشروع المنجز تتولى المصلحة المتعاقدة إعداد تقرير تقويمي يتضمن كافة الظروف المحاطة بإنجاز المشروع وكلفته الإجمالية ومدى مطابقتها مع الهدف الأصلي للصفقة العمومية ويتم إرساله إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الهيئات الخارجية للرقابة.³

¹ أنظر المادة 174 ، من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، مرجع سبق ذكره.

² أنظر المادة 175 ، نفس المرجع أعلاه.

³ أنظر المادة 164 ، نفس المرجع أعلاه.

المطلب الثاني: الرقابة المالية السابقة واللاحقة على الصفقات العمومية

تعتبر الرقابة المالية السابقة و اللاحقة من أكثر أنواع الرقابة فعالية، كما أن الرقابة المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية والمدعمة بأنواع أخرى من الرقابة تساهم بشكل عام في ترشيد النفقات العمومية.

وقد تم في هذا المطلب شرح الرقابة المالية السابقة التي تمارس من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، إضافة إلى شرح الرقابة المالية اللاحقة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

1- الرقابة المالية السابقة

بعد أن تقطع الصفقة العمومية شوط الرقابة المستندية والثبوتية من طرف لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها.

وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات أخرى ذات طابع مالي لعل أهمها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية.¹

وتمارس هذه الرقابة من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي.

1-1 رقابة المراقب المالي

يقصد بالمراقب المالي ذلك الموظف التابع لوزارة المالية الذي يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية. يقوم المراقب المالي بممارسة الرقابة المالية وهو ما جاء التأكيد عليه صراحة في نص المادة 4 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-414 التي نصت على ما يلي " يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين، طبقا لأحكام هذا المرسوم و للقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم"². وعليه أي المراقب المالي أن يراجع عند إبرام صفقة أو اتفاق ما يلي:

- الجهة الأمرة بالصرف.

¹نادية تباب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص:160.

²أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

-مطابقة الصفقة مع القوانين و التنظيم المعمول به.

- توفر الغلاف المالي.

- توافق المبلغ الإجمالي للصفقة مع البنود المحتوات.

- التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة.

وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف، وخلالها يوافق أو يرفض و هي عشرة (10) أيام،

والرفض يكون إما مؤقتاً أو نهائياً.¹

2-1 رقابة المحاسب العمومي

يمارس المحاسب العمومي الرقابة للتأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها وفقاً لما نصت عليه قواعد المحاسبة العمومية المحتوات في القانون رقم 21/90 المؤرخ في 18-08-1990 في المادة 33 منه.²

وعليه، فالمحاسب العمومي ملزم بالبت فيما يلي:

- التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.
- مراقبة ملف الصفقة (العقد، الملحق إن وجد،...).
- المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة.

وفي حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه والإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب. وللمصلحة المتعاقدة الحق في التسخير و إلزام المحاسب بالتخليص مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية. إلا أن المحاسب يمكنه رفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحالات الموالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة النقدية.
- غياب إثبات الخدمات الفعلية.

¹المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.

²النوي خرشي ، مرجع سبق ذكره، 2011، ص: 408.

- عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع (الصفقة).
- غياب تأشيرة مراقب النفقات الملزمة¹.

2- الرقابة المالية اللاحقة

أصبحت الكثير من الدول في الآونة الأخيرة تفضل الرقابة اللاحقة عن الرقابة السابقة، فهي ترى فيها الرقابة الديناميكية التي لا تعطل وتيرة إنجاز المشاريع، ومن جهة أخرى تتسجم ومنظومتها القانونية المتناسقة، فضلا عن امتلاكها لقدرات التسيير، وحيازتها أجهزة رقابية شعبية وإعلامية متمرسة و هيئات قضائية مستقلة، تجعل من ترجيح كفة الرقابة اللاحقة أمرا ممكنا².

وتمارس هذه الرقابة من طرف المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة.

1-2 رقابة المفتشية العامة للمالية

المفتشية العامة للمالية جهاز أنشئ للرقابة المالية اللاحقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272-08 المؤرخ في 06-09-2008 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

تتولى المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة، ومنها القيام بما يلي:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي و المالي و المحاسبي.
- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها.
- إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة من القطاعات أو ما بين القطاعات.
- تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه و تحليل أسباب ذلك.
- رقابة الصفقات العمومية فيما يخص صيغ الإبرام، تنفيذ الصفقات.

¹القانون 21-90 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
²فاطمة الزهراء فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير في القانون، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص: 73.

والملاحظ أن المفتشية العامة للمالية بالرغم من كونها هيئة رقابة إلا أنها مجرد وسيلة من وسائل التأشير، ونتائج رقابتها على الصفقات لا تعدو أن تكون مجرد توصيات وملاحظات غير ملزمة للهيئات والمصالح المتعاقدة.

2-2 رقابة مجلس المحاسبة

يقوم مجلس المحاسبة بالرقابة اللاحقة على تنفيذ الصفقات وقد أنشئ هذا المجلس بموجب القانون رقم 80-05 وقد عدل بموجب القانون رقم 90-32 المؤرخ في 14-12-1990 وتخضع لرقابته مصالح الدولة وجماعاتها المحلية ومؤسساتها العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، ومن مهامه:

- تحديد الحاجات التي من أجلها تلزم إبرام الصفقة.
 - تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع إطار الميزانية و التأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.
 - مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد.
 - مراقبة تحرير وتوقيع الصفقة.
 - مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة.
- وفي حالة ما إذا كانت الحسابات المراقبة غير شرعية، فيتم إخضاع الأمرين بالصرف لعقوبات جزائية إضافة إلى عقوبات إدارية.

المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية والعقوبات المتعلقة بها

تعتبر الجزائر من الدول التي تسعى إلى تحقيق التنمية الشاملة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسية قانونية تنظم الواقع الاقتصادي تماشياً مع التغيرات والظروف السياسية والاقتصادية. ولعل انتشار ظاهرة الفساد يعد من العوائق التي تقف في مواجهة تطور و ازدهار الاقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه، وذلك لما يشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية.¹

لذا، فإن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية تأخذ ثلاث صور، وهي:

¹ عبد الحميد جباري، "قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومحاربه"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، 2007، ص: 106.

- إبرام عقد أو صفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها خرقاً للأحكام التنظيمية الجاري بها العمل بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير وهي جنحة المحاباة.
- استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.
- قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، وهذا ما يعرف بالرشوة.¹

1- جنحة المحاباة

تقوم جريمة المحاباة على توافر ثلاثة أركان وهي صفة الجاني والركن المادي والقصد الجنائي.² فالركن الأول الذي يتعلق بصفة الجاني بحيث يفترض لقيام جريمة المحاباة صفة خاصة في مرتكبها والصفة المطلوبة هنا هو أن يكون القائم بها موظفاً عمومياً.³

أما الركن المادي فهو إقدام الجاني على المنح العمدي للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام العقد أو اتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق أو تأشير أو مراجعة مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية واللوائح التنظيمية المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المرشحين.⁴ أما الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي فيتمثل في قيام الجاني بإعطاء امتيازات للغير مع علمه أنها غير مبررة.⁵

قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.⁶

2- استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

حسب نص المادة 26 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتحديد في الفقرة الثانية فهي تشير إلى جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

¹ أنظر المواد 26 27 34 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.

² أنظر المادة 26، نفس المرجع أعلاه.

³ مليكة هنان، جرائم الفساد والرشوة، الاختلاس، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010، ص: 41.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزافي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم الفساد والتزوير، دار هومة، الجزائر، 2005، ص: 91.

⁵ مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول "دور الصفقات العمومية في حماية المال العام"، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013، ص: 22.

⁶ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، 2005، ص: 128.

في مجال الصفقات العمومية، حيث نصت على توافر ثلاثة أركان فالركن الأول هو صفة الجاني حيث يعد جانبا كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري. ويتمثل الركن المادي بقيام الجاني باستغلال النفوذ من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد والخدمات أو في آجال التسليم أو التموين. فهنا لا يعد الموظف العام جانبا وإنما يعد طرفا في العلاقة أو عنصراً ضروريا لقيام الجريمة، يستغل الجاني نفوذه للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، أما الركن المعنوي فيمكن القول أن القصد الجنائي متوافر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال النفوذ أو سلطة الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.¹

أما بخصوص عقوبة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة فهي نفسها العقوبة التي حددها المشرع في جريمة المحاباة.

3- قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة)

وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في قيام موظف عام من المخولين بإبرام الصفقات العمومية بقبض عمولة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، قرر المشرع لجريمة المحاباة عقوبة السجن من سنتين إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فالغرامة تتراوح من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.²

¹أنظر المادة 26 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره.
²أنظر المادة 27 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سبق ذكره.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل يمكن القول بأن الصفقات العمومية تعتبر الأداة الفعالة في تسيير واستعمال الأموال العمومية. ومن خلال دراستها، يلاحظ أنها تتمتع بأهمية كبيرة في تسيير الأموال العمومية للدولة، والاستعمال الأمثل لها ومن خلال الإشارة لمختلف قوانين ومراسيم الصفقات العمومية في الجزائر لوحظ أن المنظم الجزائري أولى للصفقات العمومية اهتماماً واسعاً وفي كل مرحلة تدارك الأخطاء، والفراغات الواردة في القوانين والمراسيم السابقة كما أحاطها بجملته من القيود والضوابط والتي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب، وإنما تتعلق أساساً بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها بالعديد من الأحكام وفي كافة مراحل إنجاز الصفقات العمومية. كما استحدثت مجموعة من الضمانات القانونية التي يهدف من خلالها إلى حماية الأموال العمومية من التبيد والاستهلاك غير العقلاني من طرف الموظفين العموميين. هذا من جهة، ومن جهة أخرى أراد المنظم تكييف قانون الصفقات العمومية بما يواكب التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، كذلك مع العلم أن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يفرض شروطاً من أهمها إصلاح المنظومة القانونية وهذا ما تسعى إليه الجزائر دوماً من أجل تطوير قانون الصفقات العمومية.

الفصل الثاني:

مساهمة الصفقات العمومية في

التنمية المحلية

الفصل الثاني

عرف مفهوم التنمية تطوراً كبيراً وسريعاً بعد الحرب العالمية الثانية، حيث انتقل من المفهوم الضيق إلى رفع وتيرة النمو الاقتصادي، إلى مفهوم أوسع، هادف إلى الرفع من المستوى المعيشي للأفراد، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لهم، في ظل عدالة التوزيع بين المناطق الريفية والحضرية. ولعل التنمية المحلية تبقى من أهم المستويات لشدة قربها من مصالح الأفراد المحليين وتعاملها المباشر معهم، فهم يعتبرون الهدف الأول والأخير من كل عمليات التنمية القائمة في المجتمع. لذلك كله تظهر الحاجة إلى نظرة جديدة للتنمية تضع في اعتبارها الأبعاد الاجتماعية والثقافية للبلدان النامية والمنطلقة بالأساس من الوحدات المحلية للمجتمع، وذلك بالاعتماد على طاقات المجتمع المحلي للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية، والتي تعد اللبنة الأساسية لبسط التنمية الشاملة على مستوى القطر الوطني.

من هنا سيتم في هذا الفصل معالجة المباحث الموالية:

- المبحث الأول: مفهوم التنمية المحلية؛
- المبحث الثاني: برامج التنمية المحلية؛
- المبحث الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية؛

المبحث الأول: ماهية التنمية المحلية

إذا كانت جهود الدولة تمثل عاملاً مهماً لتحقيق التنمية المحلية فإن الجهود الذاتية من خلال المنتخبين المحليين والمشاركة للمواطنين لا تقل أهمية عن ذلك، فعرفت التنمية المحلية بأنها العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية المحلية ممثلة في الدولة، للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية، والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.¹ فسيتم في هذا المبحث تقديم تعاريف للتنمية المحلية والأهداف المتعلقة بها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سيكون عرض لمختلف مجالات التنمية المحلية وأبعادها، وفي المطلب الثالث ستم محاولة إبراز مقومات التنمية المحلية والعراقيل التي تقف عائقاً لتحقيقها.

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وأهدافها

إن مصادر التنمية وأهدافها تعتبر متداخلة ومتفاعلة ومتشابكة، وكنتيجة لهذا التشابك والاختلاف، تعددت المحاولات والاتجاهات ووجهات النظر وفي ما يلي ستكون المحاولة في هذا المطلب عبارة عن شرح لمختلف تعاريف التنمية المحلية وأهدافها.

1- تعريف التنمية المحلية

هي عبارة عن التنمية الخاصة بمنطقة سكنية أو مقاطعة سكنية في كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع إيلاء المشكلات التي تعترضهم أهمية كبيرة، والعمل على حلها من قبل السلطات المسؤولة ضمن إطار خطة وطنية شاملة، وهي أيضا تعني الزيادة التنموية في آفة القطاعات على المستوى المحلي للوصول إلى مراحل متقدمة من التنمية والنمو وتحقيق المستوى الإنساني الذي تحدده مثاليات التفكير الاجتماعي المعاصر وإمكانيته على السواء.²

كما عرف الأستاذ "موراي روس" التنمية المحلية بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تجديد حاجياته وأهدافه وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياته، مع إزكاء الثقة والرغبة في العمل مقابل تلك الحاجات والأهداف، ومن خلال ذلك يمكن أن تنمو وتمتد روح التعاون والتضامن في المجتمع.³

¹ عبدالحميد عبدالمطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص: 13.
² محمد أمين عقلة، التنمية في الوطن العربي، وزارة التربية والتعليم، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1990، ص: 02.
³ أحمد مصطفى خاطر، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2002، ص: 303.

وينظر الأستاذ آرثر دانهام ARTHUR DUNHAM للتنمية المحلية على أنها نشاط منظم الغرض منه تحسين الأحوال المعيشية في المجتمع ، وتنمية قدرته على تحقيق التكامل الاجتماعي والتوجه الذاتي لشؤونه. ويقوم أسلوب العمل في هذا الحقل على تعزيز وتنسيق النشاط التعاوني والمساعدات الذاتية للمواطنين، ويصحب ذلك مساعدات من المؤسسة الحكومية والأهالي.¹

2- أهداف التنمية المحلية

التنمية المحلية ليس لها هدفها الأول والأخير إشباع الجانب المادي للإنسان فقط، بل هي في مفهومها الشامل أوسع من ذلك، حيث تهدف إلى ضمان الحياة الكريمة للإنسان وإخراجه من معاناة الماضي بكل أشكاله إلى حالة يشعر فيها بالاطمئنان الكامل، ويكون فيها علاقة سليمة على أسس تختلف في شكلها ومضمونها عن العلاقات السابقة.

والتنمية المحلية تنطلق من هدف رئيسي وهو إشراك المجتمع في التغيير، ومن خلال المجتمع ذاته يمكن الوصول الى تغيير اتجاهات الأفراد والجماعات دون تعنت، وبهذه الكيفية يمكن تحقيق المشاريع وتكوين القادة المحليين وتدريبهم على العمل الجماعي في قيادة الجماهير والقدرة على التنظيم والتسيير، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع قاعدة التنمية المحلية ويسهل تحقيق مختلف الأهداف المرجوة منها.

فالتنمية المحلية لها عدة أهداف يمكن أن نذكر منها:

1-2- الهدف الاستراتيجي

ويتضمن شقين يجب أن يتحقق معاً وهما²

- التقدم المستمر في نوعية الحياة لجميع أبناء المجتمع المحلي.
- الارتقاء بمستوى مشاركتهم الفعالة في أحداث هذا التقدم.

ويعتبر الشق الثاني هدفاً جوهرياً لا يمكن التغاضي عنه

¹ نور الدين بن زنون، دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، ص: 13.

² أحمد رشيد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص: 36

2-2- الأهداف العامة¹

تتعلق الاهداف باستمرارية التقدم في نوعية الحياة والارتقاء بالمشاركة الشعبية في إحداثه، فإن تغييرات جذرية في بناء وظائف ونسق المجتمع المحلي ونظمه الفرعية يجب أن تتحقق كأهداف وسيطة أو عامة وتشمل التنمية البيئية والاقتصادية والبشرية والمؤسسية وتشمل الأهداف العامة ما يلي:

2-2-1- التنمية البيئية المحلية

وتتمثل في استمرار وقدرة الموارد البيئية المحلية المتاحة على التجدد المستقبلي وتواصل تنميتها لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة والتحسين المستمر لمستوى البيئة المعيشية للمواطنين من خلال إصلاح شامل وعادل لمكونات هذه البيئة وفي مقدمتها البنية الأساسية.

2-2-2- التنمية الاقتصادية المحلية

تتضمن التنمية الاقتصادية الأهداف الآتية:

- زيادة الدخل الحقيقي للمواطنين، وتقريب الفوارق الداخلية فيما بينهم.
- زيادة فرص العمل المستقر والمنتج.
- تنويع مصادر الدخل المحلي اعتماداً على تصنيع الريف.

2-2-3- التنمية البشرية المحلية

وتتضمن كذلك عدة أهداف منها ما يلي:

- ضبط معدلات النمو العددي لتناسب مع معدلات نمو الموارد المادية.
- التوزيع الجغرافي للسكان بما يتناسب والتوزيع الطبيعي للموارد المادية المتاحة.
- دفع مستوى الخصائص النوعية للمواطن وخاصة الصحية والتعليمية.
- رفع الشعور الفردي بالمسؤولية المجتمعية، وممارسته العملية خلال المشاركة الشعبية المنظمة.

2-2-4- التنمية المؤسسية

وتعني الاعتماد على المشاركة الشعبية من خلال رفع كفاءة المنظمات المحلية والتعميق المستمر للامركزية والتنمية المحلية، بالزيادة المطردة لدور ومسؤوليات المنظمات المحلية في هذه التنمية.

¹عمار علوني، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التنمية المحلية، -حالة ولاية سطيف-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص: 209.

3-2- الأهداف المحلية¹

هي الأهداف التي يتم وضعها وتحديدها من الناحية الكمية والكيفية على مستوى كل مجتمع محلي مستهدف على حدى في إطار الأهداف العامة سالفة الذكر.

إن أهمية التنمية المحلية في تدعيم التنمية الشاملة جعل الأمم المتحدة تعطي اهتماماً بالغاً بداية من النصف الثاني من القرن العشرين لتدعيم فكرة التنمية المحلية وإبلاغ الدول وخاصة الدول النامية لتجعل لها برامج ومخططات خاصة. كما ساهمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE ببرامج خاصة في إطار ما يسمى LED (التنمية الاقتصادية المحلية) وذلك لتقويم ودعم المشاركين المحليين على الاستفادة من قطاع الأعمال المحلي ورأسمال ومصادر التمويل المحلية المتاحة.

كما أن هناك من يلخص أهداف التنمية المحلية في هدفين رئيسيين هما:

- أهداف الانجاز وتشمل كل ما تحققه التنمية المحلية من منجزات مادية.
- أهداف معنوية وتشمل كل المتغيرات السلوكية والمعرفية التي طرأت على سكان المجتمع أثناء ممارستهم وقيادتهم لعملية التنمية المحلية.

المطلب الثاني: مجالات التنمية المحلية وأبعادها

بغرض التعرف على مجالات التنمية المحلية وماهي أبعادها، يأتي هذا المطلب لتفصيل وشرح مختلف مجالات التنمية المحلية وأبعادها.

1- مجالات التنمية المحلية

من خلال تعريف التنمية المحلية يلاحظ بأنها شملت كل الجوانب المختلفة للحياة، يعني ذلك اتساع مجالات ونطاق التنمية المحلية كمتخصص ليصل إلى معظم العلوم الانسانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية وكذلك الإدارية، مما أذى إلى بروز المجالات التنموية الموالية:

1-1- التنمية الاقتصادية²

التنمية الاقتصادية هي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، وعليه فإن الدول التي تقدمت هي التي استطاعت تحقيق الكثير في هذا الاتجاه.

¹عمار علوني، مرجع سبق ذكره، 2011، ص: 210.
²نفس المرجع أعلاه، ص: 199.

التنمية الاقتصادية لا تنطوي فقط على تغييرات اقتصادية، بل تتعداها إلى التأثير في المجالات الاجتماعية والهيكلية والتنظيمية، مثل زيادة الدخل الوطني وكذلك نصيب الفرد من هذا الدخل، مما يؤدي إلى الرفع من مستويات الادخار العام ويدعم بذلك رأس المال والتقدم التكنولوجي في المجتمع، لقد أصبحت التنمية الاقتصادية حلقة مترابطة لا تعتمد فقط على نموذج تدخل الدولة بل يتعدى ذلك إلى نموذج متجدد حيث تنطوي تحته عدة أطراف، نذكر منها الجمعيات، المجموعات المحلية والاقليمية والنقابات... الخ.

2-1- التنمية الاجتماعية¹

تعرف التنمية الاجتماعية بأنها " تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغييرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية، فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والإسكان والنقل والمواصلات، بحيث يتيح لهم هذا القدر فرصة للمساهمة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية المنشودة."

وباعتبار أن جوهر عملية التنمية الاجتماعية ما هو إلا دراسة وتوجيه العنصر الإنساني وتوضيح فعاليته في عملية التنمية ومدى إسهام ذلك العنصر في درجة التكامل والترابط بين عناصر التنمية وذلك خاصة في المجتمعات النامية، حيث إن لديها الكثير من المفاهيم الاجتماعية والقيم التي تفوق عملية التنمية والتي ينبغي تغييرها لضمان تحقيق معدلات النمو المطلوبة.

3-1- التنمية الإدارية

هي مجموع مجهودات التطوير الذاتي عن طريق التدريب والاستشارات والبحوث الميدانية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية والتشريعات الفعالة لتحقيق توازنات بين أصحاب المصالح المشتركة في المجتمع (العاملون، المتعاملون، أصحاب الأموال، الحكومة، النقابات، البيئة والمجتمع).

إذن تعبير التنمية الإدارية بمثابة قافلة التطوير المجتمعي والتحديث التنظيمي والتنمية المستدامة.

¹ منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الأزهرية، الإسكندرية، 2001، ص ص: 12-13.

وتحقق التنمية الإدارية المتوازنة والمستدامة نتائج تراكمية في أداء المجتمع بعيدا عن الفقر والجهل والمرض، كما يؤدي ذلك للرفاهية الاقتصادية والاجتماعية والتي تعود على أفراد المجتمع بالتقدم والرقي بعيداً عن السلبيات والاستغلال والصراعات الطبقية والتخلف المجتمعي والبطالة والأزمات.

4-1- التنمية السياسية

تهدف إلى تنمية النظام السياسي القائم في دولة ما على اعتبار أن التنمية السياسية تمثل استجابة للنظام السياسي للتغيرات في البيئة المجتمعية و الدولية، ولا سيما استجابة النظام لتحديات بناء الدولة والأمة والمشاركة وتوزيع الأدوار. ولا تكون التنمية السياسية إلا من خلال تحقيق استقرار النظام السياسي. وهذا الأخير لا يتم إلا إذا توفر فيه الشكل أو الأخذ بأشكال المشاركة الشعبية الجماهيرية والتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلونهم لتولي السلطة كاختيار النخب الحاكمة أو اختيار أعضاء البرلمان والمجالس التشريعية أو المحلية... الخ. ومن خلال المشاركة السياسية يؤدي المواطن دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية.

2- أبعاد التنمية المحلية¹

تتميز التنمية المحلية بعدة أبعاد منها الثقافي والاقتصادي والبيئي والاجتماعي سيتم شرحها بالتفصيل في النقاط الموالية:

1-2- البعد الثقافي

حالما يتكون إقليم معين يستطيع تحقيق مسارات عدة للتنمية، ليس فقط في المجال الجغرافي للممارسات الاقتصادية، ولكن هذا الإقليم يحقق بعدين الأول تنظيمي والثاني اجتماعي ثقافي الذي يؤدي دوراً أساسيا في مسار تنمية الإقليم، فالإقليم المحلي له بعد ثقافي يميزه عن غيره، وهذا ما يعطي للتنمية المحلية خصوصيتها فكل إقليم له خصوصيته الثقافية التي تحدد مسار التنمية المحلية.

2-2- البعد الاقتصادي

للتنمية المحلية بعد اقتصادي من أجل تنمية الإقليم اقتصادياً، وذلك عن طريق البحث عن القطاع أو القطاعات الاقتصادية التي يمكن أن تتميز بها المنطقة، سواء عن طريق النشاط الزراعي، أو الصناعي أو الحرفي. ولهذا فإن المنطقة التي تحدد ميزاتها مسبقاً تكون قادرة على النهوض بالنشاط الاقتصادي المناسب لها، من أجل توفير فائض القيمة عن طريق المنتجات المحققة بالإضافة إلى ذلك يمكن أن

¹ أحمد غريبي، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الرابع، أكتوبر 2010، ص: 06.

يدمج أفراد المجتمع الباحثين عن فرص العمل في النشاط الاقتصادي. ولهذا، تصبح التنمية المحلية تحقق البعد الاقتصادي عن طريق امتصاص البطالة من جهة، وتوفير المنتوجات الاقتصادية التي تتميز بها المنطقة من جهة أخرى، سواء للاستهلاك المحلي أو للتوزيع للأقاليم الأخرى، وكذلك تعتمد التنمية المحلية على بناء هياكل قاعدية محلية من الطرقات والمستشفيات... الخ. هذه الهياكل القاعدية بالإضافة إلى كونها تسمح بدمج طالبي العمل فإنها تمهد الجو المناسب لأفراد المجتمع القاطنين بذلك الإقليم، وتستقطب أصحاب رؤوس الأموال المتواجدين في الأقاليم الأخرى من أجل الاستثمار في هذه المنطقة.

2-3- البعد البيئي

إن التنمية المحلية تتضمن ذلك التطوير النوعي في الجانب الاقتصادي دون إهمال البعد البيئي في التنمية المحلية، فمن أهم الأبعاد التي تم تضمينها للتنمية المحلية هي البعد البيئي. وهذا ما يجعل التنمية المحلية تتضمن البعد البيئي، في أي تحرك تنموي يخص الإقليم المحلي، ومن بين الأبعاد الأخرى للتنمية المحلية نجد أيضا البعد الاجتماعي الذي له أهمية كبيرة.

2-4- البعد الاجتماعي

إن البعد الاجتماعي له أهمية كبيرة، فلا فائدة من زيادة الدخل الفردي، دون أن يتحسن الوضع الاجتماعي من تحسن مستويات المعيشة، وتحسن مستوى تعليم، وشغل... الخ.

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المحلية على أن الإنسان يشكل جوهر التنمية وهدفها النهائي من خلال الاهتمام بالعدالة الاجتماعية، ومكافحة الفقر وتوفير الخدمات الاجتماعية لجميع الأفراد المجتمع. بالإضافة إلى ضمان الديمقراطية من خلال مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار بكل شفافية، ولهذا فالبعد الاجتماعي للتنمية المحلية يمثل حجر الزاوية، لأن توفير الحياة الاجتماعية المتطورة من شأنها أن تدمج كافة طاقات المجتمع لتطوير الثروة وزيادة القيمة المضافة وعليه فتسخير التنمية المحلية لخدمة المجتمع يمكنها أن تقدم لنا مجتمع يتصف بالنبل وينبذ الجريمة، ومحباً لوطنه ومنطقته، وهناك ميادين مرتبطة بالبعد الاجتماعي تشملهم التنمية مثل التعليم، الصحة، الأمن والإسكان، كل اهتمامات التنمية المحلية بهذه الجوانب له أثر مباشر، على شرائح المجتمع إيجاباً أو سلباً.

ومن هذا المنطلق، فإن التنمية المحلية تشمل جميع مجالات الحياة، وتحاول الارتقاء بها وتحسينها بشكل جماعي في مستوى إقليمي معين، وهذا ما يعطي التنمية الأهمية الكبيرة إلى جانب السياسات العمومية التي تسعى لتحقيق الصالح العام، وتحقيق التوازن الجهوي بين الأقاليم مع ترك حرية المبادرة للجماعات الإقليمية للقيام بدورها بأكمل وجه.

المطلب الثالث: مقومات وعراقيل التنمية المحلية

تم تخصيص هذا المطلب من أجل التعرف على مقومات التنمية المحلية الأساسية التي تمكن من تحقيقها. وكذلك سيتم التعرض إلى العراقيل التي تمنع تجسيدها.

1- مقومات التنمية المحلية

تتعدد مقومات التنمية المحلية بحيث سيتم شرحها كما يلي:

1-1- المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملاً أساسياً في التنمية المحلية، حيث إن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية، ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية.¹

2-1- المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري أهم عنصر في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير التمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب. إذن العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

- الأولى هي أنه غاية التنمية، حيث إن هدف التنمية المحلية هو الإنسان.
- الثانية أنه وسيلة تحقيق التنمية.

لذلك، وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية، وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيراً ما تم استغلاله أو الاستفادة به فعلا في مواقع العمل المختلفة، وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يأتي ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيق

¹ منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص: 203.

وتفعيلها ميدانيا وهذا بوضع استراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الاستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور وهي¹

الرعاية الاجتماعية

وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتتمثل في الغذاء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

التأهيل الفني

يتمثل التأهيل الفني في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة التي تساهم في نشر الوعي الثقافي والفكري.

المشاركة الجماعية (الشعبية)

تعني المشاركة الشعبية إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تحديد احتياجات التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها وتقييمها وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة الذي يعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية. سيمكن تطبيق هذه الاستراتيجية من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل دور العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا وغاية للتنمية وحجر الزاوية في أي مشروع تنموي.

3-1- المقومات التنظيمية

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود نظام للإدارة المحلية إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

يفرض قيام نظام الإدارة المحلية جملة من الأسباب ومنها²:

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.
- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية، والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.
- اكساب الكوادر المحلية خبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات.
- ترسيخ مفهوم الرقابة الشعبية.

¹ استراتيجية تنمية الموارد البشرية. <http://www.moncoman.gov.om/arabic/HDR-strategy4.asp> يوم 2008/05/26.
² أيمن عودة المعاني، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010، ص: 19.

2- معوقات التنمية المحلية

رغم اهتمام الجزائر بالتنمية المحلية وذلك منذ التسعينيات إلا أن برامج التنمية المحلية مازالت تعترضها الكثير من العوائق والعقبات لا تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة على مستوى الجماعات المحلية، هذه المعوقات يمكن تبيانها كالآتي:

1-2-1 المعوقات الإدارية¹

تتعدد المعوقات الإدارية التي تعترض التنمية المحلية ولا تسمح بتحقيق أهدافها المتعددة وهي كما يلي:

- عدم تماشي التشريعات والقوانين المعمول بها مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فكل يقر بأن للمجالس البلدية حرية المبادرة وتجسيد مبدأ اللامركزية الذي لا يمكن فصله عن فعالية إدارة التنمية المحلية.
- ضعف تأطير الجماعات المحلية مما أثر على أدائها وتكلفتها بالتنمية المحلية.
- عدم وضوح العلاقة بين السلطة المركزية والمحلية من حيث إدارة التنمية المحلية، فموضوع اللامركزية الذي تبنته الدولة في بداية التسعينيات التي اعتبرت البلدية والولاية مجموعات محلية ذات استقلالية مالية وإدارية لم يجسم مركزية السلطة وإنما أشار فقط إلى لا مركزية المسؤولية، دون أن يعطيها السلطة أن تخول لها ممارسة المسؤوليات الموكلة لهذا فالمعنيين لهم السلطة في اتخاذ القرار أكثر من المنتخبين وهذا لا يسمح للجماعات المحلية بوضع برامج تنموية محلية وإشراك المواطنين والمجتمع المدني فيها.
- غياب الرؤية الواضحة لدور وأبعاد التنمية المحلية، فإذا كان الإطار القانوني الحالي لا يواكب التحولات الاقتصادية والسياسية المعاصرة فهذا راجع إلى حد كبير لغياب الرؤية الواضحة والشاملة لدور الإدارة المحلية في ظل اقتصاد السوق، كما أن الجماعات المحلية في الجزائر لا تعرف في الكثير من الأحيان ما هي مهامها وسلطتها ومجال تحركها. إن انعدام الوضوح هذا أثر بشكل كبير على خطط التنمية المحلية، فالجماعات المحلية أصبحت تنفذ فقط ما يأتيها من قرارات فورية.

2-2-2 معوقات مرتبطة بالموارد المالية المحلية وغياب الإصلاحات الحقيقية

سيتم فيما يلي شرح المعوقات المتعلقة بالموارد المالية المحلية وغياب الإصلاحات الحقيقية كل على حدى، وهي كالآتي:

¹يعقوب زواوي، إدارة التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسير، جامعة سطيف 1، 2014/2013، ص: 38.

2-2-1- معوقات مرتبطة بالموارد المالية المحلية

تعيش 80 % من الجماعات المحلية على الموارد التي تقدمها خزينة الدولة بحيث تفنقر إلى موارد مالية محلية ذاتية مما جعل الكثير من هذه الجماعات المحلية في حالة عجز دائم في ميزانيتها ومرد ذلك إلى النقص في الموارد المالية الجبائية المخصصة للجماعات المحلية الضعيفة مقارنة بنفقاتها، بالإضافة إلى عدم الأخذ بعين الاعتبار وضعية كل مجموعة محلية في توزيع الجباية.¹

2-2-2- غياب إصلاحات حقيقة

لا توجد اهتمامات جدية لإصلاح عمل الجماعات المحلية من طرف الدولة على الرغم من اعترافها بأنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة بدون تنمية محلية.²

2-3- معوقات العمليات التنظيمية (الوظيفية)

تتمثل معوقات العمليات التنظيمية في: المعوقات اللامركزية الإدارية، معوقات تسيير الموارد البشرية، معوقات التخطيط. ويمكن تعريفها كالآتي:

2-3-1- معوقات اللامركزية الإدارية

تعرف اللامركزية الإدارية على أنها الحالة أو الوضع الذي يعطى فيه حق المشاركة في اتخاذ القرار للمستويات الإدارية الدنيا دون أن يلغى حق الجهة المركزية في اتخاذ القرار. وبالتالي، فإن اللامركزية هي أسلوب في العمل يقوم على مبدأ توزيع سلطة صنع القرار والصلاحيات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مختلفة تتواجد في الأقاليم والتجمعات السكانية المختلفة.³ من بين المعوقات المركزية أيضا يوجد:⁴

- ضعف الصلاحيات التنموية الصادرة عن هذه المجالس يحتاج إلى موافقة الحكومة المركزية، كما أن هذه المجالس في كثير من الأحيان تنفيذا للقرارات سيضعف إمكانيتها المالية والإدارية.
- الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية على أعمال المجالس المحلية ومجالس التنمية أدت إلى إضعاف دور الوحدات المحلية والإقليمية في مجال الإبداع والإنتاج والمشاركة الحقيقية في مجال التنمية الإقليمية.

¹ يعقوب زاوي ، مرجع سبق ذكره، 2014/2013، ص: 40.

² نفس المرجع أعلاه، ص: 41.

³ خالد الزغبى، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1989، ص: 14.

⁴ نادر أبوشبيحة وعبد المعطي حسان، الإدارة العامة في المملكة الهاشمية، منشورات المؤلف، عمان، 1985، ص: 203.

- المركزية الشديدة السائدة في الأجهزة الإدارية والوحدات الإدارية الإقليمية والاعتماد الكلي على رأي الحكومة المركزية (الوصاية) في أغلب القرارات وخاصة في مجال الإنفاق والصرف على المشروعات التنموية العامة.

2-3-2- معوقات تسيير الموارد البشرية¹

- تعد عملية الموارد البشرية من أهم العمليات التنظيمية في الجماعات المحلية ومن معوقاتها ما يلي:
- غياب معايير واضحة لتقييم الأداء وضعف الأساس الديمقراطي (المشاركة) داخل المنظمات.
 - نقشي القيم الثقافية السلبية، وضعف العمل الجماعي وروح الفريق وجهود قوانين العمل وتضاربها.
 - استخدام القوة بشكل تعسفي من طرف القادة المنظمات وممارسة الصلاحيات لتعزيز المكانة الشخصية على حساب المنظمة وباقي فئات المجتمع المحلي، بالإضافة إلى التحفيز في تضيق القواعد واللوائح التنظيمية نتيجة إيديولوجية خاصة تتميز بسلوكيات سلبية.
 - عدم توفر الموضوعية في تطبيق القواعد واللوائح التنظيمية وتجنب الاعتبارات الشخصية على أعضاء المنظمة.
 - التوظيف على أساس المحسوبية والمحابة من خلال اعتماد شروط تعجيزية والتحايل على القانون بدل الاعتماد على الكفاءة والخبرة و الجدارة.
 - عدم متابعة المسار المهني والتكوين وتقييم نتائج الأداء للموظفين بالجماعة المحلية سيؤثر لا محالة على المردود الوظيفي ومنه مردود الجماعة المحلية ككل.
 - عدم الاعتماد على التكوين الفعال ولتدريب الدائم والمستمر ينعكس سلبا على أداء عملية تسيير الموارد البشرية للدور المتوسط بها.

2-3-3- معوقات التخطيط

- تعتبر عملية التخطيط الأسلوب العلمي والمنهجي الواعي الذي تعتمد الجماعات المحلية لإدارة مواردها وتحقيق أهدافها بما يساهم في تطويرها وبقائها في خدمة بينتها المحلية.

وتتمثل معوقات التخطيط فيما يلي:

- غياب الوعي الحقيقي بأهمية التخطيط الإقليمي كوسيلة للتغلب على كثير من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية عند السكان وصناع القرار من سياسيين وإداريين ومخططين.
- عدم وجود استراتيجيات وسياسيات واضحة ومحددة للتنمية الإقليمية.

¹ طاهر منصور وصالح مهدي محسن العامري، الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص 312.

- إهمال البعد المكاني في عمليات التخطيط المركزية وبالتالي عدم الأخذ بالتخطيط الإقليمي.
- عدم توافر قواعد بيانات ومعلومات للمستوى الإقليمي في كثير من الدول الأمر الذي لا يسمح بإعداد خطط إقليمية.
- غياب المشاركة الشعبية الحقيقية والفعالة في عمليات التخطيط التنموي بشكل عام.
- غياب الهياكل المؤسسية التي تربط الوحدات المحلية مع الإقليمية مع الوطنية.
- غياب الكوادر التخطيطية والفنية المدبرة والمؤهلة لإعداد خطط التنمية الإقليمية سواءً كان على المستوى الوطني أم الإقليمي.

المبحث الثاني: إستراتيجية التنمية المحلية

عمدت الجزائر كغيرها من الدول النامية إلى تدارك التأخر الحادث في التنمية والذي خلفته الأزمة الاقتصادية والمالية والسياسية التي عرفتها البلاد، وبعث حركية الاستثمار والنمو من خلال برامج التنمية المحلية.

المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية (PCD):¹

المخطط البلدي للتنمية، هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

1- طريقة تسجيل المخططات البلدية للتنمية

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع.² تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للدائرة.³ لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعاً لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة البرامج القطاعية (PSD)⁴ للولاية، وتحت رئاسة والي الولاية، وبحضور مدير البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)⁵ بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية يتم إجراء عملية التحكيم (L'arbitrage)

* **PCD: les plans communaux de développement.**

² المنشور c1 المؤرخ في 12 أوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط، الجزائر.

³ المرسوم رقم 73-136، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر ج العدد 67،

21 أوت 1973، ص 1004.

** **PSD: les programmes sectoriels décentralisés.**

*** **DPSB: la direction de la programmation et du suivi budgétaire.**

للعمليات المقترحة المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها. وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة. وعليه، يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية.

2- مراحل انجاز المخططات البلدية للتنمية:

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة. بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى " مداولة جدول العمليات "، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاوله بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية¹، أو بالوسائل الذاتية للبلدية عن طريق الاستغلال المباشر.

في أكثر الحالات، وبتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية، يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة، كما أنها تفتقر إلى المؤهلات التقنية والمالية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة (تحويل واستغلال المال العام لأغراض شخصية)، المترتبة على إنجاز هذه العمليات. يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة الأمين العام إعداد أو عقد صفقة المشروع لفائدة المقاوله الفائزة بالصفقة (القيام بخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال) ويودع الملف الإداري والتقني مرفوقاً بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه وذلك بعد التأشير عليه من طرف المراقب المالي المختص. بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية صاحبة المشروع بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة لبدء الأشغال، تبعاً لبنود صفقة المشروع بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير البرمجة ومتابعة الميزانية.

¹المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

3- الأهداف التنموية للمخططات البلدية للتنمية¹

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان والتي تكون غالباً سنة، تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى (بطاقة الغلق النهائي للمشروع)، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، وتبعاً للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

المطلب الثاني: البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD).

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81-380²، هناك نوعان من البرامج المخطط البلدي للتنمية المذكور سابقاً وثانياً البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD).

1- طريقة تسجيل البرنامج القطاعي غير الممركز

هو برنامج ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل البرنامج باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك ويكون تحضير البرنامج القطاعي غير الممركز بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

2- مراحل إنجاز البرنامج القطاعي غير الممركز

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقولة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، الأشغال العمومية... الخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقولة الحائزة على المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC)* في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري (CTH)**، كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات سابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع

¹ ابن عثمان شويح، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص ص: 128-131.

² مرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج ر جج العدد 52، 29 ديسمبر 1981، ص 1883.

* CTC: contrôle technique de la construction (Organisme national).

** CTH: contrôle technique de la construction hydraulique (Organisme national).

القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية. وفي هذا الصدد وجبت الإشارة إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري والتي أصبحت حجر زاوية تركز عليها مثل هذه المشاريع.

3- الأهداف التنموية للبرنامج القطاعي غير المركز

هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية، خاصة عندما تتعلق بالبلدية التي تمنح رأيا تقنيا في اختيار موقعها (الاختيار المسبق لأرضية المشروع)، وهذه الأهداف تتمثل أساساً في¹

- تجهيز مراكز الحياة وتطويره الخدمات الجوارية.
- تصحيح الإختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية (أي عدد تنفيذ مخططات البلدية للتنمية).
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.
- الدعم والمساندة في توفير مناصب شغل بالبلدية.
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

المطلب الثالث: البرامج والصناديق المرفقة والمدعمة لبرامج التنمية المحلية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الطرفية لتجاوزها، لا سيما في مجال توفير مناصب شغل موسمية على المستوى المحلي، تتماشى حسب طبيعة البرنامج وجهة الموجهة إليها:

1- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

أنشئ هذا البرنامج سنة 2001، ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة (المركزي، القطاعي غير المركز، المخطط البلدي للتنمية).

هذا البرنامج الذي بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001-2004) وخصص له مبلغ (525 مليار دينار جزائري) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية، وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية،² وعرف برنامج الإنعاش الاقتصادي برنامجاً تكميلياً تم تنفيذه في الفترة (2005-2009) خصص له مبلغ يفوق (4202 مليار

¹التعليمية الوزارية رقم 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلقة بنفقات الدولة للتجهيز.

²تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني سنة 2001، الجزائر، 2002، ص: 123.

دج)،¹ أما الشرط الثالث لبرنامج الإنعاش الاقتصادي (برنامج مواصلة دعم النمو 2010-2014) فيعد أضخم برنامج تنموي يطبق في الجزائر منذ الاستقلال بمبلغ يصل (20412 مليار دج) أي ما يعادل (286 مليار دولار أمريكي).²

ويشمل هذا البرنامج ستة (06) محاور رئيسية موضحة بالجدول الموالي

الجدول رقم 1: توزيع الإعتمادات الخاصة بالاستثمارات العمومية على المجالات القطاعية في برنامج مواصلة دعم النمو للخماسي 2010-2014

الوحدة: مليار دينار جزائري

النسبة	المبلغ	القطاعات وفروعها
49.5%	10122	1- التنمية البشرية: التربية، التعليم العالي، السكن، الصحة، المياه، التضامن، الشؤون الدينية، الرياضة، الطاقة، المجاهدين، التجارة.
31.5%	6448	2- المنشآت الأساسية: -الأشغال العمومية: الطرق، الموانئ. -النقل: السكك الحديدية، المحطات الجديدة، المطارات. -تهيئة الإقليم: المدن الجديدة
8.16%	1666	3- تحسين الخدمة العمومية: العدالة، المالية، التجارة، العمل
7.7%	1566	4- التنمية الاقتصادية: الملاحة، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة، إنعاش وتحديث المؤسسات العمومية.
1.8%	360	5- مكافحة البطالة
1.2%	250	6- البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال
100%	20412	المجموع

المصدر: صالح صالح، تأثير البرامج الاستثمارية العامة على النمو الاقتصادي والاندماج القطاعي بين النظرية الكينزية واستراتيجية النمو الغير متوازن لفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، سطيف 2013، ص: 17.

¹مبارك بوعشة، الاقتصاد الجزائري من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية (مقارنة نقدية)، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، سطيف يومي 11-12 مارس 2013، ص: 15.

²نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ديسمبر 2012.

يتضح من الجدول السابق أن البرنامج قام بتغطية أغلب القطاعات، حيث كان نصيب الأسد لقطاع التنمية البشرية بنسبة (49.5%)، يليه قطاع المنشآت الأساسية بنسبة (31.5%)، أما نسبة (19%) المتبقية فتوزعت على باقي القطاعات.

2- الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي

أنشأتها الدولة في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن وتمثل في وكالة التنمية الاجتماعية ومشروع الجزائر البيضاء وغيرها من الأنظمة التي سيتم شرحها في النقاط التالية:

2-1- وكالة التنمية الاجتماعية

لقد أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة 1996 برنامجاً خاصاً بمشاريع جماعية لفائدة البلديات،¹ تأتي لدعم هذه الأخيرة وتدخل هذه المشاريع في سياسة مكافحة الفقر وتنمية الأحياء والقرى النائية والمعزولة.

2-2- مشروع الجزائر البيضاء

حفاظاً على نظافة المدن والقرى، وتفادياً لمشكلة الأوساخ التي عمت كافة الشوارع والأحياء، بادرت وزارة التضامن بهذا البرنامج بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والمحافظة على المساحات الخضراء.

تستفيد البلديات من هذا المشروع في شكل ورشات كل ورشة مكونة من 8 أفراد حيث يتم تعيين رئيس الورشة من بين هؤلاء الأفراد، ومن طرف رئيس البلدية، هذه الورشات تعمل في إطار بلدي تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، يتم تمويل من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.²

3- برنامج الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن، لتجاوز التخلف الذي تعانيه البلديات في هذا المجال من خلال تمويل العمليات والبرامج التنموية الخاصة بتحسين ظروف معيشة سكان الجنوب وكذا دعم النشاط الاقتصادي واستحداث مناصب شغل، بنسبة تمويل قدرها (02%) من إيرادات الجباية البترولية.³

¹ المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحددها قانونها الأساسي، ج ر ج ج العدد 40، 30 يونيو 1996، ص: 18.

² الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة www.msncf.gov.dz، بتاريخ 19-05-2015.

³ مرسوم تنفيذي رقم 06-485 مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بتطوير مناطق الجنوب"، ج ر ج ج العدد 84، 24 ديسمبر 2006، ص: 35.

4- صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية

5- يوضع تحت تصرف هذا الصندوق المنشئ بموجب المرسوم رقم 90-402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990،¹ حساب خاص لدى الخزينة ويعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي له.

صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية بتوفير العديد من الخدمات منها²:

- تقديم التعويضات لضحايا الكوارث الطبيعية.
 - تغطية النفقات الخاصة بالدراسات والمتعلقة بالوقاية من الأخطار التكنولوجية.
 - تغطية النفقات الاستعجالية التي تصرفها المصالح العمومية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية.
- وفي هذا الإطار، تكون البلدية معنية بالتصريح عن المنطقة المنكوبة، كما تتخذ كل الاحتياطات الضرورية والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات (وفق المادة 89 من قانون البلدية) ويتوجب عليها في هذا الإطار تفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات طبقاً لتشريع والتنظيم المعمول بهما (وفقاً للمادة 90 من نفس القانون).³

المبحث الثالث: تقييم مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية

تتشكل الصفقات العمومية من شبكة من المفاهيم والمبادئ داخل منظومة تشريعية وتنظيمية يتعدد فيها الفاعلون والمتدخلون. ومن أبرز خصائصها، بالإضافة إلى حدة الشكليات، سرعة تطور نظامها وتأثره بالمتغيرات والمستجدات. كما تعد الصفقات وسيلة لصرف المال العام، استجابة لحاجيات مصالح الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، وتنفيذا للسياسات والبرامج والمشاريع العمومية المتعلقة بمختلف القطاعات، وطنيا ومحليا. ولها بالتالي تأثير واضح على حياة المواطن وسير المقولة على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

وقد تم في هذا المبحث شرح دور الإدارة المحلية وعلاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية المستدامة بالإضافة إلى آثارها و المشاكل التي تواجهها.

¹ المرسوم التنفيذي 90-402 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية، ج ر ج العدد 55، 19 ديسمبر 1990، ص:49..

² المرسوم التنفيذي رقم 90-402، مرجع سبق ذكره، ص:50.

³ قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، مرجع سابق، ص: 15.

المطلب الأول: دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية وعلاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية المستدامة

1- دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر¹

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغيير مفهوم الدولة لوحدات الإدارة المحلية إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر، حيث أصبحت اللامركزية أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية في كافة مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية وغيرها. وعليه تناول هذا المطلب دور الجماعات المحلية في تحقيقها و آفاقها في الجزائر:

1-1 المجال الاجتماعي

تعد الجماعات المحلية (الولاية، البلدية) المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية، تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع للمجالس الشعبية الولائية أو البلدية حق المبادرة بإتباع كل الإجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.
- تقوم الولاية والبلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، حيث تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية أو الولاية. ومن هنا، أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.
- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز و الهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وإنشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

2-1 الميدان الثقافي والتعليمي

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضنة).

¹ عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، بدون سنة نشر، ص ص: 7-11.

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.

- تسيير و إدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.

- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

3-1 الميدان الفني

تقوم الجماعات المحلية بدور هام في هذا الميدان، إذ أن الجوانب الفنية والسينما تعد أداة هامة لتنوير فكر الفرد وعليه، تولت تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام.

وقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للجماعات المحلية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق الانتفاع بمداخلها. فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح والملاعب. كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما.

ويلاحظ أن التقدم الاجتماعي متوقف على نمو الإنتاج وازدهاره في الميدان الاقتصادي غير أن البلديات لا تتمتع كلها بالوسائل الكافية، ولهذا تم إنشاء صندوق التضامن الوطني لتحقيق التوازن بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.

4-1 ميدان الرعاية الصحية

تتكفل الجماعات المحلية بحفظ الصحة و المحافظة على النظافة العمومية في المجالات الموالية:

- توزيع المياه الصالحة للشرب.
- صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.
- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.
- السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.

5-1 في الميدان الاقتصادي

تقوم الجماعات المحلية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى المعيشة، وذلك عن طريق:

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.
- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية (الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات....).
- تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.
- تباشر البلدية الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية والمجموعات الزراعية والتي كانت تمارسها إدارات وهيئات الدولة. وهذا يشجع المبادرة بعد أن كان يصعب عليها القيام بالإشراف المباشر. وتطبيقا لذلك، تمارس البلدية الوصاية العمومية على:
- مجموع الاستغلال الزراعي.
- مجموع المؤسسات الصناعية باستثناء المؤسسات التي يتجاوز نشاطها المجال البلدي (مع المساعدة التقنية من طرف الإدارات المتخصصة للدولة). والبلدية تمارس هذه الوصاية لسببين:
- ضمان احترام الوحدة المسيرة ذاتيا للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك.
- أن البلدية هيئة لامركزية تساعد على تنمية المؤسسات وتضمن حسن تسييرها.
- وتأخذ هذه الوصاية عدة صور تتمثل في:
- العمل بكل حرية على تنمية الوحدات.
- مساعدة كل وحدة من الوحدات في الميادين الإدارية والثقافية مثل (تنظيم المحاسبة في هذه الوحدات في مجموع البلدية، وفي ميدان التكوين ومحو الأمية عن العمال وإعداد الإطارات).
- قيام اللجان المختصة التابعة لمجلس البلدية بدراسة جميع المشاكل المتعلقة بالوحدة في البلدية، والقيام بعد ذلك بنشر التعليمات والتوصيات المفيدة المستخلصة من تلك الدراسة في أوساط وحدات الإنتاج المعنية.
- مراقبة الوحدات ولاسيما بواسطة مديري الوحدات المذكورة الذين يوضعون تحت السلطة والهيئة التنفيذية للبلدية عند قيامهم بمهامهم.
- منح القروض لوحدات الإنتاج.
- ما يمكن ملاحظته هو أن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة والتخطيط من ناحيتين:
- اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في ميدان الاقتصاد، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميدان التسيير الاقتصادي. فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة للدولة والرقابة المباشرة لها على الهيئات الاقتصادية، لأنها متعددة بين صناعية وتجارية وشركات وطنية، ويتم تحويل مسؤولية الإدارة والرقابة في هذا الميدان إلى العمال أنفسهم وبذلك يخدم النشاط الاقتصادي للبلدية والدولة.
- ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية البلدية تخدم التخطيط كذلك، لأن الدولة تضع مخططاتها على ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ كفايات العمل حسب الظروف المحلية وبأنجع الطرق الممكنة. وهكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول ومنسق الإدارة المحلية الضرورية لتحقيق أهداف التخطيط.

وتساعد البلدية أيضا ماليا على تحقيق أهداف هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها والتي تزود بها مهمتها الاقتصادية ذاتها أي إدارة نشاطها الصناعي والتجاري المباشر، وكذلك الضرائب التي تحصلها من المؤسسات والمجموعات الزراعية والصناعية التي ساهمت في إنشائها والتي هي تحت رقابتها.

6-1 مجال حماية البيئة

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة، فقد نصت قوانين البلدية صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.
- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
- مكافحة كل أنواع التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).
- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل.
- إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق.

7-1 في مجال الأمن والخدمات الطارئة

- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول والمكلف – تحت رقابة و إشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية – بسلطات الضبط (البوليس الإداري)، ويضطلع بالمهام الموالية:
- حفظ النظام العام بواسطة جهاز الشرطة أو الحرس البلدي.
 - توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية).
 - وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.
 - إدارة هيئة رجال المطافئ ومراقبتها وحتى إنشائها.
 - تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية وفي الأسواق.
 - حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.

المطلب الثاني: علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية وآثارها.

التنمية وككل شيء في عصرنا لا تقدر عليها الآلة وحدها مهما كانت معقدة، ولا العبقورية القيادية بمفردها مهما كانت متخصصة إذا لم تتجدد لها جماهير الشعب في كل ميادينها، ولم تتسلح لها بالمعرفة.

لذا ظل مفهوم التنمية مرادفا لمعنى النمو إلى غاية السبعينات، لكن كشفت الحقيقة أن التخلف لا يرجع فقط إلى قلة الأموال المطلوبة للاستثمار، وإنما يرجع ذلك إلى عوامل أخرى غير اقتصادية ومهمة في التنمية، وفي مقدمتها الجانب الاجتماعي المرتبط بعدالة التوزيع والجانب السياسي المرتبط بالحريات وديمقراطية الحكم.¹

وتم التطرق في هذا المطلب إلى علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية، وآثارها على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

1- علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية المستدامة

إن الصفقات العمومية آلية من الآليات المهمة التي من خلالها تعمل الهيئات العمومية على تنفيذ سياساتها من خلال نظام عقود الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذا فإن للصفقات العمومية دورا مهما في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتجلى علاقة الصفقات العمومية بالتنمية في مجموع المشاريع التي تنجز داخل مجال ترابي معين. كما أن الدور التنموي للصفقات العمومية يظهر من خلال تنفيذ أو عدم تنفيذ هذه الصفقات ومدى توفر عنصري الفعالية والكفاءة فيها، بمعنى هل أخذت الصفة طريقها إلى التنفيذ وفق الأهداف المسطرة والمعدة مسبقا والمحددة في دفتر الأعباء، لأن الإشكاليات التي تعرفها الصفقات العمومية فيها يتعلق بالتنفيذ والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم التنفيذ والتأخير أو غياب عنصر الجودة الذي يؤدي حتما إلى التساؤل عن دور المصالح الساهرة على هذه الصفقات. كما أن النهوض بدور الصفقات العمومية في جميع جوانب التنمية يستوجب عقلنة تدبير المال العام عبر تفعيل مبادئ المسؤولية والمساواة والشفافية والمشاركة والمحاسبة من أجل الوصول إلى فعالية الأهداف المسطرة وحسن التدبير، وهذا يستدعي من القائمين على هذه الصفقات وخاصة في الجماعات المحلية تكوين رؤية إستراتيجية ودور المشاركة مع جميع الفاعلين المحليين وإدراج مجموعة من الصفقات التي يكون لها انعكاس على التنمية المحلية.²

¹ عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، 2001، ص: 13.

² هشام التزكيني، أدوار الصفقات العمومية بين الإطار النظري والتطبيقي، المحمل من الموقع:

<http://www.maghress.com/almassae/164834>، تاريخ التحميل: 2016-03-02.

2- آثار الصفقات العمومية على التنمية المحلية¹.

يتمثل تأثير الصفقات العمومية على التنمية المحلية على عدة مستويات وهي كالآتي:

1-2- على المستوى الاقتصادي

يؤثر ميدان الصفقات العمومية بشكل كبير في دعم الطلب الداخلي و النمو الاقتصادي، ويزخر بفرص حقيقية للمقاولات لرفع أرقام مبيعاتها وتطوير أعمالها سواء تعلق نشاطها بقطاع الأشغال أو الخدمات أو توريدات السلع والبضائع. وهذا جهد استثماري عمومي ضخم تنتعش من خلاله قطاعات اقتصادية كالهندسة والدراسات، والبناء والأشغال العمومية، اللذين تبلغ أرقام أعمالهما القائمة على الصفقات العمومية أكثر من 70 في المائة. وبالموازاة مع تميمتها للاقتصاد وإنعاشها للمقولة، تساهم الصفقات العمومية في ضمان الموارد الضريبية للدولة من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها الضريبية كشرط لمشاركتها في الصفقات العمومية.

2-2- على المستوى الاجتماعي

تساهم الصفقات العمومية في محاربة البطالة وتحسين ولوج الطبقة العاملة للخدمات الاجتماعية الأساسية. فاشتغال المقولة في بيئة اقتصادية مدعومة بالاستثمارات العمومية له تأثير إيجابي على الشغل. وإذا ما استحضر مثلا مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في تشغيل اليد العاملة بالجزائر، يتبين جانب من الدور الاجتماعي الذي تؤديه الصفقات العمومية من خلال مناصب الشغل التي توفرها، مساهمة بذلك في القضاء على البطالة. كما يحسب للصفقات على هذا المستوى دورها في إنعاش ولوج الطبقة العاملة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالتغطية الصحية، والتعويضات العائلية والمعاشات، وذلك من خلال إلزام المقاولات المتنافسة بتأكيد صحة التزاماتها تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إن هي أرادت ولوج الصفقات العمومية.

بالمقابل ذهبت ممارسات دولية إلى أبعد من هذه الوظائف الكلاسيكية، فاستخدمت الصفقات العمومية كوسيلة من أجل النهوض بحماية البيئة ومحاربة الإقصاء والفقر والتهميش، فإذا توفرت الشروط القانونية والإرادة والكفاءة اللازمة، يمكن للجانب التعاقدية في الصفقات العمومية أن يمكن الدولة من إلزام الشركاء الاقتصاديين بتقديم خدمات وأشغال وتوريدات تحترم البيئة، وهو ما يطلق عليه اسم المشتريات العمومية المستدامة أو الخضراء. كما يمكن في سياق رفع التحديات التي تواجه الدولة على مستوى التزاماتها المتعلقة ببعض الفئات من المواطنين، أن تقوم الإدارات و الهيئات العمومية بتشجيع المقاولات المتعددة على توظيف الفئات الأقل حظا في ولوج سوق الشغل كذوي الاحتياجات الخاصة أو

¹ هشام التزكيني، مرجع سابق الذكر.

بتشجيع التجارة المنصفة التي من شأنها أن تحارب الفقر وتحقق فعلا الإنصاف لبعض الصناعات و الحرفيين و توفر لهم فرصا جديدة و تخلصهم بالتالي من الفقر و التهميش.

2-3- على المستوى السياسي

بالنظر إلى الصفقات العمومية كوسيلة لإعادة توزيع الثروة و لتنفيذ السياسات العمومية من جهة، و تعلق مخرجاتها من الخدمات العمومية ومدخلاتها من الضرائب بالمواطن والمقاول من جهة ثانية، يمكن القول أن النظر في النتائج التي يحققها هذا الميدان للمواطن يدخل ضمنيا في عملية تقييمه السياسي لأداء الحكومات والمؤسسات الدستورية، وجوانب هذه العلاقة التي تربط المواطن بالصفقات على مستوى واجبه في تمويلها و حقه في الاستفادة منها، هي التي تؤسس لشرعية المواطن الرقيب على الشأن العام وتمكنه من التأثير في السياسة العمومية وفي الفاعل السياسي عبر مختلف الآليات الديمقراطية كالانتخابات والاحتجاج وإبداء الرأي.

بصيغة أخرى، تعتبر الصفقات العمومية نقطة تقاطع حساسة بين ما هو مالي واقتصادي واجتماعي وسياسي، والاختلالات التي تطال هذه المجالات تؤثر بشكل مباشر على جوانب حيوية من المعيش اليومي للمواطن فغياب العدالة الضريبية يستنزف دور المواطن كعمول للصفقات، وضعف وقعها الاقتصادي والاجتماعي يبخر حقه في الاستفادة من الاستثمارات العمومية بشكل عادل. كما أن عدم ملاءمة النتائج لتوقعات المواطن يتجاهل دوره كفاعل في تقييم السياسات العمومية، وأخيرا فإن تزوير الانتخابات وقمع الحريات يحرف إرادة المواطن كناخب وينتهك العقد السياسي الذي بموجبه يفوض تدبير الشأن العام إلى السلطات العمومية.

من جانب آخر، لا ينبغي لمتناول موضوع الصفقات العمومية أن يكتفي بالإطار النظري الذي يخص أدوارها الاقتصادية والاجتماعية، بل عليه الاستناد إلى معطيات ميدانية، حتى يقيم النتائج ويحدد الفوارق ويقترح ما يمكن لسد الثغرات. وبالعودة إلى الجزائر، تجدر الإشارة إلى أن التقييم العلمي لأدوار الصفقات العمومية ليس عملا يسيرا، والسبب راجع بالأساس إلى عدم نشر أرقام و إحصاءات رسمية دورية ومحينة بشكل منتظم حسب معايير مختلفة: عدد الصفقات، موضوعاتها، أماكن تنفيذها، مبالغها، مصادر تمويلها، إلى غير ذلك من المعطيات المفيد وضعها رهن إشارة الفاعل الاقتصادي والمسير العمومي والباحث الأكاديمي، وكذلك الإعلامي والمواطن كرقيب خارجي على صرف الأموال العمومية.

المطلب الثالث: العراقيل (المشاكل) التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية

1- المشاكل المالية

قلة المصادر المالية حيث تتشكل الموارد المالية للجماعات المحلية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة والرسوم والخدمات ومحاصيل الأملاك ومداخيلها و الهبات والوصايا والقروض... ورغم ما يظهر من تنوع نظري في مصادر التمويل المحلي للجماعات المحلية غير أنه يبقى غير كافي، حيث يخصص في معظمه لقسم التسيير الذي تزداد نفقاته بشكل دائم خاصة بالنسبة للنفقات الإجبارية كأجور ومرتبات المستخدمين ونفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية وتسديد الحصص والأقساط المترتبة على الجماعات المحلية...، بينما يبقى قسم التجهيز والاستثمار الذي يرتبط مباشرة بالتنمية المحلية في الجماعات المحلية يعاني من ضعف الإيرادات مما يدفع بالمجلس الشعبي البلدي أو الولائي إلى طلب المعونات الخارجية من الدولة، وهذا يعني زيادة المراقبة الحكومية على طريقة صرف الأموال التي تقدمها إلى حد يمكن أن يصل حتى إلى تدخلها في نشاطات المجالس الشعبية المحلية وإعاقتها أو إفشالها في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وهذا يعني أن نقص الموارد المحلية يبقي المجالس الشعبية المحلية دائما تحت رحمة السلطة المركزية بحكم تمويلها المالي لمشروعات التنمية المحلية بالبلدية أو الولاية، حيث تتدخل في تحديد الأولويات والحاجيات المحلية، بدلا من المجالس المنتخبة التي أنشئت من أجل هذا، وتصبح عند إذن التنمية المحلية صادرة من القمة بقرارات مركزية، ولا تقوم على الإدارة الفعلية للسكان المحليين.¹

2- المشاكل الفنية

تعاني معظم الدول النامية بما فيها الدول العربية و الجزائر خاصة من خلل هيكلي في بنية الهيئات المحلية. فهناك قضايا متعددة تتعلق باليد العاملة، من حيث أدائها، تدريبها، تأهيلها وتحفيزها، فنقص الخبرات الفنية وانخفاض مستوى كفاءة موظفي الإدارة المحلية، إضافة إلى قلة عدد المهندسين و المتخصصين العاملين في المؤسسات المحلية، تعتبر من المشاكل التقليدية التي تواجهها الإدارة المحلية ولا زالت.² حيث مشكلة التنمية المحلية ليست في إيجاد أو تنويع مصادر التمويل بقدر ماهي في سوء تسيير أموال البلديات والولايات وغياب تنسيق الجهود والإمكانات المتواجدة. فمثلا برمجة وإنجاز قاعة علاج ممولة من برنامج التنمية المحلية دون استشارة للخريطة الصحية ولا للمصالح المختصة، ودون مراعاة للمقاييس في هذا الباب، وتسجيل مديرية الصحة مشروع إنجاز مركز صحي في إطار المشاريع القطاعية للتنمية دون معرفة وجود قاعة علاج في نفس المكان لا لشيء إلا أن التنمية فهمها البعض أنها

¹ محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص: 210-211.

² عيد الرزاق ابراهيم الشخلي، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001، ص: 167.

استقلالية دون مشاورة، وأنها انفرادية دون تكاملية، وما دام الوالي لا يستشار مسبقا من طرف الوزارات المعنية وما دام المدراء المحليون لا يستشارون من قبل رؤساء البلديات، والعكس صحيح فإن الجهود ستتبعثر و لن تحقق الإمكانيات الموجودة الأهداف المحددة، وهكذا تضيع الأموال التي بحوزة البلديات والولايات دون تحقيقها لأدنى الاحتياجات.¹

3- الانفجار السكاني

إضافة إلى المشاكل السابقة، فإن الانفجار السكاني الذي تعاني منه العديد من الهيئات المحلية في أغلب دول العالم النامية، والنتائج عن التحضر والتمدين السريعين، والهجرة المتزايدة من الريف إلى المدينة، بتعدد أسبابها، ودوافعها، قد تسبب في ظهور العديد من المشاكل و الظواهر السلبية مما يستدعي مواجهتها وإيجاد الحلول لها من قبل الجماعات المحلية. فقد تدنى مستوى الخدمات بسبب زيادة الضغط عليها، وازدحمت الشوارع ووسائل المواصلات، وتلوثت البيئة، واكتظت مدارس التعليم وكذلك الحال بالنسبة للمستشفيات والمرافق الصحية، إضافة إلى ازدياد نسب البطالة، وبروز ظاهرة أحزمة الفقر التي تحيط بالمراكز الحضرية، والمتمثلة في السكن العشوائي أو الفوضوي، ومدن الصفيح.²

4- المشاكل الإدارية

خضعت عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر لأطر تشريعية وتنظيمية مختلفة تنوعت بين نصوص فرنسية ونصوص جزائرية في مرحلة لاحقة، بل إن النصوص الجزائرية ذاتها تعاقبت واختلفت مضامينها وأحكامها بين مرحلة وأخرى استجابة لجملة من الظروف السياسية والاقتصادية التي ميزت كل مرحلة. فآليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقات العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة وتكلفتها الحقيقية وكذا بطء إجراءات الإشهار والرقابة وتسديد المستحقات للمتعاملين المتعاقدين، كلها عوامل تساهم في تأخر إنجاز المشاريع، وبالتالي تأخر تنفيذ المخططات التنموية للحكومة وتراكمها وتداخلها.³

5- المشاكل الأخلاقية

تهدف الصفقات العمومية في الأساس لعقلنة تسيير الأموال العمومية من خلال إشراك القطاع الخاص في إنجاز المشاريع، غير أن الواقع أثبت أن قطاع الصفقات العمومية أصبحا مجالاً خصباً لشتى أنواع الفساد وتبديد الأموال العامة. وللفساد العديد من الآثار الوخيمة على هيبة الدولة واستقرارها وازدهارها، حيث أنه يهدد قيم الديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الإنسان بصورة مباشرة. ولقد أضحت

¹ لبيدة وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، البويرة، 2013-2014، ص: 117.

² مهدي الشيخ الإدريسي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، ورقة مقدمة لندوة: إستراتيجيات التخطيط، المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية، بيروت، 2002.

³ عبد الحكيم حططاش، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013، ص ص 9-24.

الرشوة ظاهرة موجودة في كل أجهزة الدولة ولا يمكن لأحد نكرانها، وأن أكبر قطاع يتعامل فيه بالرشوة في الجزائر هو قطاع الصفقات العمومية، وأن الكوارث التي تشهدها قطاعات البناء والأشغال العمومية من سقوط بنايات وعدم صلاحية الطرقات على الرغم من حداثة إنجازها، مردها التعامل بالرشوة حيث لا يتم احترام معايير الإنجاز. وعليه، فللرشوة آثار سلبية تضر بالاقتصاد الوطني، ورغم تضمن قانون العقوبات لمواد تعاقب على ارتكابها إلا أنه لم يتم التحكم في هذه الظاهرة، والتي تفاقمت في مجال الصفقات العمومية خاصة وأنها الوسيلة المعتمدة لتطبيق برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي خصص له أكثر من 100 مليار دولار. إذن لا يمكن أن تأتي البرامج التنموية بنتائجها في ظل منظومة إدارية تتميز بانتشار الفساد والمصالح الضيقة لمجموعة من رجال الأموال والنفوذ، والتي تسعى دائما للتدخل في توجيه القرار المحلي على مستوى البلديات والولايات بهدف تحقيق مكاسبها الخاصة من خلال كسب مشاريع الصفقات العمومية.¹

¹ ليديّة وزاني، مرجع سبق ذكره، 2013/2014، ص 118.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال الدراسة لهذا الفصل تبينت صعوبة إيجاد تعريف موحد للتنمية المحلية، وذلك بالنظر إلى التطور الذي شهده هذا المفهوم خلال نصف القرن السابق، لكن عموماً يبقى الاتفاق على أن التنمية المحلية عملية اقتصادية واجتماعية تهدف إلى سبيل وحيد وهو تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع بمشاركة المجتمع المحلي والدولة. فالتنمية المحلية تقوم على مدى التكامل والانسجام بين الإمكانيات البشرية والمعطيات المادية والمالية المتاحة على الصعيد المحلي والوطني، ومدى المتابعة الحقيقية للتنفيذ وإيجاد تقييم يوجه العملية التنموية ويجعلها إنسانية قبل أن تكون مظهر إحصائياً وهيكلًا جامدًا دون تفاعل، بالنسبة للجزائر اهتمت بالتنمية المحلية من خلال العديد من البرامج التي سطرته لتحقيق هذه التنمية من بينها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

نظراً للدور الهام تؤديه الصفقات العمومية في تحقيق برامج التنمية المسطرة من طرف الدولة، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من القيود والضوابط والتي لا تخص المتعامل المتعاقد فحسب، وإنما تتعلق أيضاً بالمصلحة المتعاقدة التي قيدها التي قيدها بالعديد من الأحكام في كافة مراحل إجراء الصفقات العمومية، وعليه في الفصل الثالث سيتم دراسة مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية في ولاية الجزائر.

الفصل الثالث:

تقييم مساهمة الصفقات العمومية
في تحقيق التنمية المحلية

- ولاية الجزائر -

الفصل الثالث

شرعت الجزائر منذ الاستقلال في البحث عن السبل والوسائل من أجل تحقيق تنمية قوية وشاملة عبر كل التراب الوطني، وفي هذا الإطار حاولت السلطات إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر وسيلة فعالة لتحقيق التنمية المحلية، في ظل الرقابة على المال العام من خلال ترسانة من القوانين أهمها قانون الصفقات العمومية.

ولاية الجزائر بموقعها الجغرافي المتميز ومكانتها كعاصمة للبلاد تعتبر ولاية إستراتيجية أولتها الدولة أهمية كبيرة في المجال التنموي، وإضافة إلى الموقع الجغرافي ومكانتها تشتمل الولاية على إمكانيات طبيعية، مادية وبشرية معتبرة تؤهلها لتبوء مكانة هامة في التنمية الوطنية، ومن أجل هذا سعت الدولة إلى وضع عدة برامج تنموية ترجمت في البرنامج القطاعي غير الممرکز، المخططات البلدية للتنمية...

من هنا سيتم في هذا الفصل معالجة المباحث الموالية:

- المبحث الأول: التعريف بولاية الجزائر؛
- المبحث الثاني: برامج ومخططات التنمية المحلية لولاية الجزائر؛
- المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لولاية الجزائر والحلول المقترحة لتجاوزها.

المبحث الأول: التعريف بولاية الجزائر

في هذا المبحث سيتم التطرق إلى تقديم عام لولاية الجزائر من خلال الدراسة الجغرافية للولاية وكذلك التنظيم الإداري الخاص بها، بالإضافة إلى ذلك سيتم التعريف بالمديريات الكلاسيكية داخل الولاية بما فيها مديرية الميزانية والمحاسبة والممتلكات والتي تمثل ميدان الدراسة.

المطلب الأول: تقديم عام لولاية الجزائر

بغية التعرف أكثر على ولاية الجزائر تم في هذا المطلب تقديم صورة عامة عن الولاية والإمكانات التي تتوفر عليها.

1- دراسة جغرافية لولاية الجزائر

تتميز ولاية الجزائر جغرافياً بتنوع التضاريس والمناخ بالإضافة إلى الكثافة السكانية العالية وهو ما سيتم توضيحه.

1-1- الموقع

تقع ولاية الجزائر على الضفة الوسطى للبحر الأبيض المتوسط يحدها من شمالاً البحر الأبيض المتوسط، جنوباً ولاية البليدة، شرقاً ولاية بومرداس، غرباً ولاية تيبازة.

1-1-1- التضاريس

يتكون سطح الولاية من 3 مناطق طويلة:

- الساحل والذي هو عبارة عن قمم مسطحة تكون منطقة روابي صغيرة الارتفاعات وعموماً أكثر من 200 م غرب خليج الجزائر مع ارتفاع بـ 470 م في أعالي بوزريعة.
- الشاطئ يأتي بعد الساحل ولكنه أصغر منه مساحة وهو يتكون من سطيح قديم ضيق وضعيف (أقل من 25 كم) و يمثل انحدارات أقل من 12 كم و ميولات عموماً موجهة نحو الشمال.
- المتيجة عبارة عن أراضي جيدة الخصوبة لا تتعدى 50 م هذه الأراضي تشجع على إقامة زراعات كثيفة ومتنوعة.

1-1-2- المناخ

هو عبارة عن مناخ متوسطي نظراً لإطلالها عليه ويتميز بالاعتدال، والتساقط الكبير للأمطار حيث تبلغ كمية التساقط ما بين 670 و مم / للسنة وبمعدل 100 مم في الأشهر: نوفمبر، ديسمبر، يناير.

ويتميز هذا المناخ بالبرودة والأمطار شتاء والحرارة المعتدلة صيفاً.

2-1- الكثافة السكانية

يعيش على ولاية الجزائر أكثر من 3 ملايين نسمة (3154792) حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2015، موزعين على مساحة تقدر 1190 كلم²، ولكن الرقم الحقيقي أكثر من ذلك نظراً لازدياد النزوح إليها لأسباب اجتماعية وأمنية بالدرجة الأولى، وبهذا تعتبر الولاية الأولى على المستوى الوطني من حيث التعداد السكاني.

2- التنظيم الإداري لولاية الجزائر

لقد كان الأمر رقم 69-38 والمؤرخ في 23 ماي 1969 من جملة التشريعات التي بادرت إلى العمل على إيجاد نظام إداري جديد، حيث يتضمن هذا الأمر قانون الولاية، تلك الخلية التي تعتبر تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وهمزة وصل بين القمة والقاعدة وصورة بارزة من صور اللامركزية.

وهكذا كانت ولاية الجزائر من بين الولايات الأولى التي أنشأت على مستوى الوطن والتي بلغ عددها 15 ولاية سنة 1969، حيث تضم 8 دوائر و 27 بلدية بمقتضى التقسيم الإداري لسنة 1974، ثم تغيرت خريطتها الإقليمية طبقاً لتقسيم سنة 1984 فأصبحت في الترتيب 16 تضم 10 دوائر و33 بلدية.

وبقيت الأمور هكذا إلى غاية 1997 أين تحولت ولاية الجزائر من نظام ولاية إلى نظام جديد فأصبحت محافظة الجزائر الكبرى (le Gouvernorat du Grand Alger) و هذا بالأمر 97-15 المؤرخ في 31 ماي 1997، تسير من طرف وزير محافظ بدلا من والي.

ولكن هذا التغيير لم يدم سوى ثلاث سنوات، حيث قام الجدل كثيراً حول دستوريته، لأنه غير منصوص في التعريف الدستوري للجماعات المحلية على المحافظة، فهو عمل غير مشروع إذ تم إلغاؤه ليتم الرجوع إلى نظام الولاية وهذا بمقتضى الأمر 01-2000 المعدل للأمر السابق، ولكن بالاحتفاظ بأهم هياكل المحافظة ضمن نظام الولاية كما يسير من طرف الوالي وأصبحت بذلك تضم 13 مقاطعة إدارية و 57 بلدية.

3- الهيكل التنظيمي لولاية الجزائر

تعد الولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة، عاملاً فعالاً وحيوياً ووسيلة لإقامة التعاون والتكامل بين وظائف الجماعات المحلية القاعدية وبين أعمال السلطة المركزية حيث يشرف على تسير المصالح العامة جهازين، جهاز منتخب هو المجلس الشعبي الولائي وكذا جهاز معين

ممثل في الجهاز التنظيمي الإداري الذي يشمل كل من الوالي وكافة الهياكل الإدارية الواقعة تحت سلطته.

وتتمثل هذه الهياكل الإدارية فيما يلي:

1-3- الأمانة العامة

تتشكل الأمانة العامة لولاية الجزائر من :

1-1-3- الأمين العام

وفقا لأحكام المادة رقم 90-285 المؤرخة في 28 ديسمبر 1990 يتولى الأمين العام للولاية التنشيط والتنسيق بين المصالح التابعة للأمانة المكلفة بالتلخيص والتحليل والوثائق والأرشيف.

فالأمين العام يساعد الوالي في جميع المهام المنوطة بهذا الأخير، ولا سيما تلك المذكورة في المواد (93-105-106) من القانون 90-09، فمهامه تتعدد بحيث يضمن استمرارية عمل الإدارة، ويتبع وينسق عمل جميع مصالح الدولة المقامة على إقليم ولاية الجزائر، كما يضمن وينسق نشاط الهياكل المكلفة بالوثائق والأرشيف، ويتابع عمل أجهزة ولاية الجزائر وهيكلها... الخ.

3-1-2- مصالح الأمانة

وتتمثل هذه المصالح في:

3-1-2-1- مصلحة التحليل

تتكون من المكاتب الموالية:

- مكتب الصفقات يهتم هذا المكتب بتحضير ومتابعة كل أعمال لجنة الصفقات العمومية وضمان أمانتها.
- مكتب التنسيق يهتم هذا المكتب بمتابعة كل القرارات الحكومية التي لها تأثير على الولاية
- مكتب التنظيم يكلف بدراسة واقتراح كل المقاييس التي من شأنها المساهمة في ضمان أحسن سير لمديريات الولاية خاصة المتعلقة بتسهيل إجراءات تحسين وتطوير طرق العمل.
- كما يقوم بترقية كل الأعمال التي من شأنها الاستعمال العقلاني للوسائل البشرية والمادية المتاحة.

- تسيير ومتابعة نشاطات الوالي في ميدان العلاقات الخارجية. تحضير وتنظيم مشاركة الوالي في النشاطات الحكومية.


3-3- المفتشية العامة

تكلف المفتشية العامة الموضوعة تحت سلطة الوالي بمهمة عامة ودائمة لمراقبة نشاط أجهزة الولاية وهيكلها ومؤسساتها وتقويمه وبهذه الصفة يتعين عليها أن تقوم بما يلي:

- تقوم باستمرار نشاط هيكل الولاية وأجهزتها بغية الوقاية من أنواع التقصير وتسيير المرافق العمومية وعملها، وتقترح التصحيحات الضرورية، وكذلك كل التدابير الكفيلة برفع مستوى النتائج وتحسين نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع المعمول والتنظيم بهما المطبقين على مهام أجهزة ولاية الجزائر وهيكلها ومؤسساتها وعلى نشاطاتها.
- تسهر على الاستخدام الأمثل للوسائل والموارد وتوجه وترشد المسيرين في هذا الإطار.

وفيما يلي سيتم تقديم الهيكل التنظيمي لولاية الجزائر:

الشكل رقم 01 : التنظيم الهيكلي لولاية الجزائر



المصدر: مديرية الميزانية والمحاسبة والممتلكات لولاية الجزائر

المطلب الثاني: المديرية الكلاسيكية لولاية الجزائر

تملك ولاية الجزائر عدة مديريات كلاسيكية سيتم شرح الأربعة الأبرز فيها وهي كالآتي:

1- مديرية التنظيم والشؤون العامة والمنازعات (D.R.A.G.C)

تتكون هذه المديرية من المصالح الموالية:

1-1-1 مصلحة التنظيم العامة

و تنقسم بدورها إلى المكاتب الموالية:

1-1-1-1 مكتب تنقل السيارات

ويهتم هذا المكتب بما يلي:

- استخراج الوثائق الخاصة بسير السيارات (البطاقة الرمادية).
- مسك السجلات والبطاقات .
- مسك الوثائق الخاصة بقيادة السيارات كرخص السياقة.
- ضمان أمن لجنة نزع رخص السياقة (في حالة حدوث حادث مثلا).

1-1-1-2 مكتب المؤسسات المصنفة والمهن المنظمة

و من بين المهام الموكلة به:

- وضع حيز التنفيذ كل التنظيمات الخاصة بالمهن المنظمة و هذا حسب المرسوم 339/98 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998 والمتعلق بالمؤسسات المصنفة.
- استخراج مختلف الترخيصات الخاصة ببيع المشروبات والمهن المنظمة.
- منح التراخيص لمباشرة النشاط فيما يتعلق بصانعي الأختام والطابع. إعطاء الضوء الأخضر لإقامة مؤسسات مصنفة، هناك 327 نشاط مصنّف ومن بينها: ورشة خياطة، ورشة نجارة، مذابح خاصة.

1-1-1-3 مكتب الأسلحة و المواد المتفجرة

ويقوم هذا المكتب بما يلي:

- 1-1-3-1-1 مكتب الأسلحة وفي هذا الإطار، فإن المكتب يعالج ويدرس الملفات الخاصة باقتناء واستيراد الأسلحة من جميع الأصناف و دراسة الملف يتم بعد تحقيق يقوم به أعوان الأمن حول الشخص الراغب في اقتناء سلاح.
- 1-1-3-1-2 مكتب شركة الحراسة أما فيما يخص هذا الفرع فإن المكتب يقدم ترخيصا لحمل السلاح من طرف أعوان هذه الشركات والتي هي عبارة عن شركات خاصة استفادت من اعتماد من

طرف وزارة الداخلية مدته ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتستعين الشركات بمختلف الهياكل والمؤسسات كالبنوك و الشركات العمومية...إلخ.

1-1-3-3- فرغ المواد المتفجرة يقوم المكتب بإصدار قرارات استعمال المتفجرات، وهذا بعد دراسة الاستعمال من طرف مديرية المناجم التي تمنح الضوء الأخضر لاستعمال المتفجرات بعد إعطاء رأيها الموافق للولاية حيث يقوم المكتب بتحرير قرارات رسمية، وكمثال عن الهيئات التي تستعمل المتفجرات (المناجم، المقالع، مصانع الإسمنت...إلخ). وكملاحظة يجب إعلام مصالح الأمن بقرار الاستعمال هذا.

1-2-2- مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات

تنقسم هذه المصلحة إلى المكاتب الموالية:

1-2-1- مكتب الشؤون القانونية

يتولى هذا المكتب البت في ما يلي:

- نزع الملكية.

- المنازعات.

1-2-2- مكتب العقود الإدارية والمداولات الولائية

يقوم هذا المكتب بمراقبة شرعية مختلف الأعمال والقرارات الولائية (الوالي، الأمين العام) أي مدى مطابقتها للقانون.

كما يقوم المكتب بمراقبة شرعية المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي، حيث يقوم المكتب بالمصادقة عليها والاحتفاظ بنسخة لديه إذا كانت المداولة شرعية.

1-3-1- مصلحة تنقل الأشخاص

تتكون هذه المصلحة من المكاتب الآتية:

1-3-1- مكتب الحالة المدنية والخدمة الوطنية

و يقوم بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين على مستوى مصالح الحالة المدنية بالبلديات.

- المصادقة على قرارات تفويض الإمضاء للحالة المدنية .

- تزويد البلديات بكافة المطبوعات ووثائق الحالة المدنية.

- تنشيط مصادر الحالة المدنية (البلديات) وهذا بعقد ملتقيات وأيام دراسية.

- القيام بزيارات تفتيشية للاطلاع على حالة التسجيلات في المكاتب.

أما فيما يخص الخدمة الوطنية يقوم المكتب

- متابعة العمليات الخاصة بالخدمة الوطنية على مستوى البلديات.

- السهر على تطبيق القوانين الخاصة بالخدمة الوطنية.
- تمثيل الوالي في اجتماع لجنة الإعفاء من الخدمة الوطنية المنعقدة على مستوى مركز التجنيد.
- القيام بعمليات الإحصاء للشباب المؤهل للتجنيد.

1-3-2- مكتب تنقل المواطنين

يقوم هذا المكتب بإعداد بطاقات التعريف الوطنية استثناء كمصالح عمال الولاية والإدارات المركزية و هذا بالإشراف والتنسيق مع الدوائر الإدارية. كما يقوم بإصدار جوازات السفر لنفس الفئة، كما يهتم المكتب بالتسجيلات للحج حيث تتم القرعة على مستوى البلديات التي ترسل القوائم إلى المكتب الذي يقوم بإرسال جوازات السفر الفارقة إلى الدائرة الإدارية التي تقوم بإعداد الجوازات، و يقوم المكتب كذلك بالحصول على التأشيرات وهذا بعد إعدادها من طرف قنصلية المملكة العربية السعودية.

كما يقوم المكتب بتسليم شهادات الحجز ووضع المرضى عقليا بالمستشفيات وهذا بطلب من عائلاتهم، ومن طرف مصالح الأمن.

1-3-3- مكتب الأجانب

يهتم هذا المكتب بما يلي:

- تسجيل الأجانب القاطنين بالولاية ومنح التأشيرات لهم.
 - تقديم بطاقة التاجر الأجنبي للأجانب الذين يمارسون نشاطات تجارية في العاصمة.
 - تقديم شهادات الزواج المختلط (الذي يكون فيه أحد الزوجين جزائريا).
- وهذا بإجراء تحقيق من طرف الشرطة حول الزوج الأجنبي وإعطاء رأيه الموافق.

1-3-4- مكتب الجمعيات

هذا المكتب خاص بالحركة الجمعوية بمختلف فروعها وهو يتفرع إلى 17 صنف من الجمعيات (رياضية، دينية، ثقافية، علمية، أولياء التلاميذ... إلخ). ودور المكتب يتمثل في اعتماد هذه الجمعيات ومتابعة نشاطاتها وتنظيماتها وكذا دراسة الملفات المقدمة للمكتب ومدى مطابقتها للقانون المتعلق بالجمعيات (القانون رقم 31/90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990). ويقوم المكتب بعد دراسة الملف بالمصادقة ومنح الاعتماد لهذه الجمعيات المحلية (أما فيما يخص بعض الجمعيات الوطنية فاعتمادها يكون من وزارة الداخلية).

كما يقوم المكتب بمنح التراخيص للجمعيات والتظاهرات العمومية والمسيرات، وملاحظة أنه على مستوى الجزائر العاصمة ومنذ يوم 14 جوان 2001 وبعد خطورة الأحداث التي أعقبت المسيرة التي نظمتها العروش، فإن وزارة الداخلية اتخذت قرارًا بمنع كل أنواع المسيرات داخل تراب الولاية.

2- مديرية الإدارة المحلية والانتخابات و المنتخبين (DALEE)

تتكون من مصلحة واحدة وهي:

2-1-1 مصلحة التنشيط المحلي

باعتبار البلدية قاعدة الجماعات المحلية وانطلاقا من مصالحها يستخلص نجاح أو فشل العمل الإداري ذلك لأنها تتعامل مباشرة مع المواطنين والاستجابة إلى متطلباتهم فهذه المصلحة تحتوي على المكاتب الموالية :

2-1-1-1 مكتب الميزانية والمؤسسات

يتكفل هذا المكتب بما يلي:

- المصادقة على مداوات الميزانية والحسابات الخاصة بالبلدية.

- المصادقة على المداوات الخاصة بإنشاء مؤسسات عمومية بلدية.

2-1-1-2 مكتب المستخدمين البلديين

و هو منوط بما يلي:

- متابعة سير الحياة المهنية للمستخدمين البلديين مع المصالح المختصة.

- تنشيط وإتمام تكوين أعوان البلديات.

2-1-1-3 مكتب أملاك البلدية

و يهتم

- تنشيط ومتابعة أملاك البلدية.

3- مديرية الموارد البشرية و التكوين (DRHF):

تتكون هذه المديرية من مصلحة واحدة

3-1-1 مصلحة تسيير المستخدمين للولاية

و تتكون من المكاتب التالية الآتية

- مكتب تسيير الإطارات.

- مكتب المستخدمين التقنيين.

- مكتب المستخدمين الإداريين.

- مكتب التكوين.

4- مديرية الميزانية، المحاسبة و الممتلكات (DBCP). (سيتم التطرق إليها في المطلب الثالث).

المطلب الثالث: مديرية الميزانية، المحاسبة والممتلكات (DBCP)- وهي ميدان التربص-

تتميز ولاية الجزائر بوجود مديرية للميزانية، المحاسبة والممتلكات على غرار باقي الولايات وسيتم شرحها بالتفصيل من خلال النقاط الموالية.

1- تعريف مديرية الميزانية، المحاسبة والممتلكات (DBCP)

أنشأت هذه المديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-480 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 المتضمن تنظيم محافظة الجزائر الكبرى وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 08 ماي 1999 المحدد للتنظيم الداخلي لمديريات محافظة الجزائر الكبرى والذي ينص على أن هذه المديرية تنقسم إلى مصلحتين وهما:

1-1- مصلحة الميزانية و الممتلكات

وتضم ثلاث مكاتب وهي:

1-1-1 - مكتب ميزانية الولاية

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- إعداد ميزانية الولاية الميزانية الأولية والميزانية الإضافية.
- إعداد الحساب الإداري.
- تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع. والعمليات المالية المتعلقة بالإيرادات، الإثبات، التصفية.

1-1-2 - مكتب الميزانية غير الممركزة للدولة

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تنفيذ نفقات التسيير والتجهيز من الاعتمادات التي تخصصها الدولة لحساب الولاية في إطار الميزانية غير الممركزة للدولة.
- تسيير ومتابعة الحسابات الخاصة: الحساب لمساعدة ضحايا الإرهاب وحساباً خاصاً بالكوارث وحساباً خاصاً بالتضامن الوطني، الحساب الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للولاية، الحساب الخاص بضحايا حركة استرجاع الهوية الوطنية، الحساب الخاص بتعويض الأشخاص وضحايا المأساة الوطنية.

1-1-3 - مكتب الممتلكات

وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تغطية احتياجات مصالح الولاية من معدات مكتب واللوازم الضرورية لتأدية مهامهم.
- السهر على نظافة وتهيئة مقر الولاية وملحقاته.

- تسيير مخازن المعدات واللوازم الأخرى بما فيها قطع غيار السيارات ومتابعة تحركات المخزون.
- إعداد عملية جرد الأملاك العقارية والمنقولة للولاية ومسك دفاتر الجرد.
- إحالة العتاد المهتك على العطب النهائي بالتنسيق مع مصالح مديرية أملاك الدولة.
- متابعة أشغال التهيئة والترتيبات على مستوى مقر الولاية عقارات أو سيارات وهذا بواسطة وكالات التأمين.
- تسيير الممتلكات العقارية المنتجة وغير المنتجة العائدة لولاية الجزائر.
- متابعة دفعات الكراء الخاصة بالممتلكات العقارية للولاية.
- إعداد عقود الكراء والقرارات المتعلقة بصلاحيات ممتلكات العقارية لولاية الجزائر.
- متابعة سكنات التوظيف الخاصة بإطارات الولاية.

1-2-2-1- مصلحة الإعلام الآلي والبرامج والصفقات العمومية

هذه المصلحة اعتمدت حديثاً نظراً للتطور الذي عرفته الإدارات الموجودة في الدول المتطورة. عمل هذه المصلحة هو تعميم استعمال وإدخال الإعلام الآلي إلى مصالح الولاية، أضف إلى هذا أنها تقوم بإبرام صفقات خاصة باقتناء لوازم أو إقامة أشغال وذلك عندما يتعدى المبلغ إثني عشر (12) مليون دج، أو صفقات خاصة بالخدمات الدراسات عندما يتعدى المبلغ ستة (6) ملايين دج مع العلم أنه هناك طريقتين أساسيتين لإبرام الصفقات العمومية (طلب العروض، التراضي). وتتكون هذه المصلحة من المكاتب الآتية:

1-2-2-1- مكتب الإعلام الآلي

ويقوم بما يلي :

- اتخاذ كافة الإجراءات الهادفة إلى جمع المعلومات والمعطيات ومعالجتها آلياً.
- العمل على توسيع وتعميم مجال استعمال الحواسيب والأجهزة المتطورة في الإدارة.

1-2-2-2- مكتب البرامج:

ويهتم هذا المكتب بما يلي:

- وضع وتنفيذ الديون الموجهة لمصلحة البلديات.
- التحليل المالي والإحصائيات.

وبصفة عامة فإن لهذا المكتب دوراً يشمل في تعيين اعتمادات الدفع بالنسبة لبرامج المخططات البلدية للتنمية (P.C.D) والمتابعة المالية، لذلك هذا المكتب يربط بين البلديات ومديرية التخطيط والتنمية العمرانية (D.P.A.T).

أما فيما يخص مخططات البلدية للتنمية فهي موجهة بالدرجة الأولى إلى القطاعات الموالية:

- قطاع الري.
 - قطاع الهياكل الاجتماعية و الثقافية.
 - قطاع البناءات ووسائل الإنتاج.
- مع العلم أنه هناك مخططات البلدية للتنمية المؤقتة التي ترجع إلى ميزانية الدولة كما أن هناك مخططات البلدية للتنمية التي تعتبر بمثابة تسليف تقوم البلدية بموجبه بتنفيذ مشاريع تجارية على أن تسدد المبلغ المستحق في الآجال المنصوص عليه في عقد الضمان، ويترتب عن كل تأخر في تسديد المبلغ المستحق توظيف فائدة بمعدل متفق عليها.

1-2-3- مكتب الصفقات العمومية

- إعداد دفاتر الشروط.
- الإعلان عن إجراء طلب العروض والاستشارات.
- تشكيل لجان و المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.
- اختيار أفضل العروض.
- تقديم مشاريع الصفقات لدى لجنة الصفقات العمومية على مستوى الأمانة العامة لولاية الجزائر وذلك لدراستها و الموافقة عليها.
- تسجيل الصفقات والاتفاقيات للأمرين بالصرف قصد تنفيذ العمليات المالية الخاصة بها.

المبحث الثاني: برامج ومخططات التنمية المحلية لولاية الجزائر

إن ولاية الجزائر بموقعها الجغرافي تعتبر ولاية استراتيجية أولتها الدولة أهمية كبيرة في المجال التنموي، وإضافة إلى الموقع الجغرافي تشتمل الولاية على إمكانات طبيعية، مادية وبشرية معتبرة تؤهلها لتبوء مكانة هامة في التنمية الوطنية. ولتبسيط الدراسة والتحليل تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يتمحور المطلب الأول حول المخطط البلدي للتنمية PCD، بينما يتضمن المطلب الثاني المخطط القطاعي غير الممركز PSD، وفي المطلب الثالث نتائج التنمية المحلية في الولاية.

الاعتمادات المالية الممنوحة للولاية في مختلف القطاعات تعبر عن حجم الصفقات العمومية والاستشارات التي نص عليها قانون الصفقات العمومية، وبالتالي التركيز على الاعتمادات المالية الممنوحة في التحليلات المالية، على اعتبار استحالة الحصول على عدد الصفقات ومبالغها.

المطلب الأول: المخطط البلدي للتنمية

سيتم في هذا المطلب توضيح وتحليل تطور تمويل المخطط البلدي للتنمية لولاية الجزائر وكذا تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها الولاية على مختلف القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

1- تطور تمويل المخطط البلدي للتنمية لولاية الجزائر

يمثل الجدول الآتي تطور تمويل المخططات البلدية للتنمية في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.

الجدول رقم: 02

تطور تمويل المخططات البلدية للتنمية في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.


السنة	الغلاف المالي (10^3)
2010	1169936
2011	2999363
2012	3672106
2013	2742165
2014	2513952
2015	1563249
المجموع	14.660.771

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الجزائر.

والشكل الموالي يبين تطور الغلاف المالي الذي استفادت منه ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015 في إطار المخططات البلدية للتنمية.

الشكل رقم: 02

تطور تمويل المخططات البلدية للتنمية في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 02.

من خلال الجدول والشكل السابقين يلاحظ أن إجمالي الأغلفة المالية التي حصلت عليها بلديات ولاية الجزائر في إطار المخططات البلدية للتنمية خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015 قد بلغت كحصيلة إجمالية مبلغ 14.660.771.000 دج وهذا ما يدل على الرغبة في الإصلاحات والتنمية من أجل تهيئة مجال استثماري مغذي بكافة الإمكانيات.

كما يتبين أن الغلاف المالي للمخططات البلدية للتنمية عرفت مرحلتين، فمن سنة 2010 إلى 2012 استفادت بلديات الولاية من تغطية مالية متزايدة للمخطط أين كانت نسبة التغير سنة 2011 تقدر بـ 256.36% أي بمبلغ 2.999.363.000 دج إذا ما قورنت بسنة الأساس 2010 وفي سنة 2012، بلغت نسبة التغير 122.42% أي ما يعادل 3.672.106.000 دج إذا ما قورنت بسنة 2011 وهذا ما يدل على زيادة الاحتياجات وسجل المخطط سنة 2012، أكبر تغطية مالية له خلال الفترة الممتدة من 2010-2015.

أما المرحلة الثانية، فكانت من سنة 2012 إلى 2015 والتي استفادت فيها بلديات الولاية من تغطية مالية متناقصة للمخطط وهذا راجع لانخفاض أسعار البترول وعوائدها أين كانت نسبة التغير سنة 2013 لا تتجاوز 74.67% إذا ما قورنت بسنة 2012، وفي سنة 2014 كانت نسبة التغير لا تتجاوز 91.67% مقارنة بالسنة التي سبقتها، أما في سنة 2015 فنسبة التغير لم تتجاوز 62.18% مقارنة بسنة 2014، كما أن أدنى غلاف مالي كان سنة 2010 بمبلغ 1.169.936.000 دج.

2- تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها الولاية في إطار المخططات البلدية للتنمية على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

يمكن توضيح تطور الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار هذا البرنامج وخلال الفترة الممتدة من 2010-2015 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم: 03

تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار المخططات البلدية للتنمية على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

الوحدة: 10³


المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاعات / السنوات
592530	5460	58908	54827	207145	219825	46365	التغذية بالمياه الصالحة للشرب
2469147	103093	394040	533152	798980	473818	166064	الصرف الصحي
241076	1567	219758	19751	/	/	/	البيئة
675819	55834	31643	551210	37132	/	/	الأسواق الجوارية
370801	142770	64785	/	127425	35821	/	المسالك و الطرق
48955	/	/	/	10164	21305	17486	البريد والاتصالات
508757	28309	109667	193419	51008	75127	51227	التعليم
8937008	1098395	1461922	1347374	2400723	1792482	836112	التهنية الحضرية
6425	/	/	/	/	/	6425	الصحة
83680	/	/	/	/	83680	/	الثقافة
39490	/	/	/	/	39490	/	الشباب
344756	97599	135035	31898	39529	23443	17252	الرياضة
396327	30222	38194	64534	/	234372	29005	البنائيات الإدارية
14714771	1563249	2513952	2796165	3672106	2999363	1169936	المجموع

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الجزائر.

والشكل الموالي يبين تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار المخططات البلدية للتنمية على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

الشكل رقم: 03

تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار المخططات البلدية للتنمية على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 03.

من خلال الجدول والشكل السابقين يلاحظ أن قطاع التهيئة الحضرية استحوذ على أكبر نسبة من التمويل في إطار المخططات البلدية للتنمية وهذا بنسبة 60.73% من إجمالي التمويل خلال الفترة 2010-2015 بمبلغ إجمالي يقدر 8.937.008.000 دج وبمجموع 732 عملية، يليه قطاع الصرف الصحي بنسبة 16.78% أي ما يعادل مبلغ 2.469.147.000 دج وبمعدل 247 عملية، وقطاع الأسواق الجوارية بمبلغ 675.819.000 دج أي حوالي 4.59%، وفي المرتبة الرابعة يأتي قطاع التغذية بالمياه الصالحة للشرب بنسبة 4.02% وبمبلغ يقدر 592.530.000 دج.

هناك مجموعة من القطاعات التي استفادت من الأغلفة المالية للمخططات البلدية للتنمية خلال جميع السنوات التي تطرقنا إليها وعلى رأس هذه القطاعات نجد قطاع التغذية بالمياه الصالحة للشرب 120 عملية وقطاع التهيئة الحضرية 732 عملية وقطاع الصرف الصحي 247 عملية وقطاع التعليم بمعدل 61 عملية بالإضافة إلى قطاع الرياضة الذي حصل على 54 عملية، بينما هناك قطاعات لم تستفد بصفة مستمرة من التمويل والتي تتجسد في قطاع الخدمات بصفة عامة مثل قطاع البيئة الذي استفاد من مبلغ تمويلي قدر 241.076.000 دج وبنسبة 1.63% وبمجموع 16 عملية، ثم الثقافة 05 عمليات خصصت لها نسبة 0.56% من إجمالي الموارد المالية بما يعادل 83.680.000 دج، بينما لم تتجاوز نسبة تمويل البريد والاتصال، الصحة، الشباب نسبة 0.64% من إجمالي الأغلفة المالية وهذا بالرغم من الدور الكبير الذي تلعبه هذه القطاعات في مجالات التوعية، الثقافة والارتقاء بالوضعية الثقافية، الاجتماعية والصحية.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن ولاية الجزائر لم تولى الاهتمام الكافي إلى القطاعات الخدمائية والثقافية في ظل هذه المخططات البلدية للتنمية مثلما اهتمت بالبنية التحتية التي تمثلت في التهيئة الحضرية والصرف الصحي، الأسواق الجوارية والتغذية للمياه الصالحة للشرب وبالتالي فإن الأغلفة المالية التي استغلتها الولاية خلال الفترة من 2010 إلى 2015 في ظل المخططات البلدية للتنمية وجهتها إلى اصلاح المنشآت القاعدية الأساسية.

المطلب الثاني: البرنامج القطاعي الغير ممرکز

سيتم في هذا المطلب توضيح وتحليل تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممرکز لولاية الجزائر وكذا تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها الولاية على مختلف القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

1- تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممرکز لولاية الجزائر

يمثل الجدول الموالي تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممرکز في ولاية الجزائر خلال الفترة

:2015-2010

الجدول رقم: 04

تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز لولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.


السنة	الغلاف المالي (10 ³)
2010	19.998.402
2011	33.857.821
2012	48.937.750
2013	15.244.200
2014	29.652.304
2015	11.909.880
المجموع	159.600.357

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية الجزائر.

والشكل الموالي يبين تطور الغلاف المالي الذي استفادت منه ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015 في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز.

الشكل رقم: 04

تطور تمويل البرنامج القطاعي غير الممركز في ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015.



المصدر: من إعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 04.

من خلال الشكل السابق، يلاحظ أن إجمالي الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار المخطط القطاعي غير الممركز قد بلغت 159.600.357.000 وهذا خلال الفترة الممتدة ما بين 2010-2015.

كما يمكن القول أن الأغلفة المالية شهدت تذبذبًا، بحيث ارتفعت الأغلفة المالية بمعدل 169.30% فبعدما كانت في سنة 2010 تقدر 19.998.402.000 دج أصبحت في السنة الموالية 2011 تقدر 33.875.821.000 دج، كما يلاحظ تزايد قيمة الأغلفة سنة 2012 لتبلغ أقصى حد لها بنسبة تطور 244.70% مقارنة بسنة الأساس 2010 حيث قدرت 48.937.750.000 وهذا ما يوحى بزيادة المتطلبات المالية للولاية، ثم انخفضت في سنة 2013 بغلاف مالي قدر 15.244.200.000 دج لتسجل ارتفاعا في السنة الموالية 2014 بغلاف مالي قدر 29.652.304.000 دج، لتعاود الانخفاض وتبلغ أدنى حد لها في السنة الموالية 2015 وبغلاف مالي قدر 11.909.880.000 دج، ويرجع هذا التذبذب في قيمة الأغلفة المالية إلى التغيير في احتياجات المنطقة والتغير في المتطلبات المالية للمشاريع التنموية المسطرة والتي تنصب عندها أموال البرنامج، إضافة إلى التأثير الواضح والجلي لانخفاض أسعار البترول في السنوات الأخيرة.

2- تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها الولاية في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز على القطاعات.

يمكن توضيح تطور الأغلفة المالية التي تحصلت عليها الولاية في إطار هذا البرنامج وخلال الفترة الممتدة من 2010-2015 من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم: 05 تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها ولاية الجزائر في إطار البرنامج القطاعي غير الممرکز على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

الوحدة 10³

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاعات / السنوات
106345	14.220	23.625	/	10.000	20.500	38.000	الغابات
32107274	3.800.000	12.300.000	/	11.750.000	1.900.274	2.357.000	مشاريع الري الكبرى
0	/	/	/	/	/	/	مشاريع الري المتوسطة والصغرى
0	/	/	/	/	/	/	البريد والاتصالات
833700	/	/	/	78.000	700.700	55.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية
90000	/	/	/	90.000	/	/	التخزين والتوزيع
3000	/	/	3.000	/	/	/	السياحة
40000	/	36.000	/	4.000	/	/	الصيد
1891500	/	/	/	650.000	251.500	1.640.000	البيئة
38692000	3.000.000	4.225.000	6.935.000	11.030.000	9.402.000	4.100.000	الطرق
355476	/	/	/	/	/	355.476	النقل
12648000	/	/	/	5.400.000	5.148.000	2.100.000	النقل البحري
3442000	/	/	/	2.642.000	/	800.000	النقل الجوي
0	/	/	/	/	/	/	البنية التحتية للسكك الحديدية
23339289	3.401.660	6.262.879	4.750	1.920.000	9.568.000	2.182.000	البنية التحتية الإدارية
13180216	588.000	3.229.300	2.796.000	1.302.000	3.105.490	2.159.426	التربية والتعليم
4687000	140.000	910.000	100.000	3.110.000	93.000	334.000	التعليم العالي
2453750	26.000	482.000	6.000	98.250	640.500	1.201.000	التكوين
2058000	240.000	145.000	380.000	248.000	425.000	620.000	الصحة
363500	/	20.000	/	53.500	70.000	220.000	الضمان الاجتماعي
6453057	/	800.000	5.000.000	60.000	116.057	477.000	الشباب والرياضة
969450	/	218.500	19.450	412.000	10.000	309.500	الثقافة
0	/	/	/	/	/	/	الدين
0	/	/	/	/	/	/	المجاهدين
12675000	675.000	1.000.000	/	10.000.000	1.000.000	/	تهيئة العمران
2561800	25.000	/	/	80.000	1.406.800	1.050.000	الاسكان
0	/	/	/	/	/	/	سكنات الوظيف العمومي
159600357	11.909.880	29.652.304	15.244.200	48.937.750	33.857.821	19.998.402	المجموع


المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

والشكل الموالي يبين تطور توزيع الأغلفة المالية التي تحصلت عليها الولاية في إطار البرنامج

القطاعي غير الممرکز على القطاعات خلال الفترة 2010-2015.

الشكل رقم: 05

تطور توزيع الأغلفة المالية في إطار البرنامج القطاعي للتنمية لولاية الجزائر على القطاعات خلال فترة 2010-2015.



المصدر: من اعداد الطالبين اعتمادا على الجدول رقم 05.

من خلال الجدول والشكل السابقين نلاحظ أن أكبر تغطية مالية خلال الفترة 2010-2015 كانت في سنة 2012، أين خصص لها غلاف مالي قدر 48.937.750.000 دج وتمت تغطية كل القطاعات تقريباً ما عدا مشاريع الري المتوسطة والصغرى، البريد والمواصلات، السياحة، النقل، الشؤون الدينية، المجاهدين، البنية التحتية للسكك الحديدية، سكنات الموظفين العمومي، والغلاف المالي الأقل تغطية للقطاعات كان سنة 2015 أين تمت تغطية 10 قطاعات بغلاف مالي قدر 11.909.880.000 دج.

كما يلاحظ أن أكبر استفادة مالية خلال الفترة 2010-2015 كان من نصيب قطاع الطرقات، حيث استفاد من غطاء مالي وصل إلى 24.24% أي ما يعادل مبلغ 38.692.000.000 دج من إجمالي الحصيلة التي استفادت منها الولاية في ظل البرنامج القطاعي غير الممركز وبمجموع 35 عملية، وكانت أول استفادة له في سنة 2010 وأكبر قيمة تحصل عليها هذا القطاع سنة 2012 كانت

11.030.000.000 دج، يليه قطاع مشاريع الري الكبرى بنسبة 20.11% من إجمالي التمويل أي ما يعادل 32.107.274.000 دج وبمجموع 46 عملية وكانت أكبر استفادة له سنة 2014 أين تحصل على 12.300.000.000 دج، قطاع البنية التحتية الإدارية الذي يعتبر من القطاعات التي استفادت من التمويل بنسبة 14.62% من إجمالي التمويل خلال السنوات سابقة الذكر وسجلت أكبر قيمة تمويلية لهذا القطاع 9.568.000.000 دج سنة 2011، وفي المرتبة الرابعة نجد قطاع التربية والتعليم الذي استفاد من غطاء وصل إلى 8.25% أي ما يعادل مبلغ 13.180.216.000 دج بمجموع 234 عملية، يليه قطاع التهيئة العمرانية بنسبة 7.94% من إجمالي التمويل أي ما يعادل مبلغ 12.675.000.000 دج بمجموع 4 عمليات.

وأصغر قيمة تمويل سجلت خلال الفترة 2010-2015 من بين القطاعات المستفيدة من التمويل كان قطاع السياحة حيث قدرت 3000.000 دج أي ما يعادل 0.0018% من إجمالي التمويل.

هناك مجموعة من القطاعات لم تستفد بشكل تام من التغطية المالية المخصصة للبرنامج القطاعي الغير ممرکز، ومن هذه القطاعات نجد قطاع مشاريع الري المتوسطة و الصغرى، البريد والاتصالات، البنية التحتية للسكك الحديدية، الدين، المجاهدين، سكنات الوظيف العمومي.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن الولاية لم تولي الاهتمام لقطاعات السياحة، الصيد، مشاريع الري المتوسطة و الصغرى، البريد والاتصالات، البنية التحتية للسكك الحديدية، الدين، المجاهدين، سكنات الوظيف العمومي مثلما اهتمت بقطاع الطرقات ومشاريع الري الكبرى والتربية والتعليم والبنية التحتية الإدارية والتهيئة العمرانية. وبالتالي ووجهت الأغلفة المالية التي استفادت منها ولاية الجزائر خلال الفترة 2010-2015 في ظل البرنامج القطاعي غير الممرکز إلى إصلاح المنشآت القاعدية الأساسية والتعليم.

المطلب الثالث: نتائج التنمية المحلية في ولاية الجزائر

لقد سعت الولاية باسم التنمية المحلية إلى الارتقاء بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لمجتمعها المحلي بالرغم من غياب المؤشرات الأساسية التي تعكس مفاهيم التنمية المحلية. وتعرض عملية تجسيد التنمية المحلية في الولاية عدة مشاكل تحول دون الوصول إلى الأهداف المرجوة، وقد حاولت السلطات المحلية جاهدة التقليل من حدتها في إطار البرامج والسياسات التنموية التي انتهجتها والتي كان لها انعكاسها الإيجابي على الولاية.

ومن ذلك نجد أن ضبط وتحليل النتائج المسجلة على مستوى الولاية يسمح باستخلاص تطور إيجابي في أغلب القطاعات.

1- نتائج التنمية المحلية على مستوى الظروف المعيشية للمواطنين

- يمكن إبراز التحسن الذي طرأ على الظروف المعيشية للمواطنين من خلال تطور بعض المؤشرات الاجتماعية التي تأتي في النقاط التالية:
- بلغت معدل الربط بالكهرباء 98.3% خلال سنة 2015 ما يعادل 714.109 منزل بشبكة توزيع طولها 11.362 كم، حيث كانت سنة 2014 تغطي ما يقارب 97.5%، ونسبة التوزيع العمومي للغاز الطبيعي وصلت سنة 2015 إلى 73.90% أي 527.753 منزل بشبكة توزيع طولها 5095 كم. كما قدرت نسبة الإيصال بشبكة المياه الصالحة للشرب 99% لسنة 2015 بشبكة توزيع طولها 4510 كم وبمتوسط 165 لتر في اليوم لكل ساكن، إضافة إلى أن معدل الربط بشبكة الصرف الصحي بلغ 98% لسنة 2015.
 - وفيما يخص مجال الصحة يلاحظ أن الولاية تتوفر على خمسة (5) مستشفيات جامعية و12 مؤسسة إستشفائية مختصة إضافة إلى ذلك 8 مستشفيات و83 عيادة متعددة الخدمات و162 قاعة علاج، وهذا خلال إحصائيات سنة 2015.
 - أما فيما يخص قطاع التعليم يوجد ارتفاع في عدد التلاميذ، حيث وصل عدد التلاميذ في المرحلة الابتدائية إلى 332.447 تلميذ في السنة الدراسية 2014/2013 ليرتفع عددهم سنة 2015/2014 إلى 355.399 تلميذ. وبالنسبة لعدد المؤسسات الخاصة بالمرحلة الابتدائية فقد وصل عددها سنة 2015/2014 إلى 960 مؤسسة بعدما كان يوجد 898 مؤسسة في سنة 2014/2013. أما مرحلة المتوسط فقد وصل عدد المتدربين سنة 2015/2014 إلى 224.733 تلميذ بعدما كان في سنة 2014/2013 يقدر 209457 تلميذ، وقد بلغ عدد المؤسسات الخاصة بمرحلة المتوسط 322 مؤسسة سنة 2015/2014، أما بالنسبة للمرحلة الثانوية فقد بلغ عدد التلاميذ 110.824 تلميذ سنة 2015/2014 موزعين على 135 مؤسسة.
 - في مجال الثقافة وهياكل الترفيه التي تعتبر من أهم متطلبات التنمية المحلية، فالولاية قد دعمت هذا المجال واهتمت به، حيث تتوفر ولاية الجزائر على 17 قاعة سينما و 11 مكتبة و34 مركز ثقافي إضافة إلى 09 مسابح و57 ملعب و156 ساحة لعب، وذلك للتقليل من ظواهر العنف والإجرام واستغلال تلك الطاقات في دفع عجلة التنمية، وليس توجيهها لكي تعتبر عائقاً في وجه هذه التنمية.

2- نتائج التنمية المحلية في قطاع النقل

تعتمد الولاية على دعم قطاع النقل (البري، السكك الحديدية، الجوي ، البحري) باعتباره وسيلة من وسائل المبادلات التجارية وأداة لتسهيل تنقل المواطنين حيث تتوفر الولاية على 37 محطة حضرية، وشبكة سكك حديدية بطول 4440 كم ومطار دولي الذي يشهد توسعاً كبيراً ويوفر كل الخدمات

والتسهيلات، بالإضافة إلى ميناء تجاري كبير يستجيب للمتطلبات التقنية الحديثة. حيث يساهم النقل البري 234.410.817 مسافر في السنة و 73.632.121 طن/سنة من كمية السلع المنقولة. كما يساهم النقل بالسكك الحديدية 36.216.111 مسافر في السنة و 4.198.674 طن/سنة من كمية السلع المنقولة. أما النقل الجوي فبلغت مساهمته 6.898.972 مسافر في السنة و 37.515 طن/سنة من كمية السلع المنقولة. في حين يساهم النقل البحري بتنقل 184.322 مسافر في السنة و 15.874.873 طن/سنة من كمية السلع المنقولة.

3- نتائج التنمية المحلية في الميدان الفلاحي

سوف تكون المحاولة في ابراز معدلات تطور الولاية في هذا المجال من خلال مجموعة نقاط تقع في صميم هذا الميدان حيث سجلت ولاية الجزائر قلة التغطية المالية الموجهة لهذا القطاع بدليل أن نصيبها من الإجمالي المالي للبرنامج القطاعي غير المركز وصل إبان الفترة 2010-2015 ما يعادل 0.2%. ومن جانب آخر، تعد مشكلة توافر الأراضي المتاحة للسكن عائقاً رئيسياً أمام تنفيذ مشاريع الإسكان والتوزيع العمراني. ولقد أدى ارتفاع الضغط السكاني وارتفاع الكثافة السكانية التي بلغت 3.900 ساكن/كم² وطبوغرافية المدينة إلى ارتفاع كبير في أسعار الأراضي وتوجه التوسع العمراني نحو الأراضي الزراعية المحيطة بالمدينة، حيث كان لذلك آثار سلبية على الانتاج الزراعي الذي يشهد الطلب عليه نظراً لتزايد عدد السكان الذي وصل 3.154.792 نسمة سنة 2015 بالإضافة إلى تقلص عدد العاملين في قطاع الزراعة بسبب تحولهم إلى العمل في القطاعات الأخرى وخاصة القطاعات غير الرسمية. ولقد نشأت العديد من التجمعات السكنية على أراضي زراعية، ويظهر أن السلطات المحلية تستجيب للطلب على الأراضي السكنية بتوسيع مساحتها رغم الكلفة الاقتصادية الكبيرة لهذا التوسع سواء من حيث كلفة الأرض أو شبكة البنية التحتية أو الخسارة الناجمة عن تآكل الأراضي الزراعية وتأتي هذه الاستجابات في غياب سياسة طويلة الأمد للتخطيط الحضري.

المبحث الثالث: العراقيل التي تواجه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لولاية الجزائر والحلول المقترحة لتجاوزها

بالرغم من التغييرات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية عبر مراحل تطوره وكل المخططات التنموية التي سطرته الدولة من أجل دفع عجلة التنمية للبلاد، إلا أنه لازالت تواجه الصفقات العمومية عدة عراقيل من أجل تحقيق التنمية المحلية في ولاية الجزائر سيتم ذكر أهمها في المطلبين الأول والثاني كما سيتم تقديم حلول مقترحة للتقليل من هذه العراقيل في المطلب الثالث.

المطلب الأول: العراقيل التي تواجه التنمية المحلية في ولاية الجزائر

تعاني ولاية الجزائر في سبيل بلوغ تنمية محلية حقيقية معوقات على جميع الأصعدة وضمن جميع المجالات الطبيعية، البيئية، الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يحد من بلوغها متطلبات التنمية سواء على الصعيد المحلي أو على الصعيد الوطني، ومن هذه المعوقات:

1- المعوقات الطبيعية والبيئية

تعاني الولاية من عدة عراقيل طبيعية وبيئية أثرت ومازالت تؤثر سلبا على مسيرتها التنموية، ومن هذه العراقيل يوجد:

- أكبر مشكل بات يؤثر على الحالة الطبيعية والبيئية للمنطقة هو التغير الكبير الذي أصاب المنطقة من ناحية المناخ وارتفاع درجات الحرارة وكذلك تقلص التنوعات الحيوية.
- شح الموارد المائية التي تعيق من تقدم ونجاح المشاريع الزراعية، بالإضافة إلى قلة الموارد المائية التي تساعد في حصاد المياه بغية استخدامها في دعم النشاطات الفلاحية والاجتماعية بصفة عامة مثل: توفير مياه للشرب والري...
- نقص المساحات الزراعية ذات البقايا المستعملة في تغذية الماشية.
- مشكل التلوث الذي بدأ يظهر في السنوات الأخيرة نظرا لصرف النفايات بصفة غير منظمة كالمخلفات الناجمة عن المنازل والمطاعم والفنادق وغيرها.

2- المعوقات الاقتصادية

ومن العوائق والمشاكل الاقتصادية التي تقف في وجه قيام التنمية المحلية في الولاية يوجد:

- انتشار البطالة بين مجتمع الولاية يعد من أشد العوائق المزوجة الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى التقليل من القدرة الشرائية للمواطن وبالتالي التوجه نحو كافة مظاهر الاقتصاد غير الرسمي من تهريب وتجارة في المخدرات...
- القصور في استغلال الموارد الطبيعية المتاحة ونخص بالذكر القطاع الفلاحي بالرغم من أن الولاية تتوفر على مقومات هائلة للنهوض به وتحقيق الاكتفاء الذاتي في العديد من المحاصيل، وهذا القصور بسبب تحويل النسبة الكبيرة من الأغلفة المالية الموجهة إلى الولاية في ظل التنمية إلى قطاع الأشغال العمومية.
- انتشار الأسواق الطفيلية والأسواق السوداء مما يؤثر على النشاط التجاري بصفة عامة وعلى موارد الولاية من الضرائب على الأرباح بصفة خاصة.

عدم الاهتمام ببعض القطاعات ذات المردودية الجيدة من الناحية الاقتصادية كالصناعة التقليدية وقطاع السياحة عموماً، حيث بإمكان هذا القطاع استقطاب عدد كبير من الطبقة العاملة وتوفير عوائد معتبرة لاقتصاد الولاية.

3- المعوقات الاجتماعية

وتتمثل المعوقات الاجتماعية في النقاط التالية:

- غياب التوافق والتناسب بين الزيادة في المعدلات السكانية والزيادة في الإمكانيات المتاحة.
- زيادة المشاكل الاجتماعية والآفات الاجتماعية من رشوة ومحسوبية.
- زيادة معدلات العزوبة في المنطقة وهذا ما انعكس سلباً على الوضعية النفسية للمواطن وهذا بسبب ضعف الإسكان.
- سوء توزيع السكان جغرافياً وارتفاع التفاوت في الازدهار والخدمات المقدمة بين مناطق الولاية.
- نقص الوعي الناتج عن الافتقار والنقص في قنوات الاتصال والحوار بين المواطن والمسؤولين المحليين مما أدى إلى تعطيل العديد من المشاريع التنموية.

المطلب الثاني: العراقيل التي تواجه قانون الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية لولاية الجزائر

من خلال هذا المطلب سنسلط الضوء على أهم هذه العراقيل:

1- الإشكال المتعلق بعنصر الشفافية في إجراءات الصفقات العمومية

يعد توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع قانون للصفقات العمومية، ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة، وقد حث المرسوم الرئاسي رقم 247-15 (على غرار النصوص السابقة له) على ضرورة احترام مبدأ الشفافية وذلك ما تضمنته المادة 5 منه، حيث نصت على وجوب احترام مبادئ الحرية والمساواة والشفافية في إجراءات منح الصفقات العمومية.¹

كما شددت المادة 64 من نفس المرسوم على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة، وإذا بحثت عن العامل الحاسم للحكم على مدى وجود الشفافية من عدمها لوجدته يتمثل في المعلومة. فهذه الأخيرة، يجب

¹ أنظر المادة رقم 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سبق ذكره.

أن تكون متاحة لجميع المتعاملين وفي الوقت الحقيقي حتى تسمح لهم بمعرفة وجود الصفقة وإجراءات المشاركة فيها.

يتوقف مدى توفر المعلومة لدى المتعاملين على نظام الإشهار الذي ينص عيه القانون في المادتين 61 و65 من المرسوم الرئاسي 15-247، غير أن المشرع منح تسهيلات في مجال إشهار طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها، والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون (50.000.000 دج) أو يقل عنها، حيث يمكن أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
 - إلصاق إعلانات طلب العروض بالمقرات المعنية: الولاية، كافة بلديات الولاية، غرف التجارة والصناعة، والصناعة التقليدية والحرف، والفلاحة، المديرية التقنية المعنية في الولاية.
- يبدو أن المشرع أراد من خلال هذا الاستثناء تسهيل وتسريع إجراءات منح الصفقة العمومية، ولكنه في نفس الوقت اعترف بتقل وطول الإجراءات العادية للإشهار.

من جهة أخرى وبتحليل النصوص السابقة المنظمة لعملية إشهار الصفقات العمومية، يلاحظ أن المادة 13 استثنيت العقود التي يساوي مبلغها أو يقل عن اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) بالنسبة للخدمات والدراسات، كما نصت المادة 21 على أن طلبات الأشغال أو اللوازم التي يقل مبلغها عن مليون دينار (1.000.000 دج) وطلبات الدراسات أو الخدمات التي يقل مبلغها عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) لا تكون محل استشارة وجوبا لاسيما في حالة الاستعجال. وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة، كما ينص القانون على "منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة"، يعتبر هذا الاستثناء من عملية الإشهار خطرا كبيرا على العملية التنافسية النزيهة بين المتعاملين وكذا المال العام، ذلك أن المشرع ترك هامش حرية كبير للمصلحة المتعاقدة لاختيار المتعامل المتعاقد، حيث يمكن التواطؤ مع المتعهد والقيام باستشارة شكلية بين ثلاثة متنافسين وهميين، ويسند العقد لهذا المتعهد المحدد سلفا وبسعر أعلى بكثير من السعر الذي كان يمكن الحصول عليه لو كانت المنافسة نزيهة وفعلية. ورغم أن القانون نص على "منع تجزئة الطلبات بهدف تفادي الاستشارة" إلا أن الواقع يكشف عن ممارسات إدارية خطيرة يفتح بها الباب للإدارة بالتهرب من الصفقات بتقسيم مشروع واحد إلى عدة حصص ليكون مبلغ كل منها أقل من السقف القانوني للصفقة كما حددته المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. وبالتالي، تكون كل حصة محل استشارة فقط، وبالتالي التهرب من إجبارية الإشهار وإجبارية المرور على القنوات الرقابية للصفقة، مما يتيح لأعوان الإدارة التلاعب بمنح المشاريع عن

طريق الاستشارة وتوزيعها بمعايير الرشوة والمحابة دون أن يتركوا أي أثر يستدل به على وجود مخالفات قانونية، وكان من الممكن تفادي كل مظاهر الفساد هذه وغلق كل الثغرات والأبواب أمام هذه الممارسات المضرة بالخرزينة العمومية وبالتنمية المحلية والوطنية لو كانت عملية الإشهار إلزامية في كل العمليات، والمشاريع التي تقوم بها المصلحة المتعاقدة مهما كانت مبالغها، إلا أن ذلك من جهة أخرى سيكون عائقا أمام السير العادي للمشاريع بالنظر إلى طول المدة التي يستغرقها صدور الإعلان في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

2- إشكالية الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية

يعتبر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أول إطار قانوني للصفقات العمومية ينص على الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، حيث لم تتضمن النصوص القانونية السابقة أي مادة تتناول هذا العنصر. وأقر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ذلك في الباب السادس المعنون "الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، وجاء في قسمين:

- القسم الأول: المعنون "الاتصال بالطريقة الإلكترونية"، تضمن مادة وحيدة "المادة 173" التي نصت على أنه: "تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية". "يحدد محتوى البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".¹
- القسم الثاني: المعنون "تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية"، تضمن أيضا مادة وحيدة "المادة 174" نصت على أنه: "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية". "يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية". "تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

إلا أن واقع الحال يدل على مدى التأخر والتخلف الذي تعرفه الجزائر في مجال استعمال الانترنت في إدارة الصفقات العمومية، وذلك مقارنة ببقية الدول التي خطت خطوات عملاقة في هذا المجال، فرغم صدور النصوص القانونية المتضمنة إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر ومحتواها، إلا أن طريقة تسيير الصفقات العمومية مازالت تتم بطريقة بدائية جدا تميزها ضبابية المعلومة وصعوبة الوصول إليها، ولا يوجد لحد الآن لأي تطبيق عملي لهذه النصوص القانونية.

¹قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج العدد 21، 9 أبريل 2014، ص 27.

3- إشكالية عامل السرعة في إتمام الصفقة العمومية

يعتبر عامل السرعة في إنجاز مختلف المشاريع من صميم المعايير التي تحدد مدى فعالية الصفقات العمومية. فلا يعقل أن يكون هذا النظام سببا في تأخر إتمام المنشآت في حدود الآجال المخطط لها، وبالتالي إعاقا البرامج التنموية الحكومية، وتراكم التأخرات في الانجاز وتداخل المخططات المتعاقبة.

حسب وجهة النظر، تتوقف خاصية السرعة في إنجاز موضوع الصفقة العمومية على مجموعة من العوامل و أهمها: توفر وانتقال المعلومة، سرعة الإجراءات الرقابية، نظام تسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين.

3-1- مدى توفر وانتقال المعلومة

فقد أسلف تحليل كيفية نشرها وانتقالها، حيث إن نظام الإشهار مازال كلاسيكيا يعتمد على نظام الإشهار عن طريق الجريدة، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وكلتاها تعتبر قناة بطيئة في نشر المعلومة، كما أنها غير متاحة لجميع المتعاملين، إذ من المستحيل أن يتصفح المتعامل يوميا كل الجرائد الوطنية والجهوية والمحلية بحثا عن إعلان صفقة في مجال تخصصه، فهذه الطريقة تؤدي دوما إلى تأخر منح الصفقة، وكذلك في أحيان كثيرة إلى عدم جدوى العملية بسبب عدم تلقي أي عرض يذكر، أو استقبال عرض وحيد مما يؤدي إلى ضرورة إعادة الإشهار للصفقة مرة ثانية وربما ثالثة...، وقد تمت الإشارة سلفا إلى أن هذا العائق يختفي تماما لو كانت الإدارات العمومية تنشر المعلومات حول الصفقات عن طريق مواقعها الالكترونية وكذا عن طريق بوابة الصفقات العمومية (موقع الانترنت).

3-2- مدى سرعة الإجراءات الرقابية

من بين أهم العراقيل التي تشكروا منها المصالح المتعاقدة طول فترة التأشير على دفاتر الشروط والصفقات عند عرضها على لجان الصفقات، يضاف إلى تلك المدة التأخر في التأشير على الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي، والتي بدونها لا تعتبر الصفقة مبرمة بصفة رسمية بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، ولا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تصدر أمرا للطرف الثاني بالانطلاق في الأشغال (أمر بالخدمة).

3-2- مدى سرعة تسديد المستحقات المالية

تناولت المادة 96 كيفيات دفع المستحقات المالية للمتعامل المتعاقد (بالسعر الإجمالي والجزافي، بناء على قائمة سعر الوحدة، بناء على النفقات المراقبة، بسعر مختلط) وأقرت المادة 97 بأن سعر الصفقة يمكن أن يكون ثابتا أو قابل للمراجعة، وفصلت المواد من 101 إلى 105 في شروط وكيفيات

القيام بهذه المراجعة، كما نصت المادة 108 على كفيات دفع المستحقات المالية للمتعاقل المتعاقل، ويكون ذلك على شكل تسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب، وعرفت المادة 109 كلا من هذه الأساليب الثلاثة في حين فصلت المواد من 110 إلى 123 على النسب والأحكام المختلفة لكل أسلوب منها.

بالرغم من أن القانون واضح وصارم في مسألة تسديد المستحقات (حيث يمكن للمقولة تقديم وضعيات الأشغال شهريا إلى المصلحة المتعاقل، وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال المنجزة خلال الشهر، ويحدد أجل الدفع بمدة أقصاها ثلاثون 30 يوما من تاريخ إيداع وضعية الأشغال)، إلا أن واقع القطاع يثبت أن المقاولات تعاني من الناحية المالية جراء التأخر في تسديد الإدارات العمومية للمستحقات المالية للمتعاقلين المتعاقلين وتراكم هذه التأخيرات، ما يؤدي بدوره إلى الوقوع في ضائقة مالية، وبالتالي تجبر المقاولات إما على توقيف الأشغال أو فسخ الصفقة أو الدخول في نزاع مع الإدارة أو في أحسن الأحوال إلى تخفيض وتيرة الإنجاز، وفي النهاية وكننتيجة حتمية يعرف المشروع تأخرا كبيرا في الإنجاز.

هذا بالنسبة للأشغال التي تنص عليها الصفقة، أما الأشغال الإضافية والتكميلية الضرورية لإنجاز المشروع¹، فهي تستدعي إعداد ملحق الصفقة حتى يتم تسديد قيمته المالية للمقولة، ويعتبر الملحق واحدا من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في الأجل التعاقلية.

المطلب الثالث: الحلول المقترحة لتجاوز العراقيل التي تواجه تطبيق قانون الصفقات العمومية في التنمية المحلية لولاية الجزائر

كما تبين في المطلب السابق، فإن قانون الصفقات العمومية عرف جملة من العراقيل التي أثرت سلبا على فعاليته في التنمية المحلية كإطار قانوني يضمن الشفافية والنزاهة وحماية المال العام وتحقيق الأهداف المنشودة، وفيما يلي نقترح بعض الحلول لتجاوز هذه العراقيل:

- ضرورة الاستفادة من المزايا التكنولوجية الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 10-236. وكما هو معمول به في العديد من دول العالم، وهو ما من شأنه إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم بشكل فعال في التسريع من وتيرة سير إجراءات الإبرام.

¹ أي الأشغال الإضافية والتكميلية غير المذكورة في بنود الصفقة الأصلية.

- تدعيم آليات الرقابة الحالية بمراقبي الميدان المستقلين الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين.
- معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي تنجز فعلا، وبالتالي تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق وتخفيف أثره على المؤسسات مع البحث على صيغ أخرى أكثر مرونة وواقعية في إعداد الملحق.
- العمل على تطوير المستوى الإداري للقائمين على التنمية المحلية خاصة فيما يتعلق بأحكام قانون الصفقات العمومية من خلال تنظيم الأيام الدراسية والدورات التكوينية في هذا المجال.
- وفي إطار الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام تم إقتراح:
- ضرورة اعتماد معايير موضوعية تتعلق بالكفاءة اللازمة والنزاهة والنجاعة للتعيين في الوظائف التي تتعلق بعمليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- المتعلقة بمراعاة الأخلاق الحسنة عند التوظيف وتعزيز ذلك بتكوين الموظفين في مجال الصفقات العمومية بالإضافة، إلى القضاة الذين توكل لهم قضايا تتعلق بالصفقات العمومية.
- تجريم السلوك المتعلق بتسريب المعلومات حول مبلغ التقييم الإداري للمشروع من قبل الأعوان العموميين وذلك بنص قانوني خاص وتشديد العقوبة عليه.
- إصلاح نظام الأجور الذي يعد من الآليات الفعالة لوقاية مصالح المؤسسات من الفساد الإداري، ووضع التدابير اللازمة والضوابط الصارمة لوقاية الموظف من الوقوع في بؤر الفساد.
- النص على أن يكون حساب التقادم من تاريخ ترك الموظف لمنصبه. ففي هذه الحالة يمكن أن يتعرض للمتابعة قبل انقضاء مدة التقادم، مما يحقق وسيلة ردع فعالة للموظف الذي يفكر في الحصول على مزايا أو منافع بمناسبة صفقة ما.
- التجريم الصارم لإبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي خارج المجالات التي نص عليها في قانون الصفقات العمومية.
- ضرورة التفرقة بين الأشغال الإضافية والتكميلية، لأن الأشغال الإضافية غير محددة في دفتر الشروط لذلك وجب فرض عملية الرقابة عليها.
- اعتماد معيار إسناد الصفقة لأقل عرض في الصفقات والخدمات العادية معيار يمكن التلاعب فيه من طرف الإدارة، لهذا توجب على المشرع تجريم هذا السلوك بنص خاص وتشديد العقوبة عليه.
- الدعوة إلى نشر التقارير السنوية لمجلس المحاسبة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إذ أن الجزائر لم تنشر تقارير مجلس المحاسبة إلا في سنتين 1997 و1998، رغم أن المجلس أعد أكثر من 20 تقريرا منذ إنشائه. فالملاحظ بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي يعتبر مؤسسة دستورية وهيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت، أنه تعرض للتهميش بالنظر إلى عدم نشر

تقاريره السنوية في الجريدة الرسمية كما ينص عليه الدستور،¹ هذا يؤدي إلى الحد من فعالية هذه الهيئة، ويؤثر على الشفافية وسيادة القانون، ومن الضروري التنسيق بين مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، وهذا بتبادل المعلومات وتفاذي تكرار العمل وتفاذي تكرار العمل بهدف الوصول إلى تكامل في الرقابة، ذلك أن الاتجاه نحو تحقيق دولة القانون والحكم الراشد لا بد أن يتم بالتطبيق الصارم للقوانين على جميع المستويات.

- بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، توجد رقابة المفتشية العامة للمالية التي لها دور مهم في رقابة الصفقات العمومية والتي لا بد من منحها صلاحيات أوسع مما هو عليه الأمر حالياً، وهذا يجعل قراراتها ملزمة ومنحها سلطة الردع ضد مرتكبي المخالفات، ذلك أنه لا فائدة من وضع نظام للرقابة إذا كان مرتكبي المخالفات لا يعاقبون، فالهدف من الرقابة يشمل أساساً البحث عن مرتكبي المخالفات ومعاقبتهم باعتبار أن فعالية الرقابة تشترط وجود الجزاء، كذلك لا بد من تدعيم المفتشية بالوسائل المادية والبشرية لتمكينها من أداء مهامها في أحسن الظروف.
- تطوير الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية من رقابة مطابقة على مدى احترام القانون الساري العمل به عند إبرام أو تنفيذ الصفقة، إلى رقابة نوعية التسيير أي تقييم مدى تحقق الأهداف المرجوة من إبرام الصفقة.
- إلزام لجان الصفقات العمومية على جميع مستوياتها صلاحية إخطار العدالة إذا رأت أن عدم مشروعية المنح المؤقت يشكل جريمة في مفهوم قانون العقوبات والقوانين المكمل له.
- من أجل ضمان فعالية أجهزة الرقابة الإدارية سواء الداخلية أو الخارجية ينبغي منحها قدراً من الاستقلالية المادية والبشرية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بكل صرامة.
- الدعوة إلى التنسيق بين أجهزة الرقابة الداخلية والخارجية. وفي هذا الصدد، يجب إيجاد آليات للتنسيق بين لجان الصفقات العمومية المختصة البلدية والولائية والوطنية.
- ضرورة تبني استراتيجية فعالة تدعم مبادئ النزاهة والشفافية والمحاسبة، وتطوير إمكانيات الهيئات القضائية في مجال الكشف والتحري وتعزيز ضمانات استعمالها للحد من الوقوع في جريمة الرشوة.

¹ مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 27.

خاتمة الفصل

لقد كانت المحاولة في هذا الفصل تسليط الضوء على دور الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية في إحدى ولايات الجزائر، فتم التوصل إلى أن هذه الولاية التي هي في نفس الوقت عاصمة البلاد تتوفر على جملة من الإمكانيات التي تؤهلها أن تكون ضمن أهم الولايات الرائدة في الاستثمار الوطني والأجنبي نظراً لموقعها الاستراتيجي، وكذا الطاقات البشرية والمادية والطبيعية التي تمتلكها.

بالرغم من الاعتمادات المالية والبرامج التنموية التي استفادت منها ولاية الجزائر في السنوات الماضية، وبالرغم من الإمكانيات التي تستحوذ عليها، إلا أن الولاية لا تزال تعرف تأخراً ملحوظاً في بعض القطاعات. كما تبين من خلال هذه الدراسة الدور المحدود الذي يؤديه قانون الصفقات العمومية في الميدان التنموي لولاية الجزائر في ظل غياب المساواة والشفافية ضمن إجراءات منح الصفقات العمومية والاستشارات، إضافة إلى تجاهل كبير لأحكام هذا القانون.

خاتمة عامة

الخاتمة العامة

تم من خلال هذه الدراسة تناول دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، حيث تهدف هذه الصفقات إلى توظيف الأموال العمومية أو الاعتمادات المالية الممنوحة من طرف الدولة، بما يضمن تحقيق تنمية وتلبية احتياجات المجتمع، ومن خلال دراسة مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لوحظ أن المشرع الجزائري أولاها اهتماما واسعا وفي كل مرحلة حاول تدارك الأخطاء والفراغات الواردة في القوانين السابقة. وعموما فإن قانون الصفقات العمومية يجب أن يواكب التحولات السياسية والاقتصادية التي يمر بها اقتصاد الدولة، حيث يمكن تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل.

للصفقات العمومية دور مهم في تنمية الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتتجلى علاقة التنمية بالصفقات العمومية من خلال المشاريع التي تنجز داخل مجال ترابي معين سواء كان في نطاق الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية، وهذا بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتلبية حاجياتهم، وتحسين وضعياتهم الاجتماعية، الاقتصادية والصحية وكذا ترقية المحيط الذي يعيشون فيه، فالاهتمام بتنمية الولاية مثلا وتسخير ميزانية خاصة بها سيؤدي حتما إلى تحسين الظروف المعيشية لسكانها وتحقيق التنمية المستدامة. لكن عملية التنمية هذه ليست بهذه السهولة وإنما هي عملية معقدة تتطلب تضافر جهود جميع الجهات من إدارات مركزية، جماعات محلية وحتى المواطنين.

الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة والهيئات العمومية بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد وتفعيل آلياته ودعم الفاعلين الخواص، تحتاج فعلا إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على الآليات الرقابية. غير أن الرقابة مهما كانت دقتها وشموليتها لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا ساد الوعي بضرورة الحفاظ على المصلحة العامة، ومراقبة الضمير كتعبير عن الإحساس بالمواطنة.

ومن خلال دراسة التنمية المحلية في ولاية الجزائر تم الوقوف على واقع تمويل التنمية المحلية بهذه الولاية والذي يركز على مساهمة الدولة من خلال ميزانياتها للتجهيز ومختلف البرامج التنموية التي تسطرها، بالإضافة إلى الموارد المالية الخاصة بها التي لا تكفي وهذا نتيجة ضعف الموارد المالية على مستوى بعض بلديات الولاية، والتي تعاني من عجز دائم في ميزانياتها، الأمر الذي يجعلها في حاجة دائمة إلى الإعانات التي تقدم لها من طرف الدولة لتسيير مصالحها. وعليه، فإن التكلم عن تنمية على المستوى المحلي تقودها الجماعات المحلية في ظل الظروف المالية الصعبة التي تعرفها أقل ما يقال عنه أنه بعيد المنال، لكن هذا لا يمنع من وجود إمكانية تأهيل هذه الجماعات المحلية مستقبلا لكي تقود هذه

العملية من خلال إعادة تقويم مواردها المالية والتي هي من صلاحيات الدولة والجماعات المحلية على حد سواء.

اختبار الفرضيات

مكننت هذه الدراسة بشقيها النظري والتطبيقي من اختبار الفرضيات واستخلاص مايلي:

- **الفرضية الأولى** واكب قانون الصفقات العمومية كل التغيرات التي طرأت على الاقتصاد الجزائري عبر كل مراحلها وقد أثبت البحث عدم صحة الفرضية لأن قوانين الصفقات العمومية في الجزائر لم تختلف عن بعضها في الجوهر، بل كانت التغيرات شكلية لا تلامس المراحل الحاسمة التي عرفها الاقتصاد الجزائري.
- **الفرضية الثانية** تعالج الفرضية الثانية فكرة أن التنمية المحلية عملية معقدة تستوجب مساهمة عدة أطراف في إنجاحها وتم استنتاج صحة الفرضية لأن: التنمية المحلية هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتقاء بمستويات المجتمعات والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا.
- **الفرضية الثالثة** تدور الفرضية الثالثة حول فكرة أن للصفقات العمومية أثرا نسبيا ومحدودا على التنمية المحلية في ولاية الجزائر، وتبين أن الفرضية صحيحة بحكم أنه بالرغم من البرامج والاستثمارات الضخمة التي سطرته الدولة لتحقيق التنمية المحلية، إلا أن هناك إخفاقات وسلبيات عديدة لاتزال تعترض طريقها وتمنعها من تحقيق أهدافها على الوجه المقبول، وهي متعددة منها الإدارية والفنية والاجتماعية والاقتصادية، خاصة في ظل عدم إثبات الصفقات العمومية فعاليتها إلا في بعض المجالات الضيقة التي لا توافق تطلعات المواطن.

نتائج البحث

أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث:

- عدم الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، وخاصة إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم وكذا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية وهو ما يقلل من مدى الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.
- نظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر مازال نظاماً بدائياً يعتمد على النشر الصحفي الورقي الذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.

- الصفقات العمومية من بين الآليات الهامة في تلبية حاجيات مختلف المرافق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تخدم المواطن وتحقق التنمية المحلية.
- الصفقات العمومية لا تتطلب مبالغ مالية ضخمة فقط لتحقيق أهدافها، وإنما تتطلب إلى جانب ذلك إدارة كفوة وفعالة وجهاز فني مؤهل ومدرب، ومساندة حكومية وشعبية واعية ومخلصة.
- آليات الرقابة المنصوص عليها لا يمكنها قمع جميع مظاهر الفساد في الصفقات العمومية، حيث لا يمكنها مثلا التأكد من الكميات الفعلية المنجزة وتكلفتها الفعلية.
- يعتبر مجال الصفقات العمومية في الجزائر من أكثر المجالات المتميزة بالفساد وتبديد الأموال العامة، فقد أصبحت وسيلة لتجسيد المصالح وتحقيق المكاسب الذاتية قبل أن تكون وسيلة لإنجاز برامج تنموية تخدم المواطن.
- النظام الحالي للصفقات العمومية تعثره نقائص وثغرات ظهرت حتى قبل دخوله حيز التنفيذ ما يفسح المجال لعدم التطبيق الفعلي له وهدر أموال الصالح العام وتأخير عجلة التنمية المحلية المستدامة.
- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية للبلديات، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة التدخل في شؤونها في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية، أين يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار عن طريق الإعانات التي تقدمها الدولة.
- الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية وتبليغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي عن طريق رئيس الدائرة، وهذا ما يؤثر على الاستقلالية المالية للبلدية من جهة ويحول دون تمتعها بالاستقلالية الوظيفية من جهة أخرى.
- بالرغم من اهتمام ولاية الجزائر بالبنية التحتية (تعبيد الطرق والمسالك، تهيئة العمران، الصرف الصحي...) على حساب بعض القطاعات الأخرى، إلا أنها تبقى من أكثر القطاعات المتدهورة في بعض بلديات الولاية.
- أدى ارتفاع الضغط السكاني وارتفاع الكثافة السكانية في ولاية الجزائر التي بلغ عدد السكان فيها سنة 2015 إلى 3154791 نسمة إلى صعوبة توفير الأراضي المتاحة للسكن ما دفع بالتوسع العمراني إلى استغلال الأراضي المحيطة بالمدينة، وبالتالي تقليص المساحات الزراعية وإهمال القطاع الفلاحي من خلال تقلص العاملين فيه مقابل تزايد الاحتياجات على الإنتاج الفلاحي.
- بالرغم من الاعتراف بالشخصية المعنوية للولاية، إلا أن الدولة ما تزال تملك سلطة التدخل في شؤونها في ظل عدم كفاية الموارد الذاتية، أين يتم تمويل جزء من قسم التجهيز والاستثمار عن طريق مساعدات الدولة.

- يعاني قطاع السياحة بولاية الجزائر من الإهمال الشديد رغم أنه يعد من القطاعات الفعالة في التنمية المحلية.

- يعتبر ملحق الصفقة من أهم المشاكل التي تعرقل عمل المصالح المتعاقدة والمتعاملين المتعاقدين على وجه الخصوص، وذلك بسبب التناقضات الصارخة بين نصوص القانون وواقع متطلبات الميدان.

الاقتراحات

بعد عرض أهم النتائج النظرية والتطبيقية يمكن تقديم الاقتراحات الآتية، التي من شأنها أن تؤدي إلى تحسين دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية:

- الإكثار من الدورات التكوينية لتأهيل عمال الإدارة المحلية في قانون الصفقات العمومية خاصة مع المرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- إنشاء شبكة لهيئة التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية والتنمية المحلية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.

- زيادة الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام ثقافية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة خاصة على مستوى الجامعات.

- الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الصفقات العمومية، وإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كما نص عليه المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم وكذا القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية، والذي إلى إضفاء شفافية عالية على القطاع، كما يساهم في تسريع وتيرة إجراءات الإبرام.

- إنشاء هيئات رقابية ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الإنجاز.

- تعزيز اللامركزية وإبراز دور المنتخبين من خلال إعطاء صلاحيات أكبر للجماعات المحلية. التأكد الفعلي من وضعية العقارات قبل إعطاء الأوامر بالمشاريع أو الموافقة عليها قبل التأكد، تفاديا لحصول خلافات لاحقة.

- معالجة الخلل الواضح في قضية ملحق الصفقة، وذلك بإعطاء مدة زمنية أطول لمرحلة الدراسة حتى يتم ضبط الأشغال المطلوبة والكميات التي ستنجز فعلا. وبالتالي، تقليل الأهمية المالية بالنسبة للملحق وتخفيف أثره على المؤسسات، مع البحث عن صيغ أخرى أكثر واقعية ومرونة في إعداد الملحق.

آفاق البحث

بعد تناول هذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، نأمل أنه قد سوهم ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة مستقبلية تتعلق بموضوع الصفقات العمومية والتنمية المحلية:

- الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي.
- رقابة الصفقات العمومية في الجزائر.
- إشكالية تمويل الجماعات المحلية وسبل ترقيتها.
- أثر برامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا الكتب

- (1) أبو شيحة نادر وحسان عبد المعطي ، الإدارات العامة في المملكة الهاشمية، منشورات المؤلف، عمان، 1985.
- (2) الحلو ماجد راغب ، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- (3) الحلو ماجد راغب، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- (4) الشيخ الإدريسي مهدي، المعوقات التي تواجه الخدمات والمرافق العامة في المدن العربية، ورقة مقدمة لندوة: استراتيجيات التخطيط، المعهد العربي لإنماء المدن، الاستثمارات في المدن العربية، بيروت، 2002.
- (5) الشخيلي عبد الرزاق ابراهيم، الإدارة المحلية، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2001.
- (6) المعاني أيمن عودة، الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- (7) الزغبي خالد، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفايتها، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1989.
- (8) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزافي الخاص، جرائم المال والأعمال جرائم الفساد والتزوير، دار هومة، الجزائر، 2005.
- (9) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2014.
- (10) خاطر أحمد مصطفى، التنمية الاجتماعية، المكتبة الجامعية الحديثة، مصر، 2002.
- (11) خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2011.
- (12) خليفة عبد العزيز عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام و التنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات و المزايدات، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- (13) راضي مازن ليلو، العقود الإدارية، دار قنديل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- (14) رشيد أحمد، التنمية المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- (15) سردوك هيبه ، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- (16) عبد المطلب عبد الحميد ، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعة، الاسكندرية، 2001.
- (17) عقلة محمد أمين ، التنمية في الوطن العربي، وزارة التربية والتعليم، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1990.
- (18) محمود منال طلعت، التنمية والمجتمع مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الأزهرية، الاسكندرية، مصر 2001.
- (19) محمود منال طلعت، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
- (20) منصور طاهر وصالح مهدي محسن العامري، الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال والمجتمع، دار وائل للنشر، الأردن 2005.
- (21) هنان مليكة، جرائم الفساد والرشوة، الاختلاس، قانون مكافحة الفساد الجزائري، مقارنة التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2010.

ثانياً: المذكرات والرسائل الجامعية

- (1) بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2011-2012.
- (2) برقية محمد البشير، دراسة حالة الصفقات العمومية، بلدية تقرت ولاية ورقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013.
- (3) بن زنون نور الدين، دور البلدية في إدارة التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2014.
- (4) بوزيد سايج، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- (5) بوشي صفية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 236/10 المعدل والمتمم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.
- (6) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- (7) محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.
- (8) زوازي يعقوب، إدارة التنمية المحلية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مذكرة ماستر، قسم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014/2013.
- (9) زوزو زليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012-2011.
- (10) شقظمي سهام، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2011-2010.
- (11) شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
- (12) علوني عمار، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة في التنمية المحلية، -حالة ولاية سطيف-، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 2011.
- (13) فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة تخرج ماجستير في القانون، كلية الحقوق بين عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007.
- (14) كاسح لعور فارس، اعداد وتنفيذ الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة ومالية، المدرسة العليا للتجارة، 2015-2014.
- (15) وزاني ليدية، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أوالحاج، البويرة، 2014-2013.
- (16) مبروكي مصطفى، الرقابة الادارية على ابرام الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري 2014/2013.

ثالثاً الدوريات والمجلات:

- (1) بوفليح نبيل، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 12، ديسمبر 2012.
- (2) جباري عبد الحميد، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومحاربتة، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس عشر، 2007.
- (3) غريبي أحمد، " أبعاد التنمية المحلية وتحدياتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد الرابع، أكتوبر 2010.

(4) نسيغه فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة.

رابعاً المؤتمرات

(1) بوعشة مبارك، الاقتصاد الجزائري من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية (مقارنة نقدية)، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، سطيف يومي 11-12 مارس 2013.

(2) جليل مونية، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013.

(3) حطاش عبد الحكيم، مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014، أبحاث المؤتمر الدولي بعنوان تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 11-12 مارس 2013.

(4) ناجي عبد النور، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، جامعة عنابة، بدون سنة نشر.

خامساً: النصوص التشريعية والتنظيمية

(1) القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2006.

(2) القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

(3) القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية.

(4) القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

(5) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ج ج العدد 46، 16 يوليو 2006، ص 6.

(6) المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج ج ج العدد 58، 07 أكتوبر 2010 .

- (7) المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 50.
- (8) المرسوم التنفيذي 90-402 مؤرخ في 15 ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية، ج ر ج ج العدد 55، 19 ديسمبر 1990.
- (9) المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14-11-1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.
- (10) المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 29 جوان 1996، يتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية ويحددها قانونها الأساسي، ج ر ج ج العدد 40، 30 يونيو 1996.
- (11) المرسوم تنفيذي رقم 06-485 مؤرخ في 23 ديسمبر 2006، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب "، ج ر ج ج العدد 84، 24 ديسمبر 2006.
- (12) المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16-11-2009 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتمزم بها.
- (13) المرسوم رقم 73-136، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر ج ج العدد 67، 21 أوت 1973، ص 1004.
- (14) المرسوم رقم 81-380 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، ج ر ج ج العدد 52، 29 ديسمبر 1981.
- (15) قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وكفاءات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ج ج العدد 21، 9 أبريل 2014.
- (16) المنشور C1 المؤرخ في 12 أوت 1972، المتعلق بتسيير مخططات التنمية الصادرة عن كتابة الدولة للتخطيط، الجزائر.

سادساً: التقارير

- (1) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي للسداسي الثاني سنة 2001، الجزائر، 2002.

سابعاً: مواقع الإنترنت:

- الموقع الرسمي لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة www.msnfcf.gov.dz

-
- هشام التزكيني، أدوار الصفقات العمومية بين الإطار النظري و التطبيقي، المحمل من الموقع:
[http:// www.maghress.com/almassae/164834](http://www.maghress.com/almassae/164834)
 - استراتيجية تنمية الموارد البشرية. -HDR
<http://www.moncoman.gov.om/arabicstrategy4.asp> يوم 2008/05/26.

الملاحق

ملحق رقم (01): نموذج ملحق العرض

16 جمادى الأولى عام 1432 هـ
20 أبريل سنة 2011 م

الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية / العدد 24

28

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

نموذج رسالة العرض

أنا الموقع (ة) أسفله،

اللقب والاسم :

المهنة :

الساكن بـ :

المتصرف باسم ولحساب.....، المقيد بالسجل التجاري أو
سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من
وجهة نظري و تحت مسؤوليتي :

أسلمّ جدولا بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين
باسمي.

ألتزم وأتعهد تجاه (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة) بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر
التعليمات الخاصة مقابل مبلغ (يذكر مبلغ الصفقة بالدينار، وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة ويحرر بالحروف
والأرقام، خارج الرسوم وبكل الرسوم)

ألتزم بتنفيذ الصفقة في أجل (تذكر أجل تنفيذ الصفقة بالحروف وبالأرقام)

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي أو الحساب البريدي
رقم..... لدى

العنوان :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن
الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في
المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بـفي.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع يبين رئيس التجمّع أنه يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع
(بالشراكة أو بالتضامن).

ملحق رقم (02): نموذج التصريح بالاكتتاب

29

الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24

16 جمادى الأولى عام 1432 هـ
20 أبريل سنة 2011 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

نموذج التصريح بالاكتتاب

تسمية الشركة :

أو عنوان الشركة :

عنوان المقر الرئيسي للشركة :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) :

الولاية (أو الولايات) التي يتم فيها تنفيذ الأعمال موضوع الصفقة :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المسؤول أو المسؤولين القانونيين الأساسيين للشركة أو الأشخاص الذين لهم الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة :

يشهد المصريح بأن الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نصوص تنظيمية :

في حالة الإيجاب : (أذكر الهيئة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها)

يشهد المصريح بأن الشركة حققت خلال السنوات الثلاث الماضية متوسط رقم أعمال سنوي : (يذكر رقم أعمال بالحروف وبالأرقام)

هل توجد امتيازات و رهون مسجلة ضد الشركة بكتابة ضبط المحكمة، الفرع التجاري؟

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات والرهون و عيّن المحكمة)

يشهد المصريح أن الشركة ليست في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط

يشهد المصريح أن الشركة ليست محل إجراء عملية إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط

هل الشركة في حالة تسوية قضائية أو صلح؟

في حالة الإيجاب : (عيّن المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)

هل الشركة محل إجراء عملية تسوية قضائية أو صلح؟

في حالة الإيجاب : (عيّن المحكمة، أذكر تاريخ الحكم أو الأمر، الشروط التي رخص فيها للشركة بمتابعة نشاطها و اسم و عنوان وكيل التسوية القضائية)

هل حكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم؟

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).....

يشهد المصرح أن الشركة استوفت واجباتها الجبائية وشبه الجبائية والإيداع القانوني لحساباتها.....

هل قامت الشركة بتصريح كاذب؟.....

في حالة الإيجاب : (وضّح في أي مناسبة والعقوبة المفروضة و تاريخها).....

هل أدينت الشركة بحكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمسّ بنزاهته المهنية؟

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).....

هل كانت الشركة محل قرارات فسخ تحت مسؤوليته، من أصحاب المشاريع؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر أصحاب المشاريع المعنيين، أسباب قراراتهم، وهل كانت محل طعون أمام اللجنة الوطنية للصفقات المختصة أو العدالة، وأذكر القرارات أو الأحكام وتاريخها).....

هل الشركة مسجلة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم؟.....

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة).....

هل الشركة مسجلة في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر سبب الإدانة و تاريخ التسجيل في القائمة).....

هل حكم على الشركة لمخالفتها تشريع العمل والضمان الاجتماعي؟.....

في حالة الإيجاب : (وضّح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم).....

هل أخلت الشركة، في حالة المتعهد الأجنبي، بالتزامها بالاستثمار المنصوص عليه في المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ؟

في حالة الإيجاب : (أذكر صاحب المشروع المعني، موضوع الصفقة و تاريخ توقيعها وتبليغها والعقوبة المسلطة عليها).....

أذكر لقب واسم موقع التصريح وصفته وتاريخ ومكان ميلاده وجنسيته :

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، بأن الشركة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

حرر بفي.....

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة / في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالاكتتاب الخاص به. و يبيّن رئيس التجمّع أنه يتصرف باسم التجمّع مع توضيح طبيعة التجمّع (بالشراكة أو بالتضامن).

ملحق رقم (03): نموذج التصريح بالنزاهة

31

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 24

16 جمادى الأولى عام 1432 هـ
20 أبريل سنة 2011 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المصلحة المتعاقدة

نموذج التصريح بالنزاهة

أنا الموقع (ة) أسفله،

- اللقب والاسم :

- المتصرف باسم ولحساب.....

أصرح بشرفي بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني أو معاملين ثانويين لي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني. ومن شأنه كذلك أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردمي آخر، يمكن أن يصل حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية وفسخ الصفقة أو العقد و/ أو المتابعات القضائية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.


حرر بـ.....في.....

المتعهد



(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)

ملاحظة هامة/ في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح بالنزاهة الخاص به. وفي حالة المعاملة الثانوية يقدم كل متعامل ثانوي التصريح بالنزاهة الخاص به.

الملحق رقم 04 : مخطط التفصيلي لمراحل إعداد مشروع في إطار المخطط البلدي للتنمية



MINISTRE DES FINANCES / DIRECTION GENERALE DU BUDGET / DIRECTION DE LA
REGLEMENTATION BUDGETAIRE ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.





الملحق رقم 05: مراحل إعداد ميزانية التجهيز PSD-PCD.

Schéma des différentes phases de mise en œuvre


Du budget d'équipement PSD – PCD

2°) Phase préinscription des projets






2°) phase exécution des projets





3°) phases achèvement des projets



3°) phases achèvement des projets

